فهرس الجزء الاول من بلوغ المرام

صفحہ	
٢	كتاب الطهارة
//	باب المياه
٦	باب الآنية
//	باب ازالة النجاسة وبيانها
٧	باب الوضوء
١١	باب المسح على الخفين
//	باب نواقض الوضوء
١٣	باب آداب قضاء الحاجة
١٤	باب الغسل وحكم الجنب
١٩	باب التيمم
٢٢	باب الحيض
٢٤	كتاب الصلوة
//	باب المواقيت
٢٦	باب الاذان
٣٠	باب شروط الصلوة
٣٧	باب سترة المصلي
٣٩	باب الحث على الخشوع في الصلوة
٤١	باب المساجد
٤٣	باب صفة الصلوة
٥٨	باب سجود السهو وغيره
٦٣	باب صلوة التطوع
٧٠	باب صلوة الجماعة والامامة
٧٧	باب صلوة المسافر والمريض

صفحہ	
٨٠	باب صلوة الجمعة
٨٦	باب صلوة الخوف
٨٨	باب صلوة العيدين
٩١	باب صلوة الكسوف
٩٣	باب صلوة الاستسقاء
٩٦	باب اللباس
٩٩	كتاب الجنائز
١١٢	كتاب الزكوة
١٢٠	باب صدقة الفطر
١٢١	باب صدقة التطوع
١٢٢	باب قسم الصدقات
١٢٦	كتاب الصيام
١٣٢	باب صوم التطوع وما نهي عن صومها
١٣٦	باب الاعتكاف وقيام رمضان
١٣٨	كتاب الحج
//	باب فضله وبيان من فرض عليه
١٤١	باب المواقيت
١٤٢	باب وجوه الاحرام وصفته
١٤٣	باب الاحرام وما يتعلق به
١٤٦	باب صفة الحج ودخول مكة
١٥٥	باب الفوات والاحصار

تمت بالخير

اصلاح ما وقع من الاغلاط في الجزء الاول من بلوغ المرام

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٢	١٦	تتميا	تتميما	٦	١	الانيه	الآنية
″	١٧	الجاجة	الحاجة	″	٢٠	لابن من تحقق	لابد من تحقق
″	١٨	لايبيتش	لا يبيتن	″	٢٣	ملتقا	ملتقطا
″	١٩	مقبلا	مقبلا	٧	١٣	كان لو بين هب	قال لو بين هب الدم
″	٢٣	صحيحه	صحيه	-	-	الا ويكفيك	قال يكفيك
٣	٧	خزيمة	خزيمة	″	١٣	انه	انه
″	١٣	الحديث جوابا	الحديث وقع جوابا	″	١٥	نيل او سبيل	نيل وسبيل
″	١٧	الاوصاف الثلاثة	الاوصاف الثلاثة	″	١٨	نقل	نقل
″	٢٣	ضعفه الا انها	ضعفها الا انها	″	٢٦	والحدث	والحديث
″	″	وشدين	رشدين	″	٢٧	المنني	المنى
″	٢٢	دقيه	رقيه	٨	٨	ثقاه	ثقاة
″	٢٧	عماء الامة	علماء الامة	″	١٠	السباحتين	السباحتين
″	″	كا قال	كما قال	″	١٨	ددهما	ردهما
″	″	التخليل	التقليل	″	٢٣	الخيشوم	الخيشوم
″	٢٨	فقل	نقل	٩	١٠	فليغفل	فليفعل
″	٢٩	في اسناد ومتنه	في اسناده ومتنه	″	١٩	ابن حبان	ابن حبان
″	٣٥	نالاحتياط	فالاحتياط	″	٢٢	بالمالة	باطالة
″	٣٨	والحديث ان علي	والحديث ابو الحاظ	″	٢٣	بجسه	بحسه
″	٥٥	الله ام	الاثم	″	″	السقياب	استحباب
″	٣٣	الاقحماس	الانغماس	″	٢٦	سبل اسلا	سبل السلام
″	٣٦	لايبوان	لا يبولن	١٠	١٥	فسح	فمسح
٣	١١	الحاظ	الحفاظ	″	٢٢	المضمضه	المضمضة
″	″	عن ابي داود الشاك	عن ابي داود والنسائي	″	٢٣	المضمخة	المضمضة
″	١٨	القسلات	الغسلات	١١	٧	رضي الله	رضي الله
″	٢٦	والحديث لا يسبب	والحديث لا يسمت	″	١٨	قال ابوداود لم	قال ابو داود لم
″	٢٨	لمنة	كيسته	″	١٩	تلخيص	تلخيص
″	″	ابن حجو	ابن حجر	١٢	١٣	تعالى	تعالى
٥	٢١	خيثمه	عيثمة	″	١٣	حمادبن زيد	حماد بن زيد
″	٢٣	المدينه	المدينة	″	٢٠	بجميع	جميع
″	٢٥	بالثواب	بالصواب	١٣	١٥	دعوا	دعوا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣	١٧	سعض ما ذكر	سعض ما ذكره
//	١٩	سي	سى
/	//	فى أصل	فى اصل
//	٢٥	مسوح	مسوح
//	٢٦	الدارمطى	الدارقطنى
//	٢٧	عسلا	عسل
١٤	١٥	ابو حنيفه الى	ابو حنيفه الى
//	٢٢	حرص	حرص
//	٢٤	الخلاصه	الخلاصه
//	٢٧	سل	سل
١٥	٢٣	المرة	المرة
//	٢٥	فلغط	بلغط
١٦	١٥	اسحاب	اسحاب
//	٣	لحجر	بحجر
//	//	ولا حرج	ولا حرج
//	٢٣	سألونى	فسألونى
//	//	وحلو	وحلوا
//	٢٤	وحوبالا	وحوب الا
//	٢٥	هنأ	هنا
//	٢٨	الاحاديث	الاحاديث
١٧	١٥	ابن الرقصه	ابن الرقعة
//	٢١	اسمل له	اسمل له
//	٢٣	ابن ابى سسة	ابن ابى سسه
١٨	١٨	فروة	فروة
//	٢٢	للاسحاب	للاسحاب
١٩	١٨	محب	محب
//	//	سعرك	سعرك
//	٢٢	حلعة	حلعة
٢	١٣	طسا	طسا
//	١٤	الدأموس	القاموس
//	//	اروحه	ادوحه
//	//	العموم	المعموم

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٢	٢١	طهودا	طهودا
//	٢٦	بين سطهر	لمن سطهر
٢١	١	صوب	صوب
//	٨	ابن ماحة	ابن ماحه
//	١٦	معقود	مفقود
//	١٧	الدرمى	الدارمى
//	٢٥	حوسر ح ى جابر	حى بن جابر
//	٢٧	فلاصلاف	والاصلاف
٢٢	١٧	جحش	جحس
//	١٧	الحسن بن عماد	الحسن بن عمارة
//	٢٣	المسياصه	المسياصه
٢٣	٣	تعالى	تعالى
//	١٣	احرج	احرجه
//	١٤	المكرره	المكروه
//	١٨	تلمس	تلمس
//	٢٣	ابن ماحه	ابن ماحه
٢٤	١٤	الخلان	الخلاف
//	٢١	لم يصلى	لم يصل
٢٥	١٩	التغلس	التغليس
٢٦	١٣	اللعين وا	اللعان و
//	٢١	دلاسل	دلائل
//	٢٢	لكران من	لكرمن
٢٧	٢١	ن الوليد	ابن الوليد
//	٢٨	قسعله	فتعله
٢٨	١٦	دق	وفى
//	١٨	يجرى داوه	يجرى داره
٢٩	٢٤	تسل	فسل
٣	١٨	اصم	اصمم
//	٢٢	المصلى	المصلى
//	٢٧	اعطاق	اعطانى
٣١	١١	لقصرو	لتقصروا
//	١٥	لسموع	لسموع

صفحه	سطر	خطا	صواب
٣١	١٩	الشتراط	اشتراط
〃	٢٦	لاحدیث	لان حدیث
〃	٢٩	قام	قائم
٣٢	١٦	بن	ابن
〃	١٩	ين عى	يدل عى
〃	٢٠	رسول الله	رسول الله صلعم
〃	٢٤	يتقرب يه	يتقرب به
٣٣	١٥	يرفع	يرفع
〃	٢٧	ين على	يدل على
٣٤	٣	ادالبخاری	زادالبخاری
〃	١١	لسائرلبلدان	لسائرالبلدان
〃	١٨	دلواه	رواه
〃	٢٣	في سنن عبيد الله	في سنن العبيد الله
〃	٢٥	خقيل	فقيل
〃	٢٨	الجزيره	الجزيرة
٣٥	١	لاتنصلوالی	لاتصلواالی
〃	٨	خبثا	خبيثا
〃	٩	فتنتهض	فتنتهض
〃	〃	ذالك	ذلك
〃	١٢	خبثا	خبيثا
〃	١٦	لايصهم	لايصلح
〃	٢٠	استعير	استخير
〃	٢٣	يغسل	بغسل
٣٦	١٢	التنبه	التنبيه
〃	١٥	تحتانيه	تحتانية
〃	٢٠	صحح	صحيح
〃	٢١	عبيد الله يحيى	عبيد الله بن يحيى
٣٨	٢٢	داوى	راوى
〃	٢٤	ابن للمديني	ابن المديني
〃	〃	ادلردة	اوردة
٣٩	٢٧	ابن شيبة	ابن ابى شيبة
〃	٢٨	اودع خل	اودخل

صفحه	سطر	خطا	صواب
٤٠	٢٧	ليتهيان ا	لينتهين او
〃	٣٠	ليسر	ليس
〃	〃	النيوز	التبوز
٤١	٩	استناوب	استناوب
〃	١٣	بالنجو	بالنجوى
٤٢	٢٥	النسخ	النسخ
٤٣	١٩	المهداى	المهدى
٤٤	١١	اثبات زيادة	اثبات لزيادة
٤٧	٧	فقوا	فقرأ
٤٨	٥	يقرا	يقرأ
〃	١٣	ومن رجال	وهو من رجال
٤٩	٢٠	ادناه بن على	ادناه يدل على
٥٠	٢٤	الحق الرجل	حق الرجل
〃	٢٦	طريق	طريقين
٥١	١٢	احيال	رجال
٥٢	١٤	كن يبوا انما	كن يبوا انما
٥٣	١٧	ركتين	الركعتين
〃	〃	المرجحات الحديث	المرجحات لحديث
٥٥	٢١	ان عباس	ال عباس
٥٦	〃	ان وزيادة	ان زيادة
〃	٢٨	حى الا	حى لا
٥٧	١٤	اللهاية	النهاية
٥٨	〃	عمران	عمران
٥٩	١٩	سله	سلمه
〃	٢٣	سله	سلمه
٦٠	٢١	في ركعتين	في الركعتين
٦١	٢٦	بن السكن	ابن السكن
٦٨	١٤	صحيحه الحاكم	صححه الحاكم ايضا
٦٩	٢٨	تتشن	تنتهى
٧٠	١٩	المخردوفي	المفرد في
٧٣	١٤	صحيحهم	صنيعهم
٧٤	١٠	الاحق بالامة	الاحق بالامامة

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۵	۱۸	للعليم	للتعليم	۱۰۰	۱۳	اقرأو	اقرأوا
۷۷	۱۶	لا تقلوا	لا تغلو	۱۰۱	۱۶	حديث سلمان	حديث سلمان
۷۸	۱۵	لا ين ين	لايئن بين	۱۰۳	۱۳	لیریود	کریرو
//	۲۳	من سلف	من السلف	۱۰۳	۱	جابر	جابر بن سمرة
۸۰	۲۸	اقوالا	اقوالا	//	۱۰	مشقق	مشقص
۸۱	۳۰	مايقال نه	مايقارنه	//	۲۷	الاحفار	الخضار
//	۲۹	سبل التسلام	سبل السلام وتلخيص	//	//	وفی الباب	وفی الحديث
۸۶	۲۶	بلزم	يلزم	۱۰۶	۳	بن عبد الله	ابن عبد الله
۸۸	۵	دأو الهلال	رأو الهلال	۱۰۸	۲۳	منمود	منصور
//	۹	افراد	افراد	۱۰۹	۳۰	وهو يعرف	ولا يعرف
//	۱۲	ميزان اعتدال	ميزان الاعتدال	۱۱۱	۸	ذبر	زجر
//	۲۰	رأو الهلال	رأوا الهلال	//	۱۶	واللسان	واللسان
۸۹	۲۸	امیرالمدینة	امیرالمدینة	//	۲۳	ولاتزر وازرة	ولاتزر وازرة
۹۰	۱۳	خساتی	خسائی	۱۱۳	۱۸	قوده	قوله
۹۲	۱۶	لا من القرأة	لا ين من القرأة	//	۲۰	بل ابی داؤد	عند ابی داؤد
۹۳	۱۲	بن	ابن	//	۲۹	لو بطرق	او بطرق
//	۱۳	يستحب الاامام	يستحب للامام	۱۱۴	۸	وباغة	ومائة
//	۱۵	بستحب	استحب	۱۱۵	۱۲	لتراب	لشرب
//	۱۶	يبالغ	يبالغ	۱۱۶	۱۸	لاجعلت	الاجعلت
//	۱۷	جزء	جزأ	۱۱۷	۲۷	السالية	السانية
۹۶	۱۱	مجة	مجة	//	//	البس	البئر
//	۲۰	فی النبی	ان النبی	۱۲۰	۱۵	بعض الاشخاص	ببعض الاشخاص
//	۲۱	لن لهيعة	ابن لهيعة	//	۲۵	رأوان	رأوا ان
۹۷	۱	وسول	رسول	۱۲۲	۲۶	نعيم بن عبد العزی	نعيم بن عبدالله المدنی
//	۱۸	اصابح	اصابع	۱۲۳	۱۰	دوالبخاری	روالبخاری
//	۲۳	القاموس	القاموس	//	۱۱	وائشة	فائشة
۹۸	۱۰	الطويق	الطرق	۱۲۳	۱۳	ذل المرد	ذل البرد
//	۱۳	للنة	للنعة	//	۱۸	والاكثر عند عطار	والاكثر عن عطاء
//	۲۳	النهی	المنهی	۱۲۶	۱۱	لفظه الترمذی	لفظ الترمذی
۹۹	۲۰	نعله	فلعله	//	۱۳	المعطار	المعطر
//	۲۱	فعله	فلعله	۱۲۷	۲۶	المتبيت	التبييت
//	۲۶	لقتادة	لقتادة	۱۲۸	۱۶	السهود	السحور

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۲۹	۲۴	اعلکم	املکم	۱۳۰	۲۵	اساد صحیح	اسادہ صحیح
۱۳۲	۲۶	کاولعبا	کان واجبا	۱۳۶	۳۰	والاعئر من	والاعراض
۱۳۸	۲۲	حاله يعده	حاله بعده	۱۴۰	۲۹	القرطی وقد	القرطی فقد
۱۴۶	۱۷	عند الاخول	عند الدخول	۱۴۷	۹	القصواء الی	القصواء الی
۱۴۷	۲۰	ابا وافق الیق	ابا وافق اللیق	۱۴۹	۱۴	فلیس فیها	فلیس فیهما
۱۵۰	۱۴	حسین الاحرام	حین الاحرام	۱۵۵	۷	الحجاج اس	الحجاج بن

بلوغ المرام من ادلة الاحکام

[illegible]

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى

الحثيث السريع كما في القاموس ١٢

نابغا قال في القاموس نبغ الشيء ظهر ونبغ الرجل العظيم الشأن ١٢

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى

قوله عن ابي هريرة الحديث وقع جوابا عن سوال كما في الموطا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى وفي مسند احمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به وفي لفظ ابي داود بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولفظ الدارقطني الحلال ميتته فافاد صلى الله عليه وسلم ان ماء البحر طاهر مطهر قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سوال ببيان حكم الميتة وذلك من محاسن الفتوى ان يجاء باكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتاكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه وانما لم يجبهم بنعم حين قالوا افنتوضأ به لئلا يصير الجواب مقيدا بحال الضرورة وكذا لا يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد بانه لم يلتزم الاستيعاب الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن ابي شيبة وصححه ايضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح

[illegible]

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح

له قوله عن ابي سعيد الخ الحديث جاء عن سؤال بئر بضاعة كما في رواية احمد وابي داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلعم الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي هذا حديث حسن وقد صححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت لكن قال الحافظ في التلخيص لم نر ذلك في العلل له ولا في السنن واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه ثم قال له طريق احسن من هذه وساقها عن ابي سعيد قال ابن منده هذا اسناد مشهور والحديث يدل على ان الماء لا ينجس بوقوع شيء سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغيرت اوصافها الثلثة كلها او بعضها [illegible]

[illegible]

فصل لطيف استعمال النجاسة استعمالا واليه ذهب ابو حنيفة وقيل دون القلتين واليه ذهب الشافعي واحمد في احد قوليه قوله بئر بضاعة اهل اللغة يضمون الباء في بضاعة ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم قوله النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون وهو الشيء الذي له رائحة كريهة قوله الحيض بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء ايضا مثل سدر وسدرة ۲ قوله الا ما غلب على ريحه الخ ضعفه ابو حاتم وغيره زيادة اوصاف الماء نظرا الى الاستثناء في هذه الرواية لا اصل الحديث لان اصل الحديث ثبت في بئر بضاعة واما ضعفه لان في روايته رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وهو متروك لكن رواها البيهقي من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقيب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصلها وضعف تلك الزيادة من اجل ذلك وصحح ابو حاتم ارسالها فيتعلق بالموصول لا بالمرسل لان الدارقطني والطحاوي رواها مرسلا وصحح ابو حاتم ارسالها لان راشد بن سعد ثقة من التابعين لكن كثير الارسال فلحق ان الاستثناء لم يصح مرفوعا لكن صح مرسلا واجمع علماء الامة على صحة مضمون ذلك كما قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس كذا نقل الشافعي والبيهقي وغيرهما ذلك الاجماع نيل الاوطار وسبل السلام وتقريب ۳ قوله ابن حبان وصححه الدارقطني ايضا في العلل قال الشافعي واحمد بالعلم القليل فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة وما اشتهر من اعتراض الاضطراب في اسناده ومتنه فاجاب عنه الشيخ السوقي والحافظ ابن حجر جوابا شافيا وذكر التقييد بقلال هجر ان لم يوجد في غير رواية المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث لكن قلال هجر كانت مشهورة عند العرب كما قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا اشبه رسول الله صلعم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر قال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة

من اصحاب الشافعية يكره والحاد السيرعم لانه تعدل ولكن اذا كان كثيرا كثيرا قوله يغتسل فيه يغتسل منه قال ابن دقيق العيد كل واحد من اللفظين يفيد حكما الا ان الرواية نصوص يعاهم الثابل الاستنباط والرواية ملفوظ منه بعكس ذلك ورواية البخاري اما تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال [illegible]

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

---

١ قوله عن ابن عباس الخ ظاهر حديث ابن عباس معارض لحديث الحكم وحديث الرجل الذي من الصحابة وطريق الجمع بين المتعارض ما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز وحديث الحكم ان ضعفه النووي وقال اتفق الحفاظ على تضعيفه ولكن قال الحافظ في الفتح قد اغرب النووي بذلك لان له شاهدا عند ابي داود والنسائي عن حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه وحديث ابن عباس عند مسلم اعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني لكن قد ورد من طريق اخرى بلا تردد نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ٢ قوله اذا ولغ فيه الكلب ولغ يلغ كوهب يهب اي شرب باطراف لسانه والحديث يدل على نجاسة فم الكلب الحق به سائر بدنه وذلك لانه اذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه فمه نجس وكذلك بقية بدنه نيل و سبل ٣ قوله فليرقه نقل الحافظ في الفتح عدم صحة هذه اللفظة وقال ابن عبد البر لم ينقلها احد من الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه وقد حسن الدارقطني حديث الاراقة واخرجه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين واخرجه ابن حبان في صحيحه الحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على ابي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات واجيب عنه بانه حديث ضعيف لا تقوم به حجة وما ورد على رواية التراب بانها قد اضطربت فيها الرواية فروي اولاهن او اخراهن او احداهن او السابعة او الثامنة واجيب عنه بانه لا يكون الاضطراب قادحا الا مع استواء الروايات وليس كذلك فان رواية اولاهن ارجح لكثرة رواتها ولاخراج الشيخين لها نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ٤ قوله عن ابي قتادة رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة الخ اسم ابي قتادة في اكثر الاقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء والحديث صححه ايضا البخاري والعقيلي والدارقطني والحديث يدل على طهارة الهرة وسؤرها اذا لم تكن ظاهر النجاسة في فمها وفي رواية مالك واحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات والحديث له سبب هو ان ابا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واعله ابن منده بان حميدة الراوية وكذلك كبشة مجهولتان واجاب الحافظ ابن حجر جوابا شافيا نيل الاوطار وسبل السلام

قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي

قوله[1] جاء أعرابي اختلف في اسمه والحديث يدل على أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وحديث ركوم الأرض يبسها أي مصنف ابن أبي شيبة موقوف وفي بعض طرق حديث الباب أنه قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء فيه مقال نيل الأوطار وسبل السلام **قوله[2]** أحلت لنا ميتتان ودمان الخ رواه أيضا الشافعي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد حديث عبد الرحمن منكر والصحيح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم قال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله والحاصل أنه وإن ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا والحديث يدل على حل ميتة الجراد والحوت على أي حال وجدت وحديث ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر فهو لا يخلو عن ضعف وكذا حديث على الطحال لقمة الشيطان لا يعرف من أخرجه نيل وسبل السلام والتلخيص مختصرا **قوله[3]** إذا وقع الذباب في شراب أحدكم الخ الحديث دليل ظاهر على جواز قتله بالغمس ... وإذا الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه ثم عدى هذا الحكم إلى الزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته كان ذلك معدوما فيما لا دم له سائل وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه والحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه وكأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبيهقي وفي الباب من حديث أنس عند أبي خيثمة في تاريخه الكبير قال الحافظ وإسناده صحيح وفي بعض الروايات إذا وقع الذباب في إناء أحدكم وهي تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم نيل وسبل **قوله[4]** عن أبي واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف والليثي نسبة إلى ليث لأنه من بني عامر بن ليث والحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم ولفظه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال الحديث والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

والحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب نيل وسبل

وحسنه واللفظ له **باب الآنية** **وعن** حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يشرب[1] في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ[2] الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها[3] وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح[4] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري **باب ازالة النجاسة وبيانها** **عن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ[5] خلا

---

[1] **قوله** الذي يشرب في اناء الفضة الخ اجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة وخلاف الشافعي في العراق وقوله القديم فقد رجع عنه وخلاف داود الظاهري في جواز الاكل فلا يلتفت اليه لمخالفته الاجماع قبله ١٢ نووي ونيل الاوطار مختصراً [2] **قوله** اذا دبغ الاهاب فقد طهر الخ قد ورد في تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثاً وقد اختلف اهل العلم في ذلك على اقوال حكاها النووي والشوكاني ودعوى النسخ لاحاديث الباب من حديث عبد الله ابن عكيم لم يثبت لان حديثه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ولان الناسخ لابد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم فان رواية التاريخ فيه شهر او شهرين معلولة ١٢ نيل الاوطار وسبل [3] **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها الخ اسم ابي ثعلبة جرهم بضم الجيم [illegible] واستدل بالحديث على نجاسة آنية اهل الكتاب [illegible] انه لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها [illegible] لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير [illegible] ١٢ سبل السلام [4] **قوله** ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة من فضة في اناء الطعام والشراب [illegible] والبيهقي في تحريم الاكل والشرب في الآنية [illegible] ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [5] **قوله** تتخذ خلا قال الحديث رواه [illegible] [illegible]

قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعنه** قال لما كان يوم خيبر امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس متفق عليه **وعن** عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم
يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه
وعن ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** اسماء بنت ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول
الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده
ضعيف **باب الوضوء** **عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن
خزيمة وذكره البخاري تعليقا **وعن** حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه ان عثمان دعا بوضوء

---

۱ **قوله** ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الخ قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر الصحابة فمن بعدهم خلافا لابن عباس رض
نووي وسبل ۱۲ ۲ **قوله** ولعابها يسيل على كتفي الخ الحديث يدل على ان لعاب ما يؤكل لحمه طاهر وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم
علم بسيلان اللعاب فكان تقريرا ۱۲ سبل السلام مختصرا ۳ **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني وقولها لقد كنت
افركه الخ قالت الشافعية المني طاهر واستدلوا بحديث الفرك وقال غيرهم بنجاسة المني واستدلوا بحديث غسل المني وبين
الفريقين استدلالات طويلة ۱۲ سبل السلام وسبل ۴ **قوله** يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الحديث
يدل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل ان ياكل الطعام كما في صحيح ابن حبان ومصنف ابن ابي شيبة ومسند
الامام احمد والترمذي وقال الترمذي حديث حسن واخرجه ايضا ابن ماجه باسناد صحيح ولائمة المذاهب ثلاثة اقوال مذهب الشافعي
واحمد رحمهما الله التفرقة في بول الغلام ومذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله غسلهما كسائر النجاسات ۱۲ نيل وسبل مختصرا
۵ **قوله** وسنده ضعيف لان فيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي ان ابن لهيعة لم يسمع حديث يسار الا من هذا الحديث ۱۲ نيل
الاوطار وسبل السلام مختصرا ۶ **قوله** لولا ان اشق على امتي الخ قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة
فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه لانه قد اخرجه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والحديث يدل
على ان السواك غير واجب لان المشقة انما هي مع الوجوب ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا

فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا
متفق عليه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح
برأسه واحدة اخرجه ابو داود وأخرج النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح
شيء في الباب **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال
ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم
رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه **وعن** عبد الله بن
عمرو رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه **وعنه**
[illegible]

قوله [illegible]

ذلك وذهب عطاء واكثر العترة والشافعي الى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بما في
حديث علي وعثمان انه مسحها ثلث مرات في كلا الحديثين مقال والحديث الصحيح دل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو
مستحب باتفاق العلماء قال التوربشتي وصفة مسح الرأس كله ما اخرجه ابو داود من حديث المقدام انه صلعم لما بلغ مسح
رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامر بهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه لكنه ليس بواجب كما يدل عليه حديث
المغيرة بن شعبة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ولذلك قال الشافعي يجزئ مسح بعض الرأس وقال ابو حنيفة
الواجب الربع تنيل الاوطار وسبل مختصرا **٢ قوله** وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه الخ قال ابن القيم في الهدى لم
يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر وقول الاذنان من الرأس يريد مسح رأسه
واذنيه مرة واحدة فانهما تابعان وحديث الاذنان من الرأس وان كان في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها
بعضا نيل الاوطار وسبل السلام ١٢ **٣ قوله** فان الشيطان يبيت على خيشومه الخ بيتوتة الشيطان على الخيشوم
محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى حصن نبيه باسرار يقصر عن دركها العقول والافهام ١٢ لمعات
٤ قوله فلا يغمس يده في الاناء الخ الحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف في ذلك

متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** لقيط[1] بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل[2] لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بثلثي[3] مد فجعل يدلك
ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **وعنه** انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء
خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتي[4] يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن[5] في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق
عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأتم فابدأو

---

١ **قوله** عن لقيط بن صبرة كنيته ابو رزين ... وقوله خلل بين الاصابع المراد اصابع اليدين والرجلين كما اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري وفي الحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ثم دليل ايضا على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لم يرخص للصائم تركها ورواه ايضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي نيل الاوطار وسبل

٢ **قوله** يخلل لحيته في الوضوء الخ فيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين لكن قال البخاري حديثه حسن قال الحاكم لا نعلم فيه طعنا وله شواهد في الباب عن عائشة عند احمد قال الحافظ اسناده حسن وذهب مالك والشافعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب وقال ابو حنيفة واحمد ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن حبان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** اتي بثلثي مد الخ المد هو رطلان او رطل وثلث اخرج احمد وابو داود من حديث انس توضأ صلى الله عليه وسلم من اناء يسع رطلين وقد علم من هديه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء ١٢ نيل الاوطار وسبل

٤ **قوله** امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين الخ قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجلها قال في النهاية اي بيض مواضع الوضوء وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل وتعليق الامر بالاطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة لعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه احد من الائمة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٥ **قوله** يعجبه التيمن في تنعله وترجله الخ قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم وما كان بضدها كدخول الخلاء والخروج من المسجد استحب فيه التياسر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا

بما منكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنه في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي
هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر **وعنه** قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء
على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي
عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء **وعن** طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد
ضعيف **وعن** علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله تعالى عليه وسلم واستنثر ثلاثا
يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابوداود والنسائي **وعن** عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في
صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع
فاحسن وضوءك اخرجه ابوداود والنسائي **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل يغتسل
بالصاع [illegible] **وعن** [illegible]
[illegible]

وفي الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك قال المصنف في شرحه ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم
انه توضأ ابوهريرة حتى اشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي تحت حديث ابي
هريرة واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف انتهى نووي ونيل الاوطار ٣ **قوله**
قال احمد لا يثبت فيه شيء لكن قال احمد انه ليس فيه شيء يثبت وحديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب [illegible] قال
ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والحديث يدل على مشروعية التسمية في الوضوء نيل الاوطار وسبل السلام
٤ **قوله** يفصل بين المضمضة والاستنشاق الخ الحديث من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على
ضعفه والحديث يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بان يأخذ لكل واحد ماء جديدا كما يدل عليه حديث علي عليه السلام
وعثمان عليه السلام انهما افردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوعلي بن السكن في صحاحه لكن
رواية اخذ الماء من كف واحدة اكثر واصح غاية ما في الباب ان يقال ان الكل سنة سبل السلام ونيل الاوطار

احدكم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب المسح على
الخفين** عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه
ابوداود باسناد حسن **وعن** صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه
النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن**
ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم
والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس
مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وعن ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابوداود وقال ليس بالقوي **باب نواقض الوضوء** **عن** انس رضي

له **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اخرجه الحديث من رواية ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة قال ابوداود ولم يسمعه ثور
من رجاء ١٢ سبل السلام والتلخيص ته **قوله** قال نعم وما شئت الحديث ضعفه احمد والبخاري والدارقطني وابن حبان و
ابن حزم وقال النووي في شرح المهذب اتفق الائمة على ضعفه ومسح اعلى الخف وظاهره ليس فيه عن الصحابة احد الا نقل كل
من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه الثابتة ١٢ سبل السلام والتلخيص ونيل الاوطار
ته **قوله** نواقض الوضوء الخ ناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه فحكمه حكم اصله لا يقبل الله
صلوة احدكم الحديث شامل لهما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون[١] ولا يتوضؤن اخرجه ابوداود وصححه الدارقطني واصله في مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة واشار[٢] مسلم الى انه حذفها عمدا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت[٣] رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه[٤] البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن[٥] من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم

---

١ **قوله** ثم يصلون ولا يتوضؤن الخ النوم ناقض ام لا اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية والقول الفيصل ما قال في نيل الاوطار من ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع لانه مؤيد بالحديث الموقوف عند البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ اسناده جيد والحديث اخرجه ايضا الترمذي والشافعي في الام نيل الاوطار وسبل السلام ٢ **قوله** واشار مسلم الى انه حذفها عمدا الخ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض الحرف الذي تركه مسلم هو اغسلي عنك الدم وتوضئي لانه ... ما اخرجه حماد عن هشام ... المصنف في الفتح [illegible]

[illegible]

يد [illegible]

روايته الى داود فنقل من ذلك خرجاه التنبيه وتوضأ للصلوة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه و استدل بالحديث على نجاسة المذي وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد او عمار وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة سبل السلام ونيل الاوطار ٤ **قوله** ضعفه البخاري الخ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه ولكنه مرسل وحديث عائشة في البخاري في انها كانت تعترض في قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلي غمزها الحديث يدل كحديث الباب على انه ليس اللمس بناقض لكن ذهبت الشافعية الى ان لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء وتوسط مالك فجمع بين هذه الاحاديث فذهب من لا يرى اللمس ينقض الا بشهوة سبل السلام ونيل ٥ **قوله** فلا يخرجن من المسجد الخ هذا الحديث الجليل اصل من اصول الاسلام وهو ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا اثر للشك الطارئ عليها والحديث عام لمن كان في الصلوة او خارجها وهو قول الجمهور وللمالكية فرق بين من كان داخل الصلوة او خارجها لا ينتهض عليه دليل والحديث رواه ايضا الترمذي وابوداود واحمد والحاكم وابن حبان سبل السلام ونيل ٢

وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة
اعليه وضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان
وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال
البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من اصابه[٢] قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أتوضأ[٣] من لحوم الغنم قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وحسنه وقال احمد[٤] لا يصح شيء في هذا الباب وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول[٥] وعن

---

١ قوله عن طلق بن علي وقوله عن بسرة بنت صفوان الخ لما رأى مالك تعارض الخبرين قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا [illegible]

من قول ان المرسل حجة قال بعض ما ذكره من ذهب الحنفية الى ان القيء ناقض للوضوء وذهب الشافعي ومالك وغيرهما الى ان القيء غير ناقض واما ما افاده الحديث من البناء على الصلوة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم فذهب اليه ابو حنيفة وقال انه يبني ولا يستقبل صلوته وقال الشافعي في اخر قوليه يستقبل. سبل السلام وسبل [illegible] ٣ قوله اتوضأ من لحوم الغنم الخ روى نحوه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب والحديث يدل على نقض لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد وعن احمد قال ان يراد بالوضوء غسل اليد اذ الامر بالوضوء للاستحباب والحاصل انه ذهب الاكثرون الى ان الاكل من لحوم الابل لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة و ابن مسعود وابن عباس وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي ودلائل الطرفين في المطولات ٢ سبل السلام وسبل الاوطار ملتقطا ٤ قوله وقال احمد لا يصح شيء في هذا الباب الخ قال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال البخاري لا يصح مرفوعا قال مالك واصحاب الشافعي الغسل من غسل الميت مستحب وقال ابو داؤد حكم الوضوء من حمل الميت منسوخ وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل ولا يستحب من غسل الميت لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه الدارقطني والحاكم وصحح [illegible] عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل الخ سبل الاوطار وسبل السلام ٥ قوله وهو معلول الخ وما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه ظن انه من رواية سليمان بن داود اليماني وهو متروك والحديث من رواية سليمان الخولاني وهو ثقة اثنى عليه [illegible] وابو حاتم وجماعة من الحفاظ ولكنه بقي النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والاصغر لكن قد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمس المصحف واما المحدث حدثا اصغر ففيه خلاف والتفصيل في المطولات ٢ سبل الاوطار وسبل السلام

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني[٢] ولينه **وعن** معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان[٣] استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في الصلوة فينفخ في مقعدته فيخيل انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه **باب آداب قضاء الحاجة** **عن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول[٤] **وعنه** رضي

---

١ **قوله** يذكر الله على كل احيانه الخ في عموم الذكر يدخل تلاوة القران ولو كان جنبا الا انه قد خصصه حديث علي الذي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران ما لم يكن جنبا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ذهب الى تحريم قراءة القران على الجنب الشافعي ومذهب ابي حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون آية لانه ليس بقرآن ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ **قوله** اخرجه الدارقطني ولينه وذلك لان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وذهب اليه مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واحمد الى ان الدم من نواقض الوضوء وقيده بالسيلان لحديث ابي هريرة عند الدارقطني ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا ولكن فيه محمد بن فضل بن عطية وهو متروك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ **قوله** فاذا نامت العينان الخ في اسناده بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وفي حديث علي ايضا بقية عن الوضين بن عطاء وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية وحسنه المنذري و [illegible]

ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ **قوله** وهو معلول الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه الترمذي قال النووي في الخلاصة هذا مردود عليه لكن قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخال الحش قال الحافظ وهم النووي والمنذري في كلاميهما ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ليس من الفاظ الحديث ولكنه من طريق اخرى ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله والعلة في الحديث من وهم همام كما قال ابو داود لكن همام ثقة كما قال ابن معين وعلله ابو داود من غير طريق همام ۱۲ سبل

واورد له البيهقي شاهدا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داؤد عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف
واخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر
بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسكن

---

١ **قوله** اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد دخوله كما صرح البخاري في الادب المفرد من حديث انس ١٢ وهذا في الامكنة المعدة لذلك
واما في غيرها فمقول في اول الشروع عند تشمير الثياب وهذا من مذهب الجمهور ١٢ منه وسل ٢ **قوله** فيستنجي بالماء الخ الجمهور من
العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء وذهب الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي وقد انكر مالك
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء والحديث الصحيح الذي ورد بالثبت عند احمد والنسائي والترمذي يرد على من انكر
الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما اخرجه ابو داؤد من حديث ابي هريرة
واخرج النسائي من حديث جرير ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ٣ **قوله** فيهما ضعف اي في حديث احمد وابي داؤد
قال ابو حاتم عقب حديثه وهو مرسل وفي اسناد حديث احمد ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه والراوي عن ابن عباس مبهم
في رواية الطبراني قوله من حديث ابن عمر بسند ضعيف لان في اسناده فرات بن السائب وهو متروك والذي يحصل من
الاحاديث انها ستة مواضع منهي عن التخلي فيها قارعة الطريق سمي الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يدقون
عليه والظل اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا والموارد جمع مورد وهو الموضع الذي ياتيه الناس لشرب الماء او للتوضي
ونقع الماء بفتح النون وسكون القاف وعين مهملة الماء المجتمع كما في النهاية والاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد ابو داؤد في
مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلعم عن ان يبال بابواب المساجد وحديث معاذ ١٢ اخرجه الحاكم ايضا وصححه
ايضا ابن السكن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ **قوله** وهو معلول اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجه عن ابي سعيد
بلفظ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وفي اسناد حديث جابر و
ابي سعيد عكرمة بن عمار العجلي وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف
بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا والحديث يدل على وجوب ستر
العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار

احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** سلمان
رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان
نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث
ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم **وعن** ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين و
لم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدار قطني (هذا)
ائتني بغيرها **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه **وعن** ابي هريرة رضي الله (نستنجي)
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

له **قوله** لا تستقبلوا القبلة بغائط الخ اختلف العلماء فيه على اقوال واحسنها انه يحرم في الصحاري دون العمران كما رواه ابو داود وغيره عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به حكاه ابن حزم في المحلى عن السلف من الصحابة والتابعين ١٢ نيل وسبل ٢ **قوله** رواه ابو داود الخ رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفيه من فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج وهو دال على استحباب الاستتار قال المصنف في فتح الباري اسناد حديث عائشة حسن وصححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي ١٢ نيل الاوطار وسبل ٣ **قوله** اذا خرج من الغائط الخ معناه التو

استحبابه ١٢ نيل وسبل ٥ **قوله** نهى ان نستنجي بعظم او روث الخ في سنن البيهقي قال ابو هريرة قلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال اتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا عليه طعاما والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم ١٢ نيل وسبل ٦ **قوله** استنزهوا عن البول الخ الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال اما احدهما فكان لا يستتر من بوله يعني لا يتحفظ منه الحديث والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول من غير تقييد بحال الصلوة واليه ذهب ابو حنيفة وهو الحق لكن من غير قيد ما ذكر من استثناء مقدار الدرهم وقوله للضعف سندا وهو صحيح الاسناد مخالف لقوله في التلخيص ولفظ الحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولعل مراده الضعف ان المرفوع معلول كما اعله ابو حاتم والموقوف صحيح كما لا ينكره ابو حاتم ايضا فلم يختلف كلاماه والحديث يدل ايضا على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الاحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة في ذلك لا مستند له ١٢ نيل وسبل

رواه الدارقطني وللحاكم أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي
بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سأل أهل قباء فقال إن الله يثني عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود و
الترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم و
أصله في البخاري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جلس أحدكم بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل وعن أم سلمة أن أم سليم وهي امرأة أبي
طلحة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء
الحديث متفق عليه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة ترى ما يرى
الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن

---

١ قوله عن سراقة بن مالك الخ وهو الذي ساخت قوائم فرسه قبل الإسلام لما لحق رسول الله صلعم حين خرج مهاجرا من مكة والقصة مشهورة وفي إسناده من لا يعرف وليس في الباب غيره والحديث رواه الطبراني أيضا وادعى ابن الرفعة أن في الباب عن أنس لكنه لم يوجد ، سبل السلام وتلخيص ٢ قوله رواه ابن ماجه بسند ضعيف الخ قال النووي في شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين ورد في الحديث أحمد والبيهقي أيضا وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه قال أبو حاتم حديثه مرسل وقال ابن حبان عيسى في الثقات ، سبل السلام وتلخيص ٣ قوله رواه البزار بسند ضعيف الخ قال البزار بعد روايته لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال الحافظ محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم وفي إسناد البزار عبد الله بن شبيب ضعيف أيضا والحاصل أنه لا يثبت بسند صحيح أن أهل قباء كانوا اختصوا بالاستنجاء بالأحجار والماء ، سبل السلام وتلخيص ٤ قوله إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع الخ استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء كما صرح به النووي وغيره عن أبي بن كعب أنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها ، سبل السلام ونيل الأوطار ٥ قوله قال في المرأة ترى ما يرى الرجل الخ وقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة وفي حديث خولة ليس عليها غسل حتى ينزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل فيه أن المراد رؤية المني بعد الاستيقاظ وفيه رد على من قال إن ماء المرأة لا يبرز ، نيل الأوطار وسبل السلام ٦ قوله كان رسول الله صلعم يغتسل من أربع الخ الحديث دل على مشروعية الغسل من هذه الأربعة أما الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة فالجمهور على أنه مستحب لحديث سمرة وأما الغسل من الحجامة فهو صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك أخرى وأما الغسل من غسل الميت فقد تقدم ، نيل الأوطار وسبل السلام

الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالى عنه في قصة[1] ثمامة بن اثال
عندما اسلم وامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه **وعن** ابی سعید الخدری
رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه
السبعة **وعن** سمرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذی **وعن** علی رضی
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذی وحسنه وصححه ابن حبان **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه
مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول[2] **وعن** عائشة رضی
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم
يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم
حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم
ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب

---

۱ **قوله** في قصة ثمامة بن اثال الخ ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة لمثلثة مفتوحة ذهب احمد الى وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم واوجبه ابو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فان اغتسل فلم يجب وتفصيل المذاهب الائمة في المطولات وحديث قيس بن عاصم في السنن انه اسلم فامره النبي صلعم ان يغتسل يقتضي الوجوب وقصة اسلام ثمامة عند احمد عن ابي هريرة انه اذا اسلم قال النبي صلعم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل والحديث رواه ايضا احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان واصله في الصحيحين ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

۲ **قوله** وهو معلول بين المصنف العلة انه من رواية ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة وابو اسحاق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود في رواية زهير عنه وعند مسلم ليتوضأ ثم لينم وتاوله الجمهور انه للاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر ويتوضأ ان شاء وجمع ابن قتيبة والنووي بين الاحاديث المختلفة بانه صلعم يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة وبحث القراءة قد تقدم تحت حديث عائشة كان صلعم يذكر الله على كل احيانه ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راو مجهول **باب التيمم**

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد

---

۱ قوله وجعل ينفض الماء بيده الخ في حديث عائشة وميمونة بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ويؤيده ما في السنن عن عائشة كان رسول الله صلعم لا يتوضأ بعد الغسل وان لم يكن في الحديث انه صلعم مسح رأسه لكن شمله قول ميمونة وضوءه للصلوة وقد وقع التصريح بتاخير غسل الرجلين في رواية للبخاري بلفظ وضوءه للصلوة غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة وقال مالك في الجمع بينهما ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وفي حديث ميمونة قولها فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده يدل على عدم التنشيف بالخرقة وجواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء ورجح الحاكم من فعل النبي صلعم التنشيف تركه وقال قد روي التنشيف عن انس لكن ابو حاتم روايته انس للوقوف فاشبه وجواز نفض اليدين قد عارضه حديث لا تنفضوا ايديكم رواه الخطيب والرافعي وغيرهما لكنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** عن ام سلمة الخ الحديث يدل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وهي مسئلة خلاف لحديث عائشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب ان حديث عائشة في مسنونات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلوة وحديث الباب في غسل الصلوة فلا اختلاف بين الحديثين وتفصيل المذاهب في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله اي لا احل المسجد لحائض ولا جنب الخ ضعف ابن حزم هذا الحديث وقال راويه افلت مجهول الحال وليس كذلك بل قال افلت بن خليفة يقال له فليت ايضا وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا بأس به وقال في البدر المنير هو مشهور ثقة والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الاكثر وقال احمد بن حنبل يجوز للجنب اذا توضأ لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلعم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وجواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها نظرا الى الاحتياج ويدل عليه قوله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد في حديث عائشة في السنن وتفصيل المذاهب الباقية في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۴ قوله تحت كل شعرة جنابة الخ عن علي عند احمد وابي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث قال المصنف اسناده صحيح والحديث يدل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه الا لمضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف والتفصيل في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

والحيضة

قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوٰة فليصل
وذكر الحديث وفى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن على رضى
الله تعالىٰ عنه عند احمد وجعل التراب لى طهورا وعن عمار بن ياسر رضى الله تعالىٰ عنه قال بعثنى النبى صلى
الله تعالىٰ عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى — تمرغ
الله تعالىٰ عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض — بيديك
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى
ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالىٰ عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطنى وصحح الائمة
وقفه وعن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الصعيد وضوء
المؤمن المسلم وان لم يجد الماء عشر [illegible]

۱؎ قوله وجعلت لى الارض مسجدا ...
تربتها لنا طهورا وعند احمد والبيهقى باسناد حسن من حديث على وجعل التراب لى طهورا فذهب الشافعى واحمد الى تخصيص التيمم
بالتراب وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجزئ بالارض وما عليها قال اكثر العلماء ان الصعيد فى قوله تعالى صعيدا طيبا هو التراب لكن
قال فى القاموس والصعيد التراب او وجه الارض ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلعم من الحائط عند الشيخين من حديث
ابى جهم وقول المصنف وذكر الحديث معناه ذكر جابر رض بقية الحديث وكان ينبغى للمصنف ان يقول بعد قوله هذا متفق عليه ثم يعطف
عليه قوله وفى حديث حذيفة لانه بغير ذكر المتفق عليه بقى حديث جابر غير منسوب الى مخرجه وان كان قد فهم انه متفق عليه بعطف
نيل الاوطار وسبل السلام ۲؎ قوله ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة الخ قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة
واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة
واحدة لان حديث عمار اصح حديث فى الباب وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته فان كلما عدا حديث عمار فهو ضعيف
او موقوف فلذا اذهب الى حديث عمار جمهور العلماء نيل الاوطار وسبل السلام
۳؎ قوله الصعيد وضوء للمومن المسلم الخ معنى الصعيد قد سبق تحت قوله وجعلت لى الارض طهورا وحاصل حكم
التيمم ان الصعيد يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا موقتا الى حال وجدان الماء او انه قائم مقام الماء فلان الله تعالى جعل عوضا
عن الماء عند عدمه والاصل انه قائم مقامه فى جميع احكامه لا يخرج عن ذلك الا بدليل واما انه يرفع الجنابة رفعا موقتا
فلقوله صلعم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته قال الدارقطنى فى كتاب العلل ان ارسال حديث ابى هريرة اصح وحديث ابى ذر
اخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى وقد اختلف فيه على ابى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان لكن وثقه
العجلى وقال الحافظ غفل ابن القطان فقال انه مجهول والحديث يدل على ان الصعيد طهور يجوز لمن قطهر به ان يفعل ما يفعله
المتطهر بالماء وذكر سنين لم يرد به التقييد بل المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء فمن لم يجد الماء يكفى يوما او بعض يوم فحاصل المعنى
ان الاكتفاء بالتيمم ليس بمقيد بوقت محدود بل يجوز وان تطاول العهد بالماء نيل الاوطار وسبل السلام ؏

القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله والترمذي عن ابي زرعة وصححه الحاكم ايضا **وعن** ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد[١] احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين
رواه ابو داؤد والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه
البزار[٢] وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني[٣] ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه **وعن** ابن عباس

---

[١] **قوله** فاعاد احدهما الصلوة والوضوء الخ سماه اعادة تغليبا والا لم يكن قد توضأ اولا بل تيمم وصرح الحفاظ قال ابو داود والحديث مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه موصولة والحديث يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر عند احمد والترمذي وصححه الترمذي فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير ولم يأمره بالاعادة واما من قال بايجاب الاعادة مع بقاء الوقت فمفصل مستقل في المطولات قوله اصبت السنة اي الطريقة الشرعية قوله واجزأتك صلوتك لانها وقعت في وقتها والماء مفقود فما اوجب التراب وقوله لك الاجر مرتين اي اجر الصلوة بالتراب واجر الصلوة بالماء الحديث اخرجه ايضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع وقد وثقه النسائي وابن حبان وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ان النبي صلعم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي لا ابلغه نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

قال البزار

[٢] **قوله** رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار الخ لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط فلا يتم رفعه وفي كلام ابن عباس ذكر الجراحة والقروح انما هو تمثيل لا تحديد وقوله تعالى وان كنتم مرضى يدل على اباحة المريض التيمم سواء خاف تلفا او دونه وذهب احمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية ضرر المرض لكن قوله تعالى وان كنتم مرضى وحديث عمرو بن العاص عند احمد وابي داود والدارقطني من انه تيمم لخشية البرد ولم ينكره صلعم يرد ان عليهما نيل الاوطار وسبل السلام

[٣] **قوله** فامرني ان امسح على الجبائر الخ حديث جابر الذي في كتاب حديث علي في الكتاب صححه ابن السكن وقد تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج به وقد قوى حديث علي بحديث جابر لكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة وبه قال الشافعي لكن بشرط ان يوضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح قوله فيه اختلاف على راويه وهو عطاء ورواه عنه الزبير عن جابر ورواه عنه الاوزاعي عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل هي عن جابر او عن ابن عباس ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير اصح من حديث الاوزاعي نيل الاوطار وسبل السلام

رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال من السنۃ ان لا یصلی الرجل بالتیمم الا صلوٰۃ واحدۃ ثم یتیمم للصلوٰۃ الاخری رواہ
الدارقطنی باسناد ضعیف جدا **باب الحیض** عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان فاطمۃ بنت ابی حبیش کانت تستحاض
فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوٰۃ
فاذا کان الاخر فتوضئی وصلی رواہ ابو داود والنسائی وصححہ ابن حبان والحاکم واستنکرہ ابو حاتم وفی حدیث
اسماء بنت عمیس عند ابی داود ولتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرۃ فوق الماء فلتغتسل للظہر والعصر غسلا
واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فی ما بین ذلک
وعن حمنۃ بنت جحش رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وسلم استفتیہ فقال انما ہی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام ثم اغتسلی فاذا
استنقأت فصلی اربعۃ وعشرین او ثلاثۃ وعشرین وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی
کل شہر کما تحیض النساء فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلی حین تطہرین وتصلین
الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوٰتین فافعلی
وتغتسلین مع الصبح وتصلین قال وہو اعجب الامرین الی رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ الترمذی وحسنہ
البخاری وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان ام حبیبۃ بنت جحش شکت الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
الدم فقال امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی وکانت تغتسل لکل صلوٰۃ رواہ مسلم وفی
فی روایۃ البخاری وتوضئی لکل صلوٰۃ وہی لابی داود وغیرہ من وجہ اخر وعن ام عطیۃ رضی اللہ

۱ قولہ لا یصلی الرجل بالتیمم الا صلوٰۃ واحدۃ الخ لانہ من روایۃ الحسن بن عمارۃ وہو ضعیف وفی الباب عن علی
وابن عمر وحدیثان ضعیفان فلا تقوم بہما حجۃ لا ندفع سبق ان اللہ تعالیٰ جعل التراب قائما مقام الماء ۱۲ سبل السلام ج
۲ قولہ وکانت تغتسل لکل صلوٰۃ الخ ذہب الجمہور الی انہ لا یجب علیہا الاغتسال لشیء من الصلوٰت ولا فی وقت من
الاوقات الا مرۃ واحدۃ فی وقت انقطاع حیضہا لان الثابت فی ہذا ما رواہ البخاری ومسلم فی صحیحہما ان ام حبیبۃ بنت جحش
استحیضت فقال لہا رسول اللہ صلعم فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوٰۃ قال الشافعی رح انما امرہا رسول اللہ صلعم
ان تغتسل عند انقطاع حیضہا وتصلی ولیس فیہ انہ امرہا ان تغتسل لکل صلوٰۃ ولا اشک ان غسلہا کان تطوعا غیر
ما امرت بہ فالحاصل انہ الواجب علی المستحاضۃ غسل الخروج عن الحیض والوضوء لکل صلوٰۃ کما فی قصۃ
ام حبیبۃ فی روایۃ عائشۃ رضا امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی وتوضئی لکل صلوٰۃ قولہ ولتجلس
فی مرکن بکسر المیم وفتح الکاف انا کبیر یدخل فیہ الماء للغسل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ولمعات ملتقطا

تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس رضي

الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا كل شيء

الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرني

فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم و نسـ

ابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله

تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي

بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة

رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما على

ك قوله كنا لا نعد الكدرة والصفرة الخ فقد اختلف فيه العلماء فقال البخاري وغيره من علماء الحديث له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وسلم نفعل كذا مع علمه فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الحاكم ايضا واما ما روي من حديث عائشة بلفظ كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فقال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا بهذا وان كان صحيحا فكم بين روايتها الاولى التي لا تعرف محرجها وحديث الباب يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام و تلخيص ملتقطا ٢ه قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار الخ قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه ورعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف وذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وهو الاصح عن الشافعي قال المصنف والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير وفي التحقيق انه ضعيف باتفاقهم ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام والتلخيص ٣ه قوله اليس اذا حاضت المرأة الخ وهو لما يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصيام لا دليل آخر وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك كما ان الحائض لا تأثم بترك صلاة زمان الحيض لكنها ناقصة عن المصلي ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام ٤ه قوله كانت النفساء تقعد في عهد النبي الخ فيه مسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث لكن روى الحاكم حديث الباب في مستدركه وقال بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث وله شاهد عند ابن ماجة من حديث انس وعند الحاكم من حديث عثمان بن ابي العاص فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما

[illegible]

رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر[1] اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب[2] ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم[3] قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة

---

[1] قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس الخ معناه وقت الظهر يشرع من زوال الشمس ويستمر الى صيرورة ظل الرجل مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا لان حاصل المعنى ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل شيء مثله وادا صار كذلك فهو اول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات كما يفسره حديث جبريل فانه صلى بالظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وقوله ما لم يحضر العصر تفسير لقوله كان ظل الرجل كطوله لان حضور وقت العصر بمصير ظل كل شيء مثله وهو المعنى لقوله كان ظل الرجل كطوله ذهب مالك وطائفة من العلماء الى الوقت المشترك وفيه خلاف وتفصيل الخلاف في المطولات نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق الخ فيه دليل على ان للمغرب وقتين ابتداؤه وقتها حين وجبت الله ... في شرح مسلم وذهب محققو من اصحابنا الى ترجيح ال...

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد الوقت الى غروب الشفق متأخرة في آخر الامر بالمدينة وهذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها واعتمادها وقد ثبت في الحديث التحديد لآخر العشاء بثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة فيجب العمل بما بقي انه هل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء اولا فهذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة الحديث يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر لعذر ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء

وقوله والشمس مرتفعة وبقية الخ الاحاديث تدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديد اول وقتها حديث جبريل رواه الترمذي في سننه عن البخاري ان حديث جبريل اصح شيء في الباب وفيه انه صلاها وظل الرجل مثله والاحاديث الباقية محمولة عليه في احاديث الباب دليل لمذهب من قال بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ورد لمذهب من قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه نيل الاوطار وسبل السلام [3] قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ بالستين الى المائة الخ قال الترمذي وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وادلة الطرفين في المطولات وقال الترمذي ايضا وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلعم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء واكثر الحديث على الرخصة قوله وكان يقرأ بالستين الى المائة يريد انه اذا اختصر قرأ بالستين في الصلوة في الفجر واذا طول فالى المائة من الآيات نيل الاوطار وسبل السلام

حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا
يقدمها واحيانا يؤخرها اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

---

١ قوله فاقام الفجر حين انشق الفجر اي قام في اول وقت كما في حديث جابر وحديث السائل وكذا حال صلاة المغرب في اول وقتها
في حديث رافع بن خديج وحال صلاة العشاء في تاخيرها في حديث عائشة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة الخ يقال ابرد اذا دخل في وقت البرد كاظهر اذا دخل في وقت الظهر والحديث يدل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر لانه الاصل
في الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه اقوال غير هذا واحاديث الابراد تخص
من الاحاديث الواردة بتعجيل الظهر وافضلية اول الوقت لانها في الصحيحين والحاصل ان احاديث الابراد مخصصة لاحاديث تعجيله
صلاة الظهر في اول وقتها واما ... معنى الابراد الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر قال ابن العربي في القبس ليس في الابراد
تحديد الا ... ورد في حديث ابن مسعود عند ابي داود والنسائي والحاكم كان قدر صلاة رسول الله صلعم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام
الى خمسة اقدام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم الخ وفي رواية اسفروا وقال في القاموس سفر الصبح
اضاء واسفر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ان التغليس افضل وبعضهم الى ان الاسفار افضل وحديث ابي مسعود الانصاري
عند ابي داود والنسائي وابن ماجه الذي اصله في الصحيحين ان رسول الله صلعم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم
كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وفي ... عن انس عند ابي داود فدل على استحباب التغليس وانه افضل
من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه حتى مات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله من ادرك من الصبح ركعة الخ معناه ان من
ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس واضاف اليها ركعة اخرى بعد طلوعها فقد ادرك الصبح صحيحة وانه ليس المراد من صلى ركعة
فقط ... ركعة اخرى وكذا في العصر لانه بالاتفاق ... والاجماع على انه ليس المراد من اتى بركعة فقط من الصلاة
صار مدركا لها وهذا المعنى ورد في ... العصر عند البخاري والنسائي والبيهقي من حديث ابي هريرة ... وهو نص في الرد على الطحاوي
حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وقال بعضهم ان الاحاديث لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ... هذا الحديث ... وأجيب بانه لا يصار الى النسخ مع الاحتمال واحسن ما يقال في الجمع
بين الاحاديث ان احاديث النهي عامة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين
تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف
وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه **وعن** جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة

---

١ **قوله** ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم الخ انما نهى صلعم عن الصلوة وعن دفن الميت في هذه الاوقات لان الشيطان يدني راسه الى الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة فكرهت الصلوة وكره الدفن فيها لمشابهتها من فساد اللعين اه
اجمعت الامة كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة
تحية المسجد وسجود التلاوة فمذهب الشافعي جواز ذلك وخالفه فيه غيره وقال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف
لان صلوة الجنازة لا تكره في هذه بالاجماع فلا يصح تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه
الاوقات واما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله بسند ضعيف لان فيه ابراهيم بن يحيى واسحاق بن عبد الله بن
ابي فروة وهما ضعيفان ويشهد له حديث ابي قتادة الذي ذكره المصنف وفيه ليث بن سليم وهو ضعيف الا انه ايده فعل اصحاب
النبي صلعم فانهم يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلعم حث على التبكير اليها وسن السلام ٢ **قوله** يا بني عبد مناف الخ اخرجه
ايضا الشافعي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والحديث يدل على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلوة فيه في اي ساعة من
ساعات الليل والنهار لكن الجمهور عملوا باحاديث النهي عن الصلوة في اوقات الكراهة وذهب الشافعي الى العمل بهذا الحديث
ودلائل الطرفين في المطولات بقي انه هل يختص ذلك بالمسجد الحرام فالظاهر انه يعم جميع الحرم وليس هذا الحديث خاصا
بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع
من يصلي عند البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار نيل الاوطار وسبل
٣ **قوله** الشفق الحمرة الخ وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ وقت صلاة المغرب الى ان
يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن
يزيد صدوق وفي القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض الحديث وشهادة اللغة يدل على صحة قول من قال
ان الشفق الحمرة وبعضهم قالوا انه هو الابيض ودلائل الطرفين في المطولات نيل الاوطار وسبل السلام

رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الفجر[۵۱] فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل
فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب
مستطيلا في الافق وفي الآخر انه كذنب السرحان **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل[۵۲] الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين **وعن**
ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اول[۵۳] الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله
وآخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط و
هو ضعيف ايضا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين[۵۴] اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني
عن عمرو بن العاص **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى[۵۵] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي

---

[۵۱] **قوله** الفجر فجران الخ لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد اطلق في بعض الاوقات ان اول وقت صلوة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وسلم
المراد به والسرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة وهو الذئب فالمستطيل باللام هو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان
اي يرتفع في السماء كالعمود والفجر الصادق ليس بمستطيل بل هو المنتشر وهو اول وقت صلوة الصبح وفي مسلم والترمذي واحمد نحوه عن
سمرة بن جندب ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [۵۲] **قوله** افضل الاعمال الصلوة الخ لما كان في اوقات الصلوات اول وآخر بين صلى الله عليه وسلم
الافضل منهما والحديث يدل على افضلية الصلوة في اول وقتها ولا يعارضه حديث افضل الاعمال ايمان بالله لان السؤال في الحديث عن
افضل اعمال اهل الايمان فيراد غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول اعمال
القلوب وقد يقال في الجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كل مخاطب بما هو اليق به انتهى ملخصا فلا يصلح في حقه الجهاد والسعي افضل
الاعمال في حقه الصدقة فلا تنافي ۱۲ من سبل الاوطار وسبل السلام [۵۳] **قوله** اول الوقت رضوان الله الخ معناه يحصل رضوان
الله تعالى باداء الصلوة المفروضة في اول وقتها قوله واوسطه رحمة الله اي تحصل رحمة الله لفاعلها في الاوسط ومعلوم ان رتبة
الرضوان فوق قوله وآخره عفو الله اي اداء الصلوة في آخر وقتها سبب وعفو متوقع من الله تعالى قوله بسند ضعيف لانه من رواية يعقوب
بن الوليد قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع وايضا في اسناده ابراهيم بن زكريا
العجلي وهو متهم ولا يصلح حديث ابن عمر ان يكون شاهدا للحديث اي حديث ابي محذورة لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا فاذا قال الائمة انه كذاب
فكيف يكون روايته شاهدا لا يشهد له لا يصح عن النبي فيه شيء واما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا لكن له حكم المرفوع و
حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها يؤيد معناه ۱۲ نيل الاوطار وسبل
السلام [۵۴] **قوله** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحديث يدل على كراهية التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا ركعتي الفجر قال الترمذي
وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك
عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ۱۲ سبل الاوطار وسبل السلام [۵۵] **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي الخ وفي رواية
ابن عباس عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال شغلني عن الركعتين بعد الظهر فصلى ركعتين بعد العصر ثم داوم عليهما وحديث عائشة عند ابي داود انه كان يصلي

بعد العصر وينهى عنها ... فدل على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

فصلي ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه باب الأذان عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلوة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه

له قوله طاف بي وأنا نائم رجل الخ الحديث سبب وهو ما في الروايات أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلوة بشيء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال صلعم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال صلعم ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال صلعم ذلك للمجوس فانصرفوا فأري عبد الله بن زيد في المنام قال له رجل تقول الله أكبر الحديث وفي سنن أبي داود فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلوة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى فقال تقول الله أكبر الحديث فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد إلى النبي صلعم وقال طاف بي رجل الخ فقال صلعم إنها لرؤيا حق الحديث وفي رواية عليه أي على الرجل الذي طاف بعبد الله في منامه ثوبان أخضران وفي رواية فسمع ذلك أي أذان بلال عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال صلعم فلله الحمد قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وحديث الصلوة خير من النوم في أذان الفجر روي بإسناد صحيح وحسن وروايات التربيع في الأذان أرجح لصحة مخرجها وأما أفراد الإقامة وتثنيتها فالكل جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلعم جميع ذلك وعمل به أصحابه إلا قوله قد قامت الصلوة فإن ذلك مرتان على كل حال وكلمة حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفض الصوت قال المصنف لم يختلف في أن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة فيحمل مثنى مثنى على ما سواها لتكون أحاديث تشفيع الأذان مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة لحديث عبد الله بن زيد ونحوه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

كه قوله وأتتبع فاه ههنا وههنا الخ قد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر قال المصنف ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر
واصله في الصحيحين ۞ وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعجبه صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة ۞ وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن
عباس وغيره ۞ وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال
فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لكل صلوة وفي رواية له ولم
يناد في واحدة منهما ۞ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له

---

۱ قوله اعجبه صوته فعلمه الاذان الخ حاصل قصة اعجاب صوته ان اهل مكة استهزؤا بالاذان فقال صلعم قد سمعت في هؤلاء اي في رهط ابي محذورة تاذين انسان حسن الصوت قال ابو محذورة فارسل صلعم الينا فاذن رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام وعلمني الاذان اخرج القصة الدارقطني باسناد متصل بابي محذورة وفيه دليل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۲ قوله صليت مع النبي صلعم العيدين الخ الحديث يدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية وروى الشافعي عن الزهري قال كان صلعم يامر المؤذن في العيدين ان يقول الصلوة جامعة قال في الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك فيها لكن لا يعضد هذا القياس لان ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۳ قوله ولم يناد في واحدة منهما الخ روى مسلم من حديث ابي هريرة وفيه ذكر الاقامة فقط وفي حديث ابي قتادة ذكر الاذان فقد يكون عدم الذكر نفيا و اثباتا لا يعارض الذكر لانه لا معارضة بينهما ولكنه قد تعارضت روايات ابن مسعود عند البخاري وروايات جابر وابن عمر في الكتاب فجابر اثبت اذانا واحدا واقامتين وابن عمر نفى الاذان واثبت الاقامتين وابن مسعود اثبت الاذان والاقامة في صلوة صلاها بالمزدلفة و قال رايت رسول الله صلعم يفعله فيقدم خبر ابن مسعود لانه اكثر اثباتا قال النووي واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة فلعله لبيان جواز تركه اشارة الى انه ليس بواجب لا سيما في السفر وفي المسئلة خلاف تفصيله في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۴ قوله ان بلالا يؤذن بليل الخ قال النووي قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد واما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان اتخذ اربعة ولم تنقل الزيادة عن احد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقيل لا يكره الا ان يحصل منه تهويش قوله وكان رجلا اعمى الخ ادرج اي كلام ليس من كلامه صلعم يريد به قوله وكان رجلا اعمى الى اخره فانه من كلام ابن عمر او الزهري ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

اصبحت اصبحت متفق عليه وفى آخره ادراج وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام رواه ابوداؤد وضعفه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله تعالى عنه ولمسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلنى امام قومى فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه قال قال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرت

قوله ان بلالا اذن قبل الفجر الخ قال ابوداود وعقب اخراجه هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال على بن المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقال احمد والبخارى وابوداود والترمذى وغيرهم ان حماد بن سلمة اخطأ فيه وان الصواب وقفه وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى انه لا يقاوم حديث ابن عمر وعائشة الذى اتفق الشيخان ولو ثبت انه صحيح مرفوعا لزم التأويل على ان ذلك كان قبل شرعية الاذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذى امر عبد الله بن زيد ان يلقى عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول وابن ام مكتوم يؤذن الاذان الثانى كما مر فى الحديث المتفق عليه الذى قبل هذا الحديث الموقوف نيل الاوطار وسبل السلام **قوله** اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الخ ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله ما يقول وانها فى رواية الصحيحين يرده ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها والظاهر من قوله فى الحديث فقولوا عدم كفاية المجاوبة بالقلب ولا يلزم المجيب ان يرفع صوته لاحتياج المؤذن الى الاعلام بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والاجابة فى الصلاة والجماع والخلاء لها تفصيل فى المطولات والحديث يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمع او كان قال المصنف فى الشرح لا يلزم الاجابة فى الفجر والجمعة يريد الاذان قبل الفجر والاذان قبل الجمعة ولا يخفى ان الذى قبل الفجر امر النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى فى قوله ان بلالا يؤذن بليل فيدخل تحت هذا الحديث واما الاذان قبل حضور الجمعة فلا شك انه محدث بعده صلى الله عليه وسلم ولا يسمى اذانا شرعيا نيل الاوطار وسبل السلام **قوله** اجعلنى امام قومى الخ الحديث يدل على انه يجب على الامام ان يلاحظ حال المصلين خلفه وان من صفة المؤذن ان لا يأخذ على اذانه اجرا وفى حديث ابى هريرة عند الجماعة الا ابن ماجه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير زاد مسلم والصغير وزاد الطبرانى والحامل والمرضع والمرا

[illegible]

واخرج عن ابى محذورة انه قال فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة واخرجه ايضا النسائى والجمع بين الحديثين ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا اعطيها بغير مسئلة نيل الاوطار وسبل السلام

الصلوة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه[۱] وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن[۲] الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن املك بالاذان

۱ **قوله** رواه الترمذي وضعفه الخ قال الترمذي عقب اخراجه لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم قال المصنف في التقريب هو متروك من التاسعة ورواه الدارقطني من حديث عمر موقوفا وفيه عمرو بن مسلم ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو صدوق تابعي متهم من المرابعة الا انه يدلس واخرجه الدارقطني والطبراني عن ... على صحيح واخرجه الحاكم وقال الى قصى وله شاهد عن

النقل وعلى شرطه قال ابن بطال لاجل ان المعنى لاجتماع المصلين والحديث يدل على شرعية الترسل اي التأني في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل اكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر وهو الاسراع في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة فياتي بالمقصود وهو الصلوة ۱۲ سبل السلام وتلخيص والدراية في تخريج احاديث الهداية

۲ **قوله** لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا الخ وضعف هذا لانه منقطع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي هريرة والراوي عن الزهري ضعيف ورواية الترمذي موقوفا على ابي هريرة قال يحيى الرهاوي ومحدث شان كرهت ان اذكر الله الا على طهر ان كان في اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف لكن صححه ابن خزيمة وابن حبان وهو يؤيد حديث الباب وكان احديث ابن عباس عند ابي الشيخ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر الحديث يدل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى

تحقيق ...

حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم قال ابن ابي داود انا ابكم الناس في الافريقي لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل ابن رأيته فقال بافريقية فقالوا يا دخل مسلم بن يسار افريقية قط يعني البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له ابو عثمان الطنبذي وعنه روى فاذا سقط سبب الجرح لم يبق الجرح اصلا والحديث يدل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وحديث عبد الله بن زيد الذي بعد هذا لا يعارض حديث زياد بن الحارث لان حديث عبد الله بن زيد كان اول ما شرع الاذان وحديث زياد بن الحارث بعد فلا شك في العمل بالاخير مع انه قد وقع الاختلاف في اسناد حديث عبد الله بن زيد ومتنه كما قال الحافظ الحازمي لذا ذكر البيهقي ان في اسناده ومتنه اختلافا فالعمل بحديث زياد بن الحارث اولى وحديث زياد بن الحارث الصدائي رواه المصنف مختصرا واصله هكذا عن زياد بن الحارث الصدائي قال رسول الله صلعم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلعم قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلعم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف همزة اسم قبيلة ۱۲ سبل الاوطار وسبل السلام

والامام املك بالاقامة رواه ابن عدى وضعفه وللبيهقى نحوه عن على رضى الله تعالى عنه من قوله وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائى وصححه ابن خزيمة وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلوة

عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة

---

١ قوله رواه ابن عدى وضعفه الخ ابن عدى هو الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف ايضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل وقد ساق فى كتابه هذا ست روايات من مناكير شريك تفرد شريك فى اسناد حديث الباب قال ابن معين شريك صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه وقال النسائى ليس به باس وعده الذهبى من قبيل فيه لا باس به من الرواة المقبولين قال معاوية بن صالح سالت احمد عن شريك فقال كان عاقلا صدوقا ومعاوية بن صالح هو من احتج به مسلم وقد اخرج مسلم لشريك متابعة ولا يخفى على من مارس كتب الجرح والتعديل انه قد يعد ابن معين من المتشددين فى الجرح والمتثبتين فى التعديل وعلى هذا فاذا وثق ابن معين شريكا فتوثيقه مما يعض عليه بالنواجذ كما قال السخاوى فى فتح المغيث ملخصا وحاصله انه قسم الذهبى من تكلم فى الرجال اقساما فقسم تكلموا فى سائر الرواة كابن معين وابن حاتم فان كان منهم من وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه وروى حديث الباب ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقى عن على موقوفا والحديث يدل على ان المؤذن املك بالاذان اى ان ابتداءه وقت الاذان اليه لانه الامين على الوقت وعلى ان الامام املك بالاقامة فلا يقيم المقيم الا بعد اشارة الامام بذلك سبل السلام وتلخيص ميزان الاعتدال ١٢ تو

٢ قوله لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة الخ رواه ايضا احمد وابوداود والترمذى وحسنه الترمذى والحديث يدل على قبول الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة وقد عين صلعم ما يدعى به بين الاذان و الاقامة كما قال رسول الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفى المقام ادعية غير هذا وذكر البيهقى انه صلعم كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ الحديث رواه الجماعة الا مسلما وفى الباب عن انس عند ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى ورواه الحاكم فى المستدرك وفيه حفص بن عمر ان وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هى ما يتقرب به وعدته اراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى فى كلام الله للوقوع وزاد غير البخارى فى آخره انك لا تخلف الميعاد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله اذا فسا احدكم الخ وقد اعل ابن القطان هذا الحديث بمسلم بن سلام فانه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولكنه يويد معناه حديث ابى هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح عند احمد والترمذى وصححه وقال البيهقى هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وكذا من حديث ابى هريرة عند الشيخين لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحديث دليل على ان الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه والفساء بالضم والمد خروج الريح من المقعد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رضی الله تعالیٰ عنها عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال لا یقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار رواه آن
الخمسة الا النسائی وصححه ابن خزیمة **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
قال له ان کان الثوب واسعا فالتحف به یعنی فی الصلوٰة ولمسلم فخالف بین طرفیه وان کان ضیقا
فاتزر به متفق علیه ولهما من حدیث ابی هریرة لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه
شئ **وعن** ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها انها سألت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اتصلی المرأة
فی درع وخمار بغیر ازار قال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه **وعن**
عامر بن ربیعة رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا مع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی لیلة مظلمة فاشکلت علینا
القبلة فصلینا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلینا الی غیر القبلة فنزلت الاٰیة فاینما تولوا فثم وجه
الله اخرجه الترمذی وضعفه **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله

۱ قوله لا یقبل الله صلوٰة حائض الخ الحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة والحاکم واعله الدارقطنی بالوقف وقال ان وقفه اشبه
اعله الحاکم بالارسال ورواه الطبرانی فی الصغیر والاوسط من حدیث ابی قتادة وفیه لا یقبل الله صلوٰة جاریة بلغت المحیض حتی تختمر والمراد
بالحائض فی الحدیث من بلغت سن المحیض لا من هی ملابسة الحیض فانها ممنوعة من الصلوٰة وهو مبین فی روایة ابن خزیمة فی صحیحه
بلفظ لا یقبل الله صلوٰة امرأة قد حاضت الا بخمار والخمار بکسر الخاء ما یغطی به راس المرأة والحدیث یدل علی انه لا بد فی صلاتها من تغطیة
راسها ورقبتها واما تغطیة بقیة بدنها فحکمه فی حدیث ام سلمة کما سیأتی ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** فالتحف به الخ الالتحاف
بالثوب المعطی به کما افاده فی القاموس والمراد انه لا یسدل الثوب فی وسطه فیصلی مکشوف المنکبین بل یتزر به ویرفع طرفیه فیلتحف بهما
فیکون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا کان الثوب واسعا واما اذا کان ضیقا جاز الاتزار به من دون کراهة وبهذا یجمع بین الاحادیث کما
ذکره الطحاوی وغیره وعورة الرجل من تحت السرة الی الرکبة علی الشهر الاقوال قوله فی الحدیث یعنی فی الصلوٰة الظاهر انه مدرج من کلام
احد الرواة ومعنی قوله فی حدیث ابی هریرة لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شئ انه اذا کان الثوب واسعا وبه یجمع بین الحدیثین
نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** اذا کان الدرع سابغا الخ الحدیث اخرجه الحاکم ایضا وقال ان رفعه صحیح علی شرط البخاری والرفع
زیادة ثقة لا ینبغی الغاؤها وفی هذا الحدیث دلیل لمن لم یستثن القدمین من عورة المرأة لان قوله یغطی ظهور قدمیها یدل علی عدم
العفو للحدیث حکم الرفع وان کان موقوفا اذ لا مسرح للاجتهاد فی ذلک ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ قوله** اخرجه
الترمذی وضعفه الخ لان فیه اشعث بن سعید السمان وهو ضعیف الحدیث هذا الحدیث وان کان فیه مقال ولکن له شواهد تقویه
منها حدیث جابر عند الدارقطنی بلفظ صلینا لیلة فی غیم وخفیت علینا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلینا الی غیر
القبلة فذکرنا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قد احسنتم وفی روایة قد اجزأت صلاتکم وفی روایة قد مضت صلاتکم بحقها الی الله و
هذه الاحادیث وان کان فیها مقال لکن یقوی بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج واما الصحیح ان الاٰیة انما نزلت فی التطوع خاصة کما فی
صحیح مسلم فی باب جواز صلوٰة النافلة علی الدابة فی السفر حیث توجهت عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهو مقبل من مکة
الی المدینة علی راحلته حیث کان وجهه قال وفیه نزلت فاینما تولوا فثم وجه الله والحدیث یدل علی صحة صلوٰة النافلة وان فاته استقبال
القبلة وهذا الحدیث مشهور بحدیث السریة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رواه
رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق
عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس وكان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

---

١ قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ قال الترمذي في الحديث حسن صحيح ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابن المبارك هذا لاهل المشرق قال العراقي اما هو بالنسبة الى المدينة وما وافق قبلتها وكذا قال البيهقي واحمد بن خالويه وقال لسائر البلدان القبلة بين الجنوب والشمال وغير ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا خلاف بين اهل العلم فيه والحديث دليل على ان الواجب الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق انما يكون في جهة المغرب والجواب عنه انه اراد باهل المشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا والله اعلم وسبل السلام ٢ قوله ولم يكن يصنعه في المكتوبة الخ في حديث عامر بن ربيعة وحديث انس ان ذلك في النفل لا الفرض كما صرح البخاري انه لا يصنعه في المكتوبة وفي حديث انس ما يدل على انه عند تكبيرة الاحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها وليس بشرط ان يكون الركوب على ناقة بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار واما ما ذهب اليه البعض من صحة صلوة الفريضة على الراحلة واستدل بحديث يعلى بن مرة عند احمد والترمذي فقال الترمذي هو حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وهو متروك ويعارضه ما في الصحيح انه صلعم لا يصنع في المكتوبة وحكى النووي الاجماع على عدم صلوة الفريضة على الدابة ... سبل السلام ٣ قوله رواه الترمذي وله علة وقوله رواه الترمذي وضعفه الخ في الحديث الاول العلة الاختلاف في وصله وارساله فرواه حماد موصولا والثوري مرسلا وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي وصححه الحاكم في المستدرك وصححه ابن حزم ايضا واشار ابن دقيق العيد الى صحته وفي الباب عن علي عند ابي داود وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وعن ابي مرثد الغنوي عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي والحديث الثاني قال الترمذي بعد اخراجه ما لفظه حديث ابن عمر ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فتحتية فراء قال البخاري هو متروك وصحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين ورواه ابن ماجه وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف لكن في بعض النسخ بسقوط عبد الله [illegible]

[illegible]

كلها مسجد والحديث الثاني ان صح كان يقتضي النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب كان مخصصا للعموم حديث جعلت لي الارض الحديث كما الحديث الاول في باب مخصص الحديث المذكور فان لم يصح فالحديث في القبور من بين هذه المذكورات قد صح عن ابي مرثد في الكتاب قوله في المزبلة بفتح الميم فتح الموحدة وضمها مكان ما الجوهري رمي الزبل الذي يلقى فيه الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاء المكان الذي تنحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والشاء قوله وقارعة الطريق قيل المراد به اعلى الطريق وقيل صدره قوله معاطن الابل المعاطن كالمساجد جمع معطن ... حول الماء [illegible]

وسبل السلام ونحوه

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى
او قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود و
صححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن زيد بن ارقم لا يصلح

سله قوله عن ابي سعيد الخ اخرجه الحاكم وابن حبان واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول وفي رواية فان رأى خبثا رواه الحاكم الضامن من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وهذه الروايات تقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد والشافعي في رواية ولا فرق بين النعل والخف كما في رواية ابي هريرة ويلحق بهما كل ما تقوم مقامهما لعدم الفارق ورواية ابي هريرة فيها تعين من خلاف و قد اخرجه البخاري في التواهد ومسلم في المساجد وحديث ابي سعيد اخرجه المصنف واصل عند احمد وابي داؤد والبيهقي صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد الحديث وفي اصل الحديث دلالة على شرعية الصلوة في النعال وعلى ان المصلي اذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في اثناء صلاته يجب عليه ازالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى وفي الكل خلاف والادلة لا دليل لها في مقاوم الحديث ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام سله قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء الخ رواه ايضا احمد والنسائي و ابو داؤد وابن حبان والبيهقي وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القران واصل الحديث بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى صلعم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال ان هذه الصلوة الحديث قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بابصارهم نظر منكر لما قلت تمثيلا بالرمي قوله واثكل امياه واحرف الندبة والثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا الفقدان حين الموت و [illegible] وهو فقد المرأة ولدها وامياه بكسر الميم اصله ام زيدت عليه الالف الندبة لمد الصوت واردفت بهاء السكت قوله على افخاذهم يحول على انه قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته قوله لكني سكت اي لكن سكت فلما سكت قوله ما كهرني اي ما انتهرني قوله ان هذه الصلوة يتناول الفرائض وغيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي الرواية الاخرى لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة ام لا وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها او لمصلحة [illegible]
دلالة على ان الكلام من [illegible]
من كلام [illegible] ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

سله قوله وعن زيد بن ارقم الخ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب احاديث اخر وفي الحديث دليل على [illegible] اطلاق الصوت على السكوت وله [illegible] ودل على [illegible] الامر بالسكوت من [illegible] قانتين من الفرائض والصلوة الوسطى هي صلوة العصر [illegible] ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

قال ان كنا لنتكلم فى الصلوة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم فى الصلوة **وعن** مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان **وعن** على رضى الله تعالى عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النسائى وابن ماجه **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال

---

١ قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء الخ الحديث يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب امر من الامور كما فى سائر الروايات وفيه رد على من ذهب الى ان المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى من ذهب الى فساد صلوة المرأة اذا صفقت فى صلاتها وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة لكن قال البعض الحق انقسام التنبيه فى الصلوة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال وحديث على عند ابى داود لا تفتح على الامام لا يعارض حديث الباب لان ابا داود ضعفه بعد سياقه وحديث الباب باق على اطلاقه فلا يخرج منه صورة الا بدليل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** وفى صدره ازيز كازيز المرجل الخ الحديث صححه الترمذى وابن حبان ايضا الازيز بفتح الالف بعدها زاء مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاء ايضا هو صوت القدر قال فى النهاية هو ان يجيش جوفه ويغلى من البكاء والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وغيره يطبخ فيها قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرف ام لا ووهم من قال ان مسلما اخرجه ومثله ما روى ان عمر رض صلى صلوة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما اشكوا بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه يعنى صوت البكاء اخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور واخرجه ابن [illegible] **٣ قوله** [illegible]

[illegible]

وابن حبان والحديث يدل على ان التنحنح فى الصلوة غير مفسد وفيه اختلاف وفى رواية بلفظ سبح مكان تنحنح لكنها ضعيفة فاذا صحح ابن السكن رواية تنحنح وضعفت رواية سبح ووثق النسائى وابن حبان عبد الله نجى فلم يبق فى اسناد الحديث ومتنه كلام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** كيف رأيت النبى صلعم يرد عليهم حين يسلمون عليه الخ رواه الخمسة الا ان فى رواية النسائى وابن ماجه صهيبا مكان بلال وقال الترمذى كلا الحديثين عندى صحيح والحديث يدل على انه لا بأس ان يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره صلعم من سلم عليه وجواز الرد بالاشارة واصل الحديث انه خرج صلعم الى قبا يصلى فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقال ابن عمر قلت لبلال كيف رأيت النبى صلعم الحديث ويحصل من روايات الباب انه يجيب المصلى بالاشارة اما برأسه او بيده او باصبعه والظاهر انه واجب لانه يقوم مقام الرد بالقول وحديث ابى هريرة من اشار فى الصلوة اشارة تفهم عنه فليعد صلوته ذكر الدارقطنى فهو حديث فيه ابو غطفان المجهول ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؟؟؟

يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وعن أبي قتادة قال كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو[1] حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم

وهو يؤم الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اقتلوا[2] الأسودين في الصلوة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي** عن

أبي جهيم بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم[3] المار بين يدي المصلي

ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في

البزار من وجه آخر أربعين خريفا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال[4] مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي

---

[1] **قوله** وهو حامل أمامة بنت زينب الخ أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو أمامة أبو العاص بن الربيع كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فإذا ركع وضعها وفي الكتاب رواية البخاري ولأبي داود إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهل أمر شرعي أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا منها وفيه رد على من قال يشبه أن تكون الصبية التزمته فيخلص من سجوده فتبقى محمولة وعلى من فرق بين الحمل والوضع والحديث يدل على أن حمل المصلي في الصلوة آدميا لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلوة فريضة أو غيرها وسواء كان إماما أو منفردا وقد صرح في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد وإذا جاز في الفريضة فالنافلة أولى وفي الحديث تأويلات بعيدة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

[2] **قوله** اقتلوا الأسودين في الصلوة الخ وقال الترمذي حديث حسن وصححه الحاكم والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يقتضيه كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما وفي الحديث أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلوة سواء كان بفعل قليل أو كثير وفي الحديث تأويلات ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

[3] **قوله** لو يعلم المار بين يدي المصلي الخ وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا يعني لو يعلم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وجواب لو قوله لكان أن يقف والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلوة الفريضة والنافلة ولفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري في سائر النسخ بل تفرد بها الكشميهني قال المصنف ويحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها قال في سبل السلام لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم فالعجب نسبة المصنف لها في الكتاب إلى الشيخين فهي وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

[4] **قوله** فقال مثل مؤخرة الرحل الخ المؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر هي العود الذي في آخر الرحل وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقام بين يديه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر[١] احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة[٢] والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رضـ نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس رضـ نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله[٣] فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخطط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب[٤] من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

يكن نسخة فليخط

١ قوله ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم الخ قال الحاكم رجال اسناده على شرط مسلم ولفظ السهم يفيد انه لا فرق في السترة غلظت او دقت وانه ليس اقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله المرأة والحمار والكلب الخ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذهب الجمهور الى انه لا يقطعها شيء وتاولوا الحديث بان المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال وقال البعض ان حديث الباب منسوخ بحديث ابي سعيد لا يقطع الصلوة شيء لكن حديث ابي سعيد ضعيف كما سيأتي وقال البعض من الصحابة والتابعين بقطع الصلوة مستدلا بحديث الباب وحكى الترمذي عن احمد انه يخصصه بالكلب الاسود والتفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله فليقاتله فانما هو شيطان الخ ظاهر كلام المصنف ان الفاظ فان معه القرين متفق عليها لكن الشيخين من حديث ابي سعيد رضـ ولكنها في صحيح مسلم فقط من حديث ابي هريرة رضـ قوله فانما هو شيطان المراد بان الحامل له على ذلك شيطان كما في رواية مسلم فان معه القرين والحامل على ذلك قال في القاموس القرين المقارن والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه وفعل ابي سعيد وادى الحديث بالغلام الذي اراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه اشد من الاولى كما في البخاري وغيره يدل على ان المقاتلة بالسلاح ليست بمقصودة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن الخ الحديث صححه احمد وابن المديني وقال البيهقي لا بأس به ولا شك ان ابن الصلاح مثّل للمضطرب فيه ورده المصنف بقوله ولم يصب من زعم الى آخره وصفة الخط ما ذكره ابو داود في سننه قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط قال احب ان يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب والحديث دليل على ان السترة تجزئ باي شيء كانت وفي قوله ثم لا يضره شيء ما يدل على انه يضره اذا لم يفعل اما بنقصان من صلاته او بابطالها كما مر الخلاف في معنى القطع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه ابو داود في
سنده ضعف باب الحث على الخشوع في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته
وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل و
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في

سله قوله لا يقطع الصلوة شيء الخ في اسناده مجالد وهو ابو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من اصحاب الشعبي واخرجه ايضا الدارقطني من حديث انس وابي امامة والطبراني من حديث جابر وفي اسناده ما ضعف ايضا وعن ابي هريرة عند الدارقطني من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة لا يقطع صلوة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرؤا ما استطعتم وقد اورد ابن عدي لا سحاق مناكير وهذا الحديث منها فان صح كان صالحا للاستدلال به على نسخ احاديث القطع ان صح تأخره قال العراقي والصحيح عن ابن عمر قوله بعد مالك في الموطا وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا واسانيد صحيحة وان كان هذه الآثار حكم المرفوع فطريق الجمع ما قال ان المراد بالقطع في حديث ابي ذر نقص الصلوة بشغل القلب عن هذه الاشياء وبحمل القطع في حديث ابي سعيد على القطع اي انه لا يبطلها شيء وان نقص ثوابها من ورائه كما في حديث ابي داود يدل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله قوله ان يصلي الرجل مختصرا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داؤد والنسائي ومعنى الاختصار ما فسره المصنف وفسره بذلك الترمذي وابو داؤد وفيه اقوال اخر وهو فعل المتكبر من المنافي للخشوع كذا في مسلم والحديث يدل على تحريم الاختصار وقال بعضهم انه مكروه والظاهر التحريم لعدم تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي وفي الحديث اضار من ابي هريرة عن نفيه صلعم وفيه بيان ملخط الذي واد اليهود لكن هذا الحكم الرجم ١٢ سل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله اذا قدم العشاء فابدؤا الخ في الباب عن عائشة وابن عمر وفي مسلم لا صلوة بحضرة طعام وذكر العشاء والمغرب ليس تخصيص وقوله في رواية ابن عمر عند الشيخين لا يعجل حتى يفرغ يدل على انه يستوفي حاجته من الطعام بكمالها وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من انه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع وذهب الجمهور الى انه اذا ضاق الوقت لا يجوز تاخير الصلوة وقد استدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست بواجبة قال ابن دقيق العيد انه ادلة به ان حضور الطعام عذر في ترك الجماعة هو صحيح وان لا وفي المسئلة تفصيل بين في المطولات والمسند كما طعام العشاء يدل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى الخ اخرجه مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة وحديث الباب قد حسنه الترمذي وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا قوله واحدة او دع معناه امسح واحدة وتركها اولى ومن رخص فيه في الصلوة مرة واحدة ابو ذر وابو هريرة وحذيفة قوله فان الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة في النهي عن المسح ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له ورواه ابن شيبة في المصنف عن ابي صالح قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها قال في سبل السلام اختصار المصنف في قوله واحدة او دع مخل بالمعنى لان معناه على سياق المصنف فلا يمسح واحدة او دع وهو غير مراد بل هو في الاختصار من قول ابي ذر سالته صلعم عن مسح الحصاة فقال واحدة او دع اي امسح واحدة

الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري والترمذي وفي صحيح ايّاك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلوتي وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة

في اسناده ابو الاحوص وقد صححه الترمذي قال في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة اي يختطفه وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة اخذ شيء على غفلة واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة التي لا التفات فيها ونسب ذلك الى الشيطان لانه سبب له بوسوسته به والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وهو قول الاكثر والجمهور على انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة بصدره او عنقه كله والا كان مبطلا للصلوة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما افاده ايراد المصنف الحديث في هذا الباب نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه الخ قوله ولكن عن شماله تحت قدمه ظاهره جواز البصق عن اليسار في المسجد ظاهر قوله صلعم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما اخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد الى جهة اليسار ايضا والجمع بين الحديثين ما اخرجه مسلم عن ابي ذر مرفوعا قال صلعم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فالممنوع بين يديه ومن يمينه مطلقا والجائز عن الجانب الى جهة اليسار مع الدفن وحديث الباب يفيد النهي في حق المصلي الا ان غيره من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في المسجد وغيره وللمصلي وغيره ومثل البصاق الى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهي عنه مطلقا نيل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله اميطي عنا قرامك هذا رواه احمد ايضا والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنا والحديث يدل على كراهة الصلوة في الامكنة التي فيها تصاوير ويدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلعم لم يقطعها ولم يعدها قوله انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه وقصة الخميصة التي لها اعلام كما روى مالك في الموطأ عن عائشة انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلعم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم وفي رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني ولفظ حديث عائشة الذي اشار المصنف اليه ان النبي صلعم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي هذا لفظ البخاري وفي فانها الهتني الخميصة التي لها اعلام لا الانبجانية قال ابن بطال انما طلب صلعم منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفيه كراهة نقش المساجد مما يشغل القلب في الصلوة نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله عن جابر بن سمرة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام الحديث الاول عند مسلم عن ابي هريرة وعند الجماعة الا مسلما والترمذي عن انس فيها لينتهين او لتخطفن ابصارهم ومعناه لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عن رفع البصر الى السماء فهو وعيد عظيم وتهديد شديد في النهي يفيد تحريمه قال القاضي عياض واختلفوا في غير الصلوة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الاكثرون وحديث الصلوة بحضرة الطعام قد تقدم وقوله ولا هو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط ويلحق بهما ...

خلاصه: قوله التفات در نماز مكروه است ... نيل الاوطار وسبل السلام

بخصرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد

[illegible] اسرار

له قوله التثاؤب من الشيطان الخ التثاؤب ينشأ عن الامتلاء والكسل وكل هذا اجابة الى الشيطان ... ويسعى ان يضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب كما عند احمد والشيخين وغيرهم كذا في نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله امر رسول الله صلعم ببناء المساجد في الدور الخ اخرجه الترمذي مسندا ومرسلا وقال المرسل اصح وكذا رواه ابوداؤد مسندا ورجال اسناده ثقات وزيادة الثقة مقبولة و [illegible] في

[illegible]

[illegible]

لقوله ايما ادركتك الصلوة فصل اخرجه مسلم سبل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله قاتل الله اليهود الخ الحديث عند مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي بلفظ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قال العلماء انما نهى النبي صلعم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فالحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بان قصد التبرك تعظيم ومعنى قاتل لعن كما جاء في رواية قوله وزاد مسلم والنصارى وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى وهو حي في السماء واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد كذا في نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله بعث النبي خيلا فجاءت برجل الخ الرجل هو ثمامة بن اثال سيد اهل يمامة كما في الصحيحين وغيرهما وحاصل القصة انه بعث النبي صلعم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة اسيرا فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم اطلقه صلعم بعد ثلاثة ايام واسلم ثمامة بعد الاطلاق وقال ان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فامره صلعم ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلعم ثم شكا اهل مكة ذلك الى النبي صلعم ثم بعث يسعر فيهم عمل ثمامه وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة مثلثة مفتوحة والحديث يدل على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا [illegible]

ايضا لبيان جواز دخول المشرك المسجد [illegible]

الباب وحديث جابر بن سمرة عند احمد [illegible]

تبسم صلعم معهم يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وحديث عمرو بن شعيب عند الخمسة يدل على عدم جوازه وطريق الجمع بين الاحاديث ان قال العراقي في شرح الترمذي ان يحمل احاديث النهي على التنزيه الحسن المادح [illegible] ويحمل النهي على التفاخر ومثل ذلك قيل المادح [illegible]

مشروط بان لا يكون ذلك مما يخل من في المسجد نيل الاوطار وسبل السلام ؛

فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه **وعن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داؤد بسند ضعيف **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه خيمة فى المسجد ليعوده من قريب متفق عليه **وعنها** رض قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد الحديث متفق عليه **وعنها** رض ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فكانت تاتينى فتحدث عندى الحديث متفق عليه **وعن** انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه

سيجال بين

له **قوله** من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وقوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها والحديث يدل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود وظاهر الحديث ان يكون هذا الدعاء على الناشد فى المسجد جهرا وانه واجب واختلف فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكره بعض المالكية اذا كان ذلك باجرة، نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد الخ وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الخمسة ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما تكلم لانه يحدث من صحيفة جده لكن حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى وعن جابر عند النسائى وعن انس عند الطبرانى ... [illegible] ... ورديل نيعقق اتفاقا ... **٣ قوله** ... [illegible] ... التلخيص لا بأس باسناده وفى الباب عن ابن عباس ايضا عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه رواه عنه ابن المبارك ... [illegible] ...

... **٤ قوله** ... [illegible] ...

يلعبون فى المسجد وقولها ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد الاحاديث تدل على جواز مثل ذلك فى المسجد وقيل انها منسوخة بقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وتعقب بانه لا يتم دعوى النسخ حتى يعلم التاريخ واذ ليس فليس وطريق الجمع ما سبق فى قصة ثمامة بن اثال وذلك اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ، نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا **٥ قوله** البصاق فى المسجد خطيئة الخ الحديث يدل على ان البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره او تحت قدمه وان ظاهره سواء كان فى المسجد او غيره وطريق الجمع قد سبق تحت حديث فليبصق قال فى القاموس البصاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق قال الجمهور المراد من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصائه وقيل من قال المراد من دفنها اخراجها من المسجد فتحول بعيد ، نيل الاوطار وسبل السلام

رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی یتباھی الناس فی
المساجد اخرجہ الخمسة الا الترمذی وصححہ ابن خزیمة وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد اخرجہ ابوداؤد وصححہ ابن حبان وعن انس رضی اللہ
تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاة یخرجہا الرجل
من المسجد رواہ ابوداؤد والترمذی واستغربہ وصححہ ابن خزیمة وعن ابی قتادة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال
قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین متفق علیہ باب
صفة الصلوة عن ابی ہریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال اذا قمت الی
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا
ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلہا اخرجہ السبعة واللفظ للبخاری ولابن ماجہ باسناد مسلم
حتی تطمئن قائما ومثلہ فی حدیث رفاعة عند احمد وابن حبان وفی لفظ لاحمد فاقم صلبک حتی
ترجع العظام وللنسائی وابی داؤد من حدیث رفاعة بن رافع انہا لن تتم صلوة احدکم حتی یسبغ
الوضوء کما امرہ اللہ تعالیٰ ثم یکبر اللہ تعالیٰ ویحمدہ ویثنی علیہ وفیہا فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ

سلہ قولہ لا تقوم الساعة حتی یتباھی الناس فی المساجد الخ اوردہ البخاری عن انس تعلیقا بلفظ یتباھون بہا ثم لا یعمرونہا الا قلیلا ووصلہ ابو یعلی للموصلی فی مسندہ وفی روایة البخاری ان تتباھوا بہا النقش والکثرة وقولہ ما امرت بتشیید المساجد رجالہ رجال الصحیح وتمامہ عن کلام ابن عباس علی طریق المدرج لتزخرفنہا کما زخرفت الیہود والنصاری والحدیث ظاہر فی الکراہة او التحریم وان التشبیہ بالیہود والنصاری ھم والحدیث من اعلام النبوة وقولہ لا تقوم الساعة قد یؤخذ منہ انہ من اشراطہا ویؤخذ ایضا ان السنة فی [illegible]
علی الطاعة قال الحمدی فی الجمع بین الصحیحین [illegible]
المملکة سبل الاوطار وسبل السلام ۱۲

سلہ قولہ عرضت علی اجور امتی الخ القذاة وزنة حصاة ھی مستعملة فی کل شیء یقع فی البیت وغیرہ اذا کان یسیرا وھل الحاد بان ما یخرجہ الرجل من المسجد وان قل فانہ ماجور فیہ وفی اسناد الحدیث عبد المجید ابن عبد العزیز وتکلم فیہ غیر واحد لکن وثقہ یحیی بن معین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲

سلہ قولہ اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس الخ الحدیث فہی عن جلوس الداخل الی المسجد الا بعد ان یصلی رکعتین وھما تحیة المسجد وظاہرہ وجوب ذلک وذہب الجمہور الی انہ ندب وتمام بحث وجوبہ وندبہ فی نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲

وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى

له قوله ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله الخ هذا الحديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة

التشريع ومنع للشارع من ايجاب شيء غيرها مع ان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا فيقال ما دل على الوجوب من غير قرينة

المتفق عليها ولم تذكر في حديث المسيء النية وعلمه صلى الله عليه وسلم صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا وطمأنينة وجلوسا بين السجدتين ثم قال افعل ذلك في صلوتك كلها يعني غير تكبيرة الاحرام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

سه قوله عن ابي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث ابي حميد هذا روي عنه قولا وفعلا واصفا فيهما صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صلوته صلى الله عليه وسلم قال المصنف ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك ابا قتادة ثم قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو ويلفظ حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الحافظ ان محمد بن عمرو الذي اخرج الحديث من طريقه هو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره ومحمد بن عمرو والذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين قوله هصر ظهره قال الخطابي اي ثناه في استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر والمراد منه كمال الاعتدال وتفسيره رواية ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه وفي ذكره كيفية الجلوس بين الجلوس الاوسط والاخير دليل على تغايرهما وفيه خلاف بين العلماء سيأتي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

سه قوله عن علي بن ابي طالب الخ رواه الجماعة الا البخاري وزاد ابو داود كبر ثم قال وهذا تصريح بان هذا كان بعد تكبيرة الاحرام لا كما ذهب اليه البعض من انه كان قبل التكبيرة وفي تمام الحديث قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذا قوله وسعديك معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة وقوله عصى الجمهور على تضعيف هذه الزيادة والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النووي

الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن

---

[1] قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى الخ هذا يدل ان هذا كان حاله في الجلوس بين السجدتين وحال التشهد ولكن حديث ابي حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين والظاهر انه من الاحوال المخير فيها وعقبة الشيطان فسرت بتفسيرين والمشهور ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وعلة الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل لان ابا الجوزاء لم يسمع عن عائشة قوله يفتتح بالتكبير هو الله اكبر وفيه رد على من قال انه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله اعظم وبالحديث تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة والحديث رواه ايضا احمد وابو داود وغيرهما نيل الاوطار وسبل السلام

ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق

قوله كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع الخ الى الرفع في الثلثة المواطن ذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك الشافعي انه يستحب فيها في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول قال النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلعم انه كان يفعله رواه البخاري ورواه ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ... هو متفق على ضعفه ومنها ما هو مختلف فيه كحديث ... ابن ابي حاتم هذا الحديث خطأ وتضعيف احمد

شيخه يحيى بن آدم وتصريح ابي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر روى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله قال المصنف وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب واما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات نقل البخاري عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان على اعلم اهل زمانه وقوله لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ... هذا الباب بلفظ حتى يكونا حذو منكبيه حديث علي وابي حميد والجمع بين الاحاديث ...

... الكوفة ... والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف اليه ذهب الجمهور قال ابن عبد البر وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه ... الاوطار وسبل السلام

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن الخ زاد مسلم وابو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة وفي رواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وفي الباب عن انس عند مسلم والترمذي والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلوة وعلى ان لا تقبل صلوة لا يقرأ فيها بأم القرآن كما في رواية احمد واليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وفي حديث المسيء اذا قال صلعم في تعليم ركعة اقرأ بأم الكتاب ثم قال وافعل ذلك في صلوتك كلها دل على ايجابها في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين اسرار الامام وجهره وحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له ضعيف كما قال المصنف له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة ولا يصح تاويل نفي الكمال للصلوة في الحديث لان قوله لا تجزئ صلوة لا يقرأ

... في الحديث بل ما اخرجه ... من قصة عبادة راوي الحديث انه صلى خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة الى آخر القصة يدل على

عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي
داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العلمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا
في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة
كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها **وعن** نعيم المجمر رضي الله تعالى عنه قال
صليت وراء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ ولا
الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ
من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي
من حديث وائل بن حجر نحوه **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى

---

١ **قوله** زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم والعلة في زيادة مسلم هي ان الاوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد رد هذه العلة بان الاوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة وقد احتج القائلون بالاسرار بها وبحديث الباب وحديث ابن مغفل وغيرهما و القائلون بالجهر بها باحاديث منها حديث الباب وحديث ام سلمة وغيرهما وقد اطال العلماء في هذه المسئلة الكلام والف فيها بعض الاعلام ولا ريب انه صلعم كان يقرأها تارة جهرا وتارة يخفيها كما ذكره ابن القيم في الهدى ان النبي صلعم كان يجهر بها تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لو كان يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات لم يخف ذلك على الخلفاء الراشدين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

٢ **قوله** رفع صوته وقال امين لفظ رواه ابو داود حتى يسمع من يليه من الصف الاول ورواه ابن ماجه فلفظ حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وحديث وائل بن حجر اخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان وزاد ابو داود رفع بها صوته قال المصنف وسنده صحيح واعله ابن القطان وقال انه لا يعرف وخطأ المصنف وقال انه ثقة معروف وقال البيهقي الحديث حسن صحيح قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان الثوري فقال شعبة خفض بها صوته وحكم البخاري وابو زرعة برواية سفيان الثوري اصح والحديث يدل على مشروعية التامين للامام والجهر به وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلعم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتامين ولا يخفيها و ليس في الحديث تعرض لتامين المأموم والمنفرد وقد اخرج البخاري في مشروعية التامين للمأموم اذا امن الامام فامنوا الحديث واخرج ايضا اذا قال احدكم امين الحديث وانه يعم المنفرد وغيره وقيل انه مفسد للصلوة لانه من كلام الناس واحسب ان هذا تمام الدليل على مشروعيته وهو من اذكار الصلوة كالتسبيح ونحوه ومعنى امين اللهم استجب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

مبدأ الفتح الصلوة
...وعن ... ابن عمر ... قال
النبي صلى الله تعالى
عبادة بن الصامت
بام القران متفق

[illegible]

٣ **قوله** ... اول ... وسكون ...
... وسبل السلام ١٢

الله تعالیٰ علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القرآن شیئاً فعلمنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم الحدیث رواه احمد و
ابوداود والنسائی وصححه ابن حبان والدارقطنی والحاکم **وعن** ابی قتادة رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول
الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب
وسورتین ویسمعنا الآیة احیاناً ویطول الرکعة الاولی ویقرأ فی الاخریین بفاتحة الکتاب متفق
علیه **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر الم تنزیل السجدة وفی الاخریین
قدر النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر والاخریین علی النصف
من ذلک رواه مسلم **وعن** سلیمان بن یسار رضی الله تعالیٰ عنه قال کان فلان یطیل الاولیین من
الظهر ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسطه وفی الصبح بطواله فقال
ابوهریرة رضی الله عنه ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من هذا اخرجه النسائی
باسناد صحیح **وعن** جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرأ فی المغرب

له قوله [illegible]

الحدیث والحدیث یدل علی ان الذکر المذکور یجزئ من لا یستطیع ان یتعلم القرآن وقیل انه یقوله ثلاث مرات ولیس فی الحدیث ما یقتضی التکرار
وتمام الحدیث فی سنن ابی داود وفیه قال الرجل یا رسول الله هذا لله تعالی فما لی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی وظاهر الحدیث
انه لا یجب علیه تعلم القرآن لانه لم یأمره صلی الله علیه وسلم مع انه یمکن حفظ الفاتحة کما یحفظ هذه الالفاظ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **سه قوله**
[illegible]

کان یقرأ بزیادة علی الفاتحة لانها لیست الا سبع آیات والحصر بینها بانه صلی [illegible]
احیاناً فتکون الزیادة علیها فیهما سنة یفعل احیاناً ویترک احیاناً ۱۲ نیل [illegible]

فی شرح السنة للبغوی ان فلاناً یرید به عمرو بن سلمة کان امیراً علی المدینة ولیس هو عمر بن عبد العزیز لان ولادة عمر بن عبد العزیز کانت
بعد وفاة ابی هریرة والحدیث مصرح بان اباهریرة صلی خلف عمرو بن سلمة والمفصل هی الاخیر من الحجرات الی آخر القرآن وسمی مفصلاً لکثرة
الفصول بین سوره وله طوال منها طوال المفصل والاوساط اوساطه والقصار قصاره والذی یظهر من اکثر الروایات ان القراءة بها وبسائر
السور سنة والاقتصار علی نوع من ذلک ان انضم الیه اعتقاد انه هو السنة دون غیره مخالف علیه صلی الله علیه وسلم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

بالطور متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه[١] وللطبراني من حديث
ابن مسعود يديم ذلك **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فما مرت[٢] به آية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا واني[٣] نهيت ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع

---

١ قوله يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الخ رواه الجماعة الا الترمذي ورجال اسناده ثقات متفق عليه للطبراني من حديث ورواه ابن ماجه انما قال شيخ الاسلام ابن تيمية السر في هذا انهما في صلوة فجر يوم الجمعة فيهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة في قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون ٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها الخ وفي الباب عن ابن ابي ليلى وعائشة وعوف بن مالك بسند حسن ... عن عوف بن مالك قال النووي وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة وغيرها وفرضها ونفلها وللامام والمأموم والمنفرد لكن تحقيق الباب يدل على ان فعله صلى الله عليه وسلم كان في النافلة فلو فعله احد في الفريضة فلعله لا بأس به سيما اذا كان منفردا ... ٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم نهى لامة كما سبق به وفي صحيح مسلم وغيره عن علي قال نهاني ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلوة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف وظاهر النهي ... الى ذلك احمد بن حنبل وطائفة من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب ... ان اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ... على حال الوحي ... الترمذي وابن ماجه ... قال ابو داود ... وكذا قال البخاري ... ومعنى قوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم معناه حقيق
سبل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخ ... هذه الاذكار في هذه الاركان لكل مصل وقوله ربنا ولك الحمد ... قال ابن القيم لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ولكن ... في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث انس ... اللهم ربنا ولك الحمد وقوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ... لكل مصل من ... الامام والمؤتم والمنفرد وهو ... سبل الاوطار وسبل السلام

... ومن ... البخاري ... ذلك ... ان ... يعني ... والله ... وسبل السلام **٣ قوله** ... الاولى وفي ... وحسن ... يقرأ في المغرب ... الا ... مسلم سبل الاوطار

صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت[1] ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه **وعن** ابن بحينة[2] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى

---

١ قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ فيه ان الوجوب على الامة لا يتم الا على القول بان خطابه صلعم خطاب لامته وفيه خلاف معروف لكن اخرج البخاري ومسلم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم وقوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده ولابي حنيفة فيه خلاف ودلائل الطرفين في المطولات قوله على الجبهة واشار بيده الى انفه قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما كانهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر. نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله ابن بحينة الخ هو عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتانية وبعدها نون هو اسم لام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم موحدة قوله فرج بين يديه المراد منه انه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها وظاهر حديث الباب مع قوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي الوجوب ولكنه قد اخرجه ابو داؤد من حديث ابي هريرة ما يدل على ان ذلك غير واجب بلفظ شكا اصحاب النبي صلعم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وحديث ابي هريرة هذا قال البخاري ارسالة اصح ومعنى حديث ابن بحينة وحديث البراء بن عازب واحد يعني انه يستحب كل يد عن الجنب الذي يليها وهذا في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك لما اخرجه ابو داؤد في مراسيله عن زيد بن ابي حبيب ان النبي صلعم مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل رواه البيهقي من طريقين موصولين لكن فيهما مقال ثم قال هذا المرسل احسن من الموصولين فيه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه
الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

سجد صدق اخي اي سجد ابن مسعود ثم قال كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اختلف عن ابن مسعود بان
التطبيق منسوخ ويؤيد نسخ التطبيق حديث عقبة بن عمرو عند احمد وابي داود والنسائي بلفظ انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على
ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلعم ويؤيد ايضا حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود بلفظ
اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك واما قال ابنا حديث عقبة بن عمرو وحديث رفاعة بن رافع نعم قال العلماء الحكمة في ضمه اصابعه
في سجوده لتكون متوجهة الى سمت القبلة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **۵۲ قوله** رأيت رسول الله صلعم يصلي متربعا الخ
رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي قال النسائي بعد اخراجه لا اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطأ
وقال المصنف في التلخيص وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعا لابي داود فظهر انه لا خطأ و
قال العلماء وصفة التربع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى وكفه على ركبتيه مفرقا اصابعه
كالراكع والحديث يدل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود او الجالس وارد في صفة صلاته صلعم لما سقط عن فرسه فانفك
قدمه فصلى جالسا متربعا وبعض العلماء اختار والتربع في قعود المريض في صلوة المريض كما سيأتي في صلوة المريض ١٢ سبل السلام والتلخيص **۵۳**
قوله ان النبي صلعم كان يقول بين السجدتين الخ الحديث اخرجه ايضا الترمذي وابو داود عن حذيفة مطولا وهو يدل على
مشروعية طلب المغفرة والجلسة بين السجدتين وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الجلسة بين السجدتين وفي رواية
واجبرني بدل وارحمني وفي رواية ارحمني واجبرني سمعا وظاهره انه كان صلعم يقوله جهرا حتى سمع من خلفه ١٢ نيل الاوطار وسبل
السلام **۵۴ قوله** لم ينهض حتى يستوي قاعدا الحديث في لفظ له فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض
وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول بشرعيتها الشافعي في احد قوليه والمشهور عنه ما ذهب اليه الحافظ الا في حديث مسند
حديث وائل بن حجر بلفظ فكان صلعم اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما اخرجه البزار الا انه ضعفه النووي وفي معناه ما اخرجه ابن
المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش والجواب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك ويؤيد حديث الباب
بعض الفاظ رواية المسيء صلاته وحديث ابي حميد الساعدي وقول انس تعليل السجدتين بلفظ اذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى
يقول الناس قد نسي ومعنى قوله فاذا كان في وتر من صلوته انه اذا كان في القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والركعة الثالثة
كما هو مصرح في رواية فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية وقد انكر النووي ان تكون جلسة الاستراحة في حديث المسيء وهي في حديث
ابي هريرة في قصة المسيء عند البخاري في كتاب الاستيذان وانكر الطحاوي ان تكون في حديث ابي حميد وهو فيه بلفظ ثم هوى
ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض رواه الترمذي وابو داود ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام والتلخيص

قال بريم رأسه
ثم من التشهد
رسول الله صلى
والارض و
اللهم اوناصر لما
ابن عباس رضي
اعطي الحج
وعن ابن عباس
حتى يبدو بياض ابطيه
الله تعالى عليه وسلم
تعالى عنه ان النبي صلى
قال خطابه
عن ابن عباس
بين وقد نقل ابن
المطولات قوله سبل
ابن دقيق العيد
سبل الاوطار وسبل
نون للسنة الحكاية
لموحد قوله
بان هذه اصلي
وايضا بلفظ
لحديث رواية وذلك ان
الحكمة الرجل
ابن انس يصلي
البيهقي من طريق

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر

اوائل سنة اربع ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وحاصل القصة انه صلعم بعث زهاء سبعين رجلا يقال لهم القراء الى رعل وذكوان وكان بينهم وبين رسول الله صلعم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلعم شهرا يدعو عليهم وفيه دليل لمن قال ان القنوت في المكتوبة عند النوازل لا غير وقوله فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فهو من طريق ابي جعفر الرازي قال فيه علي بن المديني انه يخلط وقال ابو زرعة يهم كثيرا ويكفي لتضعيف قول انس ما رواه الخطيب عنه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان بلفظ قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلعم لم يزل يقنت في الفجر فقال انس كذبوا وانما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب كما نسب الى رواية ابي جعفر الرازي بالكذب وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الاحاديث واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلوة الصبح بما لا طائل تحته ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت في المكتوبة

عند النوازل ام لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر وقد حكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار والحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تختص به صلاة دون صلاة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢٥٣

٣ه قوله علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر قوله زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي قال المصنف في تخريج احاديث الاذكار ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف ثم قال ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانه او انه كان على المصنف ان يقول ولا تثبت هذه الزيادة وليست من شرط الحسن لجهالة راويها لان اصل الحديث روي بطرق متعددة وقال العراقي في حق اسانيده باسانيد جيدة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلوة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وفي غيره عند الاكثر وقوله وعن بريدة القنوت من صلوة الصبح في اسناده مجهول او ضعيف ولذا قال المصنف وفي سنده ضعف بقي انه ليس في حديث الباب بيان محل القنوت لكن قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة
وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله تعالى على
النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
من صلوة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى
من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري
معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه
السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال

له قوله اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الخ قوله وهو اقوى من حديث وائل بن حجر الخ لانه لم يحدث به
عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وانما تابعه همام مرسلا والمرسل لا يعارض المرفوع عن
ابي هريرة في الباب وحديث ابن عمر الذي قال المصنف انه شاهد لحديث ابي هريرة قد اعل الدارقطني تفرد الدراوردي
ولكنه لا يضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه وكذلك تفرد اصبغ بن الفرج عن الدراوردي فانه قد حدث عنه
البخاري في صحيحه والحديث يدل على وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط الى السجود ومن المرجحات لحديث ابي
هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول ارجح قال ابن ابي داؤد وذهب اصحاب الحديث الى عمل هذا الحديث وذهبت
الشافعية والحنفية وذهب مالك في رواية الى العمل بحديث وائل بن حجر وعلى تحقيق ابن القيم حديث ابي هريرة
عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب الالفاظ ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۲ه قوله وعقد ثلاثا وخمسين الخ قال المصنف في التلخيص ان يجعل الابهام معترضة تحت
المسبحة وللعرب في عقود الحساب من الآحاد والعشرات والمئين والالوف طريقة معروفة وعقد ثلاث وخمسين
منها وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ روايات متعددة وجمع ابن القيم في الهدي كلها في واحدة
والتفصيل في المطولات والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد
وهو مجمع عليه قوله واشار باصبعه السبابة موضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من
فعل النبي صلعم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۶ ۶ ۶

تبركه متفق عليه
متفقة دعاء النبي
عن سعيد بن
الله صلى الله تعالى
الخمسة الا ابا داود
الحسن في قنوت الوتر

دكره الحاكم ... وفي لفظ
بئر معونة ... و
... و ... صلى
صلعم ... ركوع
... قوله ...
... ركعتين ...
... ان ...
... وليس ...
الشافعية ... الاوزاعي
العلماء ... الركوع
... لا ...
... الا ...
... قبله ...
من من اصحابه ...
... الماوله ...

واخره وصلى الله على ...
الحديث ليس ... الحسن ...
بطرق متعددة ... الا ...
... عن ...
صحح ... الله
لو

اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره **وعن** فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابي مسعود رضي الله تعالى

يتخير

يحمد

بتحميد

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

له قوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الخ قال ابوبكر البزار حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد وقد روي من نيف وعشرين طريقا وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود

الحديث تشهد ابن مسعود افضل قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا في جميع روايات الامهات الست وهم ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ وان محمدا رسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وزاد ابن ابي شيبة قوله وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث ابي موسى عند مسلم والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وذهب اليه

ومعنى التحيات انواع التعظيم قوله كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد حذف المصنف تمامه وهو السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات الى آخره ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

له قوله سمع رسول الله صلعم رجلا يدعو في صلوته الخ رواه ايضا ابن خزيمة قوله عجل هذا اي بدعاء قبل ان يحمد الله ويصلي على النبي وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلوة وهذا اذا ثبت ان هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلعم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد والحديث ساكت عنه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهي نظير اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا ١ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر ١ وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

---

١ قوله قال بشير بن سعد يا رسول الله الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد النبي الامي وكذلك في روايات متعددة زيادات صحيحة قال الشوكاني في شرح المنتقى احسن ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال العراقي بعد ما في الاحاديث الصحيحة الفاظ اخرى هي حسنة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب وقد وردت زيادات غير هذه في احاديث اخرى عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال قوله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا هذه الزيادة رواها ايضا احمد وابن حبان والدارقطني والحاكم وابو حاتم والحديث يدل على وجوب الصلوة عليه صلعم في الصلوة لظاهر الامر اعني قولوا وذهب الى هذا جماعة من السلف والحديث يقتضي ايضا وجوب الصلوة على الآل وهو قول بعض اهل السلف والاول على تفسير زيد بن ارقم الآل على وال جعفر وآل عقيل وآل عباس وفي وجوب الصلوة عليه صلعم بعد التشهد الاخير فيه اختلاف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

١ قوله فليستعذ بالله من اربع الخ يعني ان يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة عند الجماعة الا ابن ماجه والمغرم الدين وفي البخاري انه قيل له صلعم ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قوله من عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته والاغترار بالدنيا والجهالات وافتنها اعاذنا الله منها الخاتمة عند الموت وفتنة الممات السوال في القبر والمسيح يطلق على الدجال وعيسى لكن اذا اريد الدجال قيد باسمه قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فيه دليل على ان هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير والحديث يدل على وجوب الاستعاذة والجمهور ذهبوا الى الندب نيل الاوطار وسبل السلام ٢

الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم متفق علیه وعن وائل بن
حجر رضی الله تعالی عنه قال صلیت مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فکان[۲] یسلم عن یمینه السلام علیکم
ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته رواه ابوداود باسناد صحیح وعن
المغیرة بن شعبة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یقول[۳] فی دبر کل صلوة مکتوبة
لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت و
لا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد متفق علیه وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه

---

[۱] قوله انک انت الغفور الرحیم الخ ان الانسان لا یعری عن تقصیر ولو کان صدیقا قوله کبیرا روی بالثاء المثلثة وکبیرا بالباء الموحدة قال النووی ینبغی ان یجمع بینهما وقال الشیخ عز الدین بن جماعة اداتی بالدعاء مرتین فیاتی مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لا کما ذکره

[۲] قوله فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته الخ الحدیث اخرجه ابوداود من حدیث علقمة بن وائل عن ابیه ونسبه المصنف فی التلخیص الی عبد الجبار بن وائل وقال لم یسمع عبد الجبار عن ابیه وفی الکتاب قال صحیح وقد صح سماع علقمة عن ابیه فالحدیث سالم عن الانقطاع فتصحیح المصنف فی الکتاب هو الاولی وفی الباب عن ابن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذی وعن عامر بن سعد عن ابیه عند احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة قال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة شیء وهو کما قال لان الاحادیث الواردة بالتسلیمتین لکثرتها وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزیادة متعینة للعمل بخلاف الاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة فانها مع قلتها ضعیفة لا تنتهض للاحتجاج ولعل لاثبات هذا المقصد اورد المصنف فی اخر الباب حدیث صلوا کما رأیتمونی وحدیث التسلیمتین رواه خمسة عشر من الصحابة بدون زیادة وبرکاته الا فی روایة وائل فی الکتاب وروایة عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان لکن صاحح روایة وائل عن علقمة بن وائل عن ابیه کما مر انفا فتعین قبول زیادته وقول ابن الصلاح ان هذه الزیادة لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هی ثابتة عند ابن حبان و عند ابی داود وعند ابن ماجه قال ابن رسلان فی شرح السنن لم نجدها فی ابن ماجه ولکنها موجودة فی النسخ الصحیحة قال النووی ان وزیادة وبرکاته زیادة فردة لکن ساق المصنف طرقا لزیادة وبرکاته ثم قال فهذه طرق تثبت بها زیادة وبرکاته بخلاف ما یوهمه کلام الشیخ النووی انها روایة فردة من نیل الاوطار وسبل السلام

[۳] قوله یقول فی دبر کل صلوة مکتوبة لا اله الا الله الخ فی الدعاء والذکر بعد الصلوة قد ورد احادیث کثیرة حتی الف بعض العلماء فی ذلک کتبا مستقلة فالماثور منها انها سنة واما الاذکار التی یعقب کل عدد منها بسلم مخصوص من نوع اذکار التسبیح والتحمید والتکبیر عقب الصلوة فینبغی ان لا یزاد فیها قال العراقی وهل الحکمة الا ما یراه النصوص ورد بما کان لکتب الاعداد المتوالیة حکمة خاصة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبر المامومین فلم یات به سنة بل الذی ورد انه صلعم کان یستقبل المامومین اذا سلم کما فی حدیث سمرة بن جندب وزید بن خالد کان اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجهه وظاهره المداومة علی ذلک زاد الطبرانی من طریق اخری عن المغیرة بعد قوله له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر ورواته موثقون ومعنی لا مانع لما اعطیت ان من قضیت له بقضاء من رزق

الله وتمام الشرح من نیل الاوطار وسبل السلام

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم[١] انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى **وعن** ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف[٢] من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سبح[٣] الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفى رواية اخرى ان التكبير اربع وثلثون **وعن** معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اوصيك[٤] يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائى بسند قوى **وعن** ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ[٥] اية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى وقل هو الله احد

---

١ قوله اللهم انى اعوذ بك من البخل الخ رواه ايضا الترمذى وصححه والمراد من البخل منع ما يجب بذله من المال شرعا او عادة والجبن من الجبن وهو المهابة للاشياء لانه يؤدى الى عدم الوفاء من الجهاد وانكار المنكر قوله ارذل العمر هو البلوغ الى حد الهرم وضعف القوة حتى يصير كهيئة الطفولة فى ضعف البنية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٢ قوله اذا انصرف من صلوته استغفر الله الخ والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض من الوساوس شرح فلا استغفار تدارك واستحباب حمله لوفاء بحق العبودية وقيام وظيفة التشكر ليبين الوساوس قوله انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالى والثانى السلامة قوله تباركت تعاظمت قال النووى المراد بالانصراف فى قوله اذا انصرف السلام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٣ قوله من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين الخ الاحاديث وردت باعداد مختلفة فى التسبيح والتكبير والتحميد وكل

[illegible]

[illegible]

ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلعم سبحى الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٤ قوله اوصيك يا معاذ لا تدعن الخ النهى اصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلوة وقيل انه نهى ارشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه نهى فى حق معاذ فى تحريم وفيه نظر ذلك لكلمات جامعة لخير الدنيا والآخرة ١٢ سبل السلام

٥ قوله من قرأ اية الكرسى الخ واختصت اية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من اصول الاسماء والصفات الالهية الوحدانية والملك والقدرة والارادة وقل هو الله احد متمحضة لذكر صفات الرب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابوحاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

وعن عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلوتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

له **قوله** صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخ رواه الجماعة الا مسلما لكن ليس عندهم لفظ فاوم بل هذا اللفظ في حديث علي عند الدارقطني ولكنه ضعيف لان في اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني وايضا هذا اللفظ في حديث جابر الذي بعد حديث عمران بن حصين ياتي في الكتاب وهو موقوف كما قال المصنف الا انه في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد وتمام حديث عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلعم فقال الحديث وظاهر قوله فقاعدا انه يجوز ان يكون القعود على اي صفة شاء المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي وقال البعض انه متربع وصفة التربع قد سبق والخلاف في الافضل والا فالكل جائز والبواسير المذكورة في حديث عمران بن حصين قيل بالباء الموحدة وقيل بالنون والاول ورم في باطن المقعدة والثاني قرحة فاسدة والحديث دليل على انه لا يصلي الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشي ضررا ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شيء بعد تعذر الايماء وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان وقيل غير ذلك لكن الحديث ساكت عنه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ه **قوله** عن عبد الله بن بحينة الخ بحينة اسم امه كما ورد

وما كان زيادة فبعد السلام وهو احسن الاقوال الا انه قال القاضي عياض لا خلاف بين هؤلاء المختلفين من العلماء انه لو سجد له قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل قوله يكبر في كل سجدة فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وذلك انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم فالحاصل صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على وجوب التشهد الاول كما ذهب اليه اكثر المحدثين لكن حديث الباب يدل على ان تركه سهوا يجبره سجود السهو كما قال احمد بن حنبل انه واجب لكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك

له قوله فقال اصدق ذو اليدين الخ قال المصنف في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا قوله صلى بنا ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر وان اسلام ابي هريرة بعدها لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك فان الذي استشهد ببدر هو ذو الشمالين وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فعاش بعد موت النبي صلعم مدة وحدث بهذا الحديث بعد وفات النبي صلعم كما اخرج ذلك الطبراني واسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف كما في حديث عمران بن حصين عند الجماعة الا البخاري والترمذي قوله صلوة العشي قال النووي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء عند الجمهور ما بين زوال الشمس وغروبها وفي مسلم العصر من غير شك قوله فصلى ركعتين ثم سلم فيه جواز البناء على الصلوة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور وقال البعض ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري وقد عرفت انه وهم الزهري في ذلك و الحديث يدل على ان الخروج من الصلوة سهوا على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء وحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم في النهي عن التكلم عام وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا التمام لصلوته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الادلة من غير ابطال شيء منها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

له قوله وعن عمران بن حصين الخ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي بالفاظ مختلفة وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث ابي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة من تعددها لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات ولفظ تشهد يدل على انه اتى بالتشهد بعده قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول الظهر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

له قوله عن ابي سعيد الخدري الخ رواه ايضا احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال المصنف وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اجود حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور قوله كانتا ترغيما للشيطان لانه لما قصد التلبيس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب لسجود السهو ولو زال وبه اخذ بعض العلماء وقال البعض لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ما اخرجه ابو داود عن زيد بن اسلم اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة وفي آخره فليسجد سجدتين وفي حديث ابن مسعود الذي سياتي كذلك وفي الاستدلال بالحديث للعلماء احتمالات غير ما ذكر لكن الحديث ساكت عنها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم وعن[1] ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه و
استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شيء انبأتكم به
ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفى رواية للبخارى فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابى داود والنسائى من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن
المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك[2] احدكم فقام فى
الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه

---

[1] قوله عن ابن مسعود الخ فيه دليل على جواز السهو عليه صلعم ومن خالف اجاب عن هذا الحديث وحديث ذى اليدين وغيرهما باجوبة لا تخلو عن تكلف واتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره وقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون يرد مذهب من جوز السهو عليه صلعم قوله فليتحر الصواب حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه يعضد اوضح بلفظ يقول صلعم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته سجدتين قال بعض اهل العلم احاديث باب سجود السهو تعلق منها ما يذكر فيها محل السجود قبل السلام او بعده ومنها ما فيها انه يسجد قبل السلام ومنها ما فيها انه يسجد بعده قال المصنف فى شرحه ودليل لا خلاف ان الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها من بعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسيع فى جواز الامرين نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله اذا شك احدكم فقام فى الركعتين الخ قوله بسند ضعيف لان مداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه فى كتابى غير هذا وفى الباب عن عبد الله بن بحينة عند الجماعة وعن زياد بن علاقة عند احمد والترمذى وصححه قوله فان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز الرجوع الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه فان عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهى وفى الحديث دلالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القيام لقوله ولا سهو عليه وقد ذهب الى هذا جماعة وقال الآخرون لفعل القيام يسجد ايضا لما اخرجه البيهقى من حديث انس انه تحرك للقيام فى ركعتى العصر فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو وهذا وان كان فعل انس لكنه فى بعض طرقه انه قال هذه السنة فله حكم المرفوع الا انه قد وردت احاديث كثيرة فى الفعل القليل وانه صدرت منه صلعم ولا يسجد لها اصلا نيل الاوطار وسبل السلام

رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها[1] الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل[2] سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا[3] مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص[4] ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري

---

١ قوله فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه الخ في اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي اسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك لكن يؤيد معناه ما في حديث عبد الله بن بحينة عند الجماعة بلفظ فسجدهما الناس معه صلعم مكان ما نسي من الجلوس فانه يدل على ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام وكذا احاديث الباب تدل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى في الصلوٰة وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط واليه ذهب الحنفية والشافعية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** لكل سهو سجدتان فيه اسماعيل بن عياش لكنه حدث به عن اهل بلده من الشاميين قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح وكذا قال يحيى بن معين وقال عبد الله بن علي المديني سمعت ابي يقول ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام من اسماعيل بن عياش وقد صحح الترمذي احاديث لاسماعيل من رواية اهل بلده منها لا وصية لوارث وحديث بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وغير ذلك فحديث اسماعيل صالح للاحتجاج وفي تصحيحه نظر والحديث دليل لمن قال الاول انه اذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وذهب اليه ابن ابي ليلى وذهب الجمهور الى انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان في حديث ذي اليدين انه صلعم سلم وتكلم وسهى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ١٢ سبل السلام وميزان الاعتدال **٣ قوله** سجدنا مع رسول الله صلعم في اذا السماء انشقت الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث دليل على اثبات السجود في المفصل واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند ابي داود وابن السكن بلفظ لم يسجد صلعم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده ابو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض وفي مواضع السجود وفي اشتراط الطهارة اختلاف وتفصيل ذلك في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله قال ص ليست من عزائم السجود الخ الحديث الاول اخرجه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه والحديث الثاني ايضا اخرجه الترمذي وصححه والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا وتفسير عزائم الحديث في حديث ابن عباس ايضا عند النسائي بلفظ قال صلعم سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا اخرجه ابن السكن قوله سجد بالنجم زاد الطبراني بمكة قال المصنف هذه الزيادة افادت اتمام قصة ابن عباس وابن مسعود وحديث ابن مسعود عند الشيخين وفيه قصة سجدة النجم بمكة وسجدة المشركين وقد روى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن علي ان العزائم سجدات حم والنجم والم تنزيل واقرأ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قرأت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضى الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل ورواه احمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده[2] ضعيف وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وفيه ان[3] الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو فى الموطا وعن ابن عمر[4] رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود بسند فيه لين وعن ابى بكرة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائى[5]

---

١ قوله عن زيد بن ثابت الخ لما كان ظاهر هذا يعارض ما تقدم عن ابن عباس فى سجدة والنجم جمع بين الحديثين بان ترك السجود تارة وفعله تارة يدل على ان سجود التلاوة سنة وهو ما ذهب اليه الجمهور ١٢ نيل الاوطار وسبيل السلام ٭

٢ قوله وسنده ضعيف لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وايده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وابى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم ونسب المصنف حديث الباب الى مراسيل ابى داؤد مع انه موجود فى سننه من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما وفى قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرءها تاكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من ادلته وفى الحديث رد على من قال انه ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبيل السلام ٭

٣ قوله ان الله تعالى لم يفرض السجود الخ الاثر اخرجه ايضا البيهقى وابونعيم فى مستخرجه وابن ابى شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وقيل الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا المطلوب لانه قول صحابى ولا حجة فيه واجيب بان قول عمر فى مثل هذا الجمع من غير صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر يدل على جواز قراءة اية السجدة فى الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وفيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة ١٢ نيل الاوطار وسبيل السلام ٭

٤ قوله عن ابن عمر الخ فى اسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمرى ايضا لكن وقع عنده مصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين واصله فى الصحيحين بلفظ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه الحديث والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة وهل هو تكبير الافتتاح او النقل الاول اقرب لكنه يجزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة اخرى فى الحديث ويدل ايضا على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا معه وقد ورد الذكر فى سجود التلاوة سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وزاد فى اخره ثلاثا وزاد الحاكم فى اخره فتبارك الله احسن الخالقين ١٢ نيل الاوطار وسبيل السلام ٥ قوله عن ابى بكرة الخ قال الترمذى هو حسن غريب وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلى وغيره لكن قال ابن معين هو صالح الحديث والحديث يدل على شرعية سجود الشكر وهل يشترط لها الطهارة ام لا ففيه خلاف ١٢ نيل الاوطار وسبيل السلام ٭

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه[1] قال إن جبرئيل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي رضي الله عنه بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الأسلمي[2] رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل فقلت أسئلك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر[3] رضي الله تعالى عنه قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن عائشة[4] رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين

---

[1] قوله عن عبد الرحمن بن عوف الخ فيه ضعف لكن حديث البراء بن عازب الذي يأتي بعد هذا يؤيد معناه قال المنذري حديث البراء إسناده صحيح والأحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر وإليه ذهب أحمد والشافعي وفي الأحاديث رد على من أنكر ورود سجود الشكر ۱۲ سبل الأوطار وسبل السلام ۔

[2] قوله عن ربيعة بن كعب الأسلمي الخ كنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلعم وحمل المصنف السجود على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة لكون السجود بغير صلوة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده إلى شيء يختص به وينال به ما طلبه قال النووي وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلوة وفي هذه المسئلة مذاهب ۱۲ سبل الأوطار وسبل السلام ۔

[3] قوله عن ابن عمر قال حفظت الخ قوله ركعتين قبل الظهر وفي حديث عائشة الآتي في الكتاب أربع قبل الظهر قال المصنف والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقد دل على أن هذه النوافل تجبر بها الفرائض أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال رسول الله صلعم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم يؤخذ الأعمال على حسب ذلك وهو دليل لحكمة شرعية النوافل ۱۲ سبل الأوطار وسبل السلام ۔

[4] قوله عن عائشة أن النبي صلعم كان لا يدع أربعا قبل الظهر الخ كان صلعم يصلي الأربع تارة وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر وهو الجمع بين الحديثين حديثها وحديث ابن عمر ۱۲ سبل الأوطار وسبل السلام ۔

قبل الغداة رواه البخاري وعنها رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن
ام حبيبة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي
نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل
العصر رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب
الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

في يوم وليلة

ـله قوله لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل الخ في رواية لمسلم ما رأيته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر والحديثان يدلان على افضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وقد استدل باحاديث الباب على ان ركعتي الفجر

واجبتان لانه ذكر فيها ترتب الثواب فقط في فعلهما فدل ذلك على انهما ليستا بواجبتين ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام
ـك قوله من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة الخ وان كان في زيادة الترمذي اربعا قبل الظهر لكنه في الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وفيه ركعتين قبل الظهر وكذا في حديث ابن عمر كما مر فالمصير الى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه

اربع ركعات قبل العصر الى علامة مسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار هما من جملة النافلة وهذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت هذه الى حديث ام حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ـكه قوله صلوا قبل المغرب الخ رواه ايضا احمد وابوداود وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد ولم يستحبها الخلفاء الاربعة وآخرون وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة ومن روايات الكتاب ثبتت لنا ان الركعتان باقسام السنة الثلثة بالقول والفعل والتقرير فلا التفات الى قول النخعي انها بدعة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب

متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها

الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع

على جنبه الايمن رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول عنهما

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

---

١ قوله يخفف ركعتين اللتين قبل صلوة الصبح الخ وفي الباب احاديث اخرجها ائمة الحديث واحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف في الركعتين وقد ذهب الى ذلك الجمهور وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وبهذا الحديث تمسك مالك فقال لا يقتصر على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين لكنه خالف ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما خرج مسلم وابوداود والنسائي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله الحديث وما في الكتاب عن ابي هريرة وادعى النخعي في تطويل قراءة الركعتين حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم كذا في نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله اضطجع على شقه الايمن الخ رواها البخاري من رواية معمر ورواها مسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث فهذه ثلاث روايات اتفق عليها الشيخان وحديث ابي هريرة الذي بعد هذا الحديث في الكتاب عند احمد وابي داود والترمذي وصححه الاضطجاع بلفظ الامر كما قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على شقه الايمن والاحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على اقوال فمنهم من قال انه مشروع على سبيل الاستحباب ومنهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه مكروه او بدعة وفي رواية عائشة بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وكان ذلك في بيته لتعب القيام الى الصلوة قول الاستحباب ثم وقال ابن تيمية حديث ابي هريرة ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي حفظه مقال لكنه لا يخلو عن مقال لان عبد الواحد بن زياد من رجال الائمة الستة ووثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن حبان وغيرهم قال المصنف والحق انه يقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على الفعل كذا في نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله صلوة الليل مثنى مثنى الخ رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل والا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها كما في حديث عائشة عند الشيخين والحديث يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد

قوله وقال النسائي في هذا اخطأ قال السمعاني هذا الحديث صحيح

على شرط الشيخين والحديث اخرجه مسلم والزيادة من

الثقة مقبولة وقد اخرج البخاري بتمامه احاديث في صلوة النهار

ركعتين ثم اخرج البخاري مثنى مثنى كذا في نيل الاوطار وسبل السلام

متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة
الليل اخرجه مسلم وعن ابى ايوب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الانصاري
الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن على بن
ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى
وآله وسلم رواه النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال انى خشيت ان يكتب عليكم الوتر

ت قوله [illegible]

به الاحاديث وفى حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى وصححه اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن [illegible]

[illegible] ٢ قوله ١٣ [illegible]

[illegible]

وحديث معاذ وغير ذلك فيكون مما يقتضى الوجوب اكثرها ضعيف قوله ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قد ذهب الى ذلك الجمهور من الصحابة
والتابعين ومن الائمة مالك والشافعى واحمد وقال بعض الحنفية لا يجوز الايتار بركعة وهو ذكر الطرفين فى المطولات وحديث ابى ايوب وان كان
موقوفا لكن له حكم الرفع اذ لا مدخل للاجتهاد فى المقادير واما الايتار بثلاث فهو المسنون ايضا كما فى حديث عائشة فى الكتاب ثم يصلى ثلاثا وكما فى حديث
الباب ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وما ورد النهى عن الايتار بثلاث يجمع المصنف بين احاديث النهى عن الايتار بثلاث بتشبيهه بصلوة
المغرب واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة يتشهد فى آخرها وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ❊
٣ قوله عن على بن ابى طالب الخ قال فى بعض الحواشى على بلوغ المرام فى اسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ولكن لا يخلو عن نحو كلام عاصما
المذكور صدوق لم يتكلم فيه احد كما فى التقريب عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة والحديث من ادلة الجمهور على عدم وجوب الوتر ١٢ نيل
الاوطار وسبل السلام ٤ قوله خشيت ان يكتب عليكم الوتر الحديث فى البخارى اتمه بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل والحديث استدل به على
صلوة التراويح ووجه الدلالة ان النبى صلعم صلى الصلوة فى المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يتركه الا خشية الافتراض
فحصل الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع فى النوافل واما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبرانى
من طريق ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر وابو شيبة ضعفه
احمد وابن معين والبخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة فليس فى عشرين رواية مرفوعة بل حديث عائشة عند الشيخين كما
فى الكتاب يدل على انه صلعم ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعرف من هذا ان صلوة التراويح على هذا الاسلوب الذى اتفق
عليه الاكثر ليست ثابتة فى عهده صلعم وخير الامور ما كان فى عهده صلعم نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فى نافلة لا تنكر كما سبق على انه
قد اقام ابن عباس وغيره به صلعم فى صلوة الليل لكن جعل هذا الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها لا يخلو عن كلام ومعنى قول عمر رض نعم البدعة
هذه انه الاعظم بذلك لانه اراد ان الجماعة بدعة فانه صلعم قد جمع بهم كما مر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ❊

رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله أمدكم[1] بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر رواه الخمسة
إلا النسائي وصححه الحاكم وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن
أبيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود
بسند[2] لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي عند أحمد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها
كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر[3] من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء إلا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر متفق عليهما

---

١ قوله إن الله أمدكم بصلاة إلخ ضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتن باطل وقال الترمذي بعد إخراجه
حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم بيّن الترمذي
ذلك الوهم فكان حديثا من المضعف لنسبة على ما قاله الترمذي وفي الباب عن بريدة عند أبي داود والحاكم وقال صحيح وفي الحديث
ما يدل على عدم وجوب الوتر لقوله أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله بسند لين إلخ لأن فيه عبد الله بن العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث قوله وصححه الحاكم
وقال ابن معين الصحيح أنه موقوف قوله وله شاهد ضعيف لأن فيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قال أحمد
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وفيه أيضا الخليل بن مرة قال فيه الذهبي شيخ صالح وأحاديث الرواة
تقوي الأخرى والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب ١٢ نيل الأوطار وسبل
السلام

٣ قوله يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلخ في حديث عائشة الذي قبل هذا أنه كان الإيتار بسبع ركعات وفي هذا بخمس
فكان هذا أحد أنواع إيتاره صلعم قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلعم يعني من أوله وأوسطه وآخره وهذا بيان لوقت
الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء كما أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وفي
الإيتار بخمس أو سبع أحاديث كثيرة وقد اختلفت الروايات عن عائشة في كمية صلاته صلعم وعددها فقد روي عنها
سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وغيرها قال أرى العرض أن جل تلك ما ضبطت وليس كل ذلك بل الروايات
محمولة على أوقات متعددة لبيان الجواز وأن الكل جائز قوله لا ينام قلبي هذا من خصائصه صلعم أن النوم لا ينقض وضوءه كما في
البخاري أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ومعناه أنه لو خرج حدث في النوم لأحس به بخلاف غيرهم ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد

عنهما (margin, beside line 1)

عنهما (margin, beside line 4)

قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان الخ قال المصنف في فتح الباري لم اقف على تسميته في شيء من الطرق ثم قال ويحتمل ان يكون النبي صلعم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو بن العاص من الصنع المذكور وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وكراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وفي الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر انتهى فتح الباري وسبل السلام

قوله اوتروا يا اهل القرآن الخ حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي الحديث الامر بالايتار للندب جمعا بين الاحاديث كما سبق والمراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة

[illegible]

الباري ما حاصله انه اختلف السلف بوجهين في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس وبما كان الحديث صحيحا عند مسلم عن عائشة بلفظ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس فذهب اليه البعض وحمل الامر في قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل ثم اختلفوا فيمن اوتر واراد ان يتنفل من الليل بعد الوتر هل يكتفي بوتره الاول او يحتاج الى وتر آخر فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ولا ينقض وتره الاول عملا بحديث لا وتران في ليلة ولكن لا يخفى ان هذا النظر الى ظاهره فحسب والا فانه لما شفع وتره الاول لم يبق الا وتر واحد هو ما يفعله آخرا كما روي

[illegible]

تم

ـيصح وروى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته وبقية البحث قد سبق تحت حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

والمعوذتين وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة
الا النسائى وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنهما
قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى

سه قوله والمعوذتين الخ رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مجهول ورواه ايضا ابن ماجه وفى لفظ لم
لا يسلم الا فى آخرهن وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة ولم يذكر فيه ولا يسلم
الا فى آخرهن قال ابن الجوزى وقد انكر احمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى ابن السكن فى صحيحه لذلك شاهدا من
حديث عبد الله بن سرجس وفى بعض روايات ابى بن كعب فاذا سلم يعنى من الوتر يقول سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات ويرفع صوته فى الاخرة والحديث يدل على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر ويدل ايضا على مشروعية
الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث وهو من حديث ابى هريرة صححه الحاكم وسبق وجه الجمع بين

الوتر متعين افضل وائمة السنة وفات وقت اداء الوتر وانه يجوز قضاءه الخ فاختلف السلف فى مشروعية قضاء الوتر فنفاه
الاكثرون مسلم وغيره عن عائشة انه صلعم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة
ركعة ومن ابى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال رسول الله صلعم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين
فهذه الاحاديث تدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وفى تعيين
وقت القضاء من الفجر تفصيل فى المطولات ومعنى الحديث الثانى ان من نام عن وتره او نسيه يأتى به عند الاستيقاظ
او التذكر والظاهر انه اداء كما فى من نام عن الفريضة او نسيها ولا اختلاف فى مشروعية قضاء الوتر وقد مر متفرع على
اختلاف وجوب الوتر وعدمه وقد سبق فى ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

سه قوله من خاف ان لا يقوم من آخر الليل الخ رواه احمد والترمذى وابن ماجه ايضا وفى بعض الروايات
بلفظ ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من
آخره فان قراءة آخر الليل محضورة والحديث يدل على مشروعية الايتار قبل النوم لمن خاف ان ينام
عن وتره وعلى مشروعية تاخيره الى آخره لمن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الاحاديث
المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاديث المقيدة بعدم الثقة بالنوم
عنه ومعنى كون صلوة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ١٢ نيل الاوطار
وسبل السلام ۔

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم **وله** عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه **وله** عنها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها **وعن** زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع و

(من مغيبه) (ثماني) (عشرين)

له قوله عن عائشة كان رسول الله صلعم يصلي الضحى اربعا الخ قد اختلفت الاحاديث فروي عنها انه صلعم صلاها من غير تقييد وانه الا ان يجيئ من مغيبه وانه ما رأيت رسول الله صلعم يصلي سبحة الضحى وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة انه اوصاه صلعم بان لا يترك ركعتي الضحى قال ابن عبد البر ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وهو اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها امى مسلم وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي اثبته غيرها وارجح الاقوال في حكمها انها مستحبة وقد اختلف في وقت الضحى فروى النووي في الروضة عن اصحاب الشافعي ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس و يؤيد قوله ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس حديث زيد بن ارقم لان فيه صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى ومعنى اذا رمضت الفصال اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها وسبب حديث زيد بن ارقم ان اهل قبا يصلون الضحى قبل ارتفاع الشمس فلما خرج النبي صلعم ورأى ما يفعلون فقال صلوة الاوابين الحديث والاوابين جمع اواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع فمعنى صلوة الاوابين صلوة الراجعين الى الله تعالى واختلف في عددها ايضا فقيل اقلها ركعتين واكثرها اثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان وحكى الحاكم في كتابه المفرد في الضحى عن جماعة من اهل الحديث انهم كانوا يختارون ان تصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث انس قال ثم اليه حديث ابي ذر عند البزار وحديث ابي الدرداء عند الطبراني قوى وصلواه احتجاج به كذا قال المصنف في فتح الباري قال النووي واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت مذموم ويؤيد ما قال النووي ما رواه ابن خزيمة عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلعم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبة وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما في فتح الباري ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **سه قوله** صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ الخ قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلعم انما قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرين و قد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين او الخمس والعشرين ففيه اقوال واستنبط البعض من حديث الباب ان الجماعة ليست

[illegible]

رواية السبع والعشرين وانه زيادة تفضل الله بها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ﴿

بخمسة — فيحطب

عشرين درجة متفق عليه **ولهما** عن ابي هريرة رضـ بخمس وعشرين جزأ وكذا للبخاري عن ابي سعيد و
قال درجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد[١] هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثقل[٢] الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر و
لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعنه** قال اتى[٣] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى
فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم و
اسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه **وعن** يزيد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه صلى مع رسول الله

---

١ قوله لقد هممت ان آمر بحطب الخ استدل به القائلون بوجوب صلوة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلعم ومن معه وقد اطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث واقربها ان وعيد التحريق خرج مخرج الزجر بدليل انه صلعم لم يفعله والعرق بفتح المهملة وسكون الراء هو العظم اذا كان عليه لحم والمرماة بكسر الميم وراء ساكنة وقد تفتح الميم هي ما بين ظلف الشاة من اللحم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

٢ قوله اثقل الصلوة على المنافقين الخ يعني ان الصلوة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولكن الاثقل عليهم صلوة العشاء لانها في وقت الراحة وصلوة الفجر لانها في وقت النوم قوله ولو حبوا اي ولو مشوا حبوا كحبو الصبي على يديه وركبتيه والمراد من النفاق نفاق معصية لا كفر لانهم يصلون في بيوتهم كما عند ابي داؤد عن ابي هريرة والكافر المنافق لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء واذا خلى في بيته اظهر الكفر كما وصفه الله تعالى في كتابه واذا خلوا الآية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

٣ قوله اتى النبي صلعم رجل اعمى الخ هو ابن ام مكتوم كما في الحديث الآتي عند احمد وابي داؤد وابن ماجه واستدل بالحديث بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة فقال لا لان صلوة الجماعة افضل وان كان حضور الجماعة يسقط بالعذر ولكن حصول فضيلة الجماعة لا تكون الا بالجماعة ويؤيد هذا الحديث الآتي عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم عن ابن عباس في الكتاب ان النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأت الصلوة فلا صلوة له الا من عذر وقد طوى من الحجة مسئلتين فاجاب عن ذلك الجمهور بان الترخيص له ثابت للعذر ولكنه امره بالاجابة لاجل سماعه النداء ندبا لا وجوبا والاجر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما
فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما

به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم

١ قوله اذا هو برجلين لم يصليا الخ وقد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى لكن جابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره ويعلى تابعه عبد الملك بن عمير عند ابن منده في المعرفة وعبد الملك بن عمير ثقة ويعلى بن عطاء ايضا ثقة وهو من رجال مسلم وفي الحديث تصريح بان الثانية في الصلوة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى وقال الشافعي في القديم الفريضة هي الثانية مستدلا بحديث يزيد بن عامر عند ابي داود بلفظ وان كنت قد صليت تكن لك نافلة لكنه ضعيف ضعفه الدارقطني والنووي وقال البيهقي حديث يزيد بن الاسود اثبت من حديث يزيد بن عامر وقد عورض حديث الباب بما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلوة في يوم مرتين واجيب عنه بان المنهي عنه ان يصلي كذلك على انها فريضة لا على ان احديهما نافلة وفي الحديث رد على من قال لا يعاد الا الظهر والعشاء لان حديث الباب كان في صلوة الصبح ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** انما جعل الامام ليؤتم به الخ لفظ الصحيحين عن ابي هريرة هكذا انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والحديث وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وعن جابر عند مسلم ومقتضى الحديث ان لا يخالف المأموم امامه في شيء من الاحوال التي فصلها الحديث ولكن ذلك مخصوص بالافعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر مثلا قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن للمأموم معذورا وقال بعض العلماء لا تصح صلوة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم ولا تتابعوه في القعود لكن قوله لا تتابعوه في القعود لم يوجد في حديث وذهب احمد بن حنبل في الجمع بين الاحاديث الى انه اذا ابتدأ الامام قاعدا فالمأموم يصلي قاعدا خلفه واذا ابتدأ قائما لزم للمأموم ان يصلي خلفه قائما فمن خالف الامام في شيء مما ذكر في حديث الباب فقد اثم ولا تفسد صلوته بذلك لانه صلعم لم يأمرهم باعادة صلوة ولا قال فانه لا صلوة له الا اذا ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقديمها على تكبيرة الامام فانها لم تنعقد معه صلوته لانه لم يجعله اماما اذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به والنية اذا اداه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** رأى في اصحابه تاخرا الخ رواه ايضا النسائي وابو داود وابن ماجه قوله لا يزال قوم يتاخرون زاد ابو داود عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله اي عن رتبة السابقين في الصف الاول كما في الحديث المتفق عليه لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول الحديث كانهم تاخروا عن الصف الاول والقرب منه صلعم فجزاهم صلعم على ذلك وفي الحديث حث على الصف الاول وكراهة البعد عنه والحديث يدل على انه يجوز اتباع من خلف الامام ممن لا يراه ولا يسمعه كاهل الصف الثاني يقتدون بالاول وعلى هذا القياس ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه مسلم **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجرة مخصفة
فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر رض فكان
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة
ابي بكر رض متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف

له قوله احتجر رسول الله صلعم حجرة الخ ظاهره ان المراد بالحجرة حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في حديث عائشة عند البخاري واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه صلعم ويحتمل ان تكون الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات قوله حصير يقطعه اي يصلي من قعود لئلا يراه الناس قوله فتتبع اليه قوله من صنيعكم بفتح الصاد وانبات الياء ولا كثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد من صنيعهم صلاتهم خلفه صلعم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم قوله فان افضل صلوة المرء في بيته حوم بلا استثناء المكتوبة ولا يتعلق بالمسجد كتحية وما وجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف وقد استدل البخاري في صحيحه من عائشة في الناس على جوازان يكون بين الامام وبين القوم المؤتمين به حائط او سترة والمصنف ساق الحديث في ابواب الامامة لافادة شرعية الجماعة في النافلة نيل الاوطار وسبل السلام **له قوله** اتريد ان تكون يا معاذ فتانا الخ هذه القصة قد رويت باوجه مختلفة وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ومن جمع بينهما ابن حبان في صحيحه قوله فتانا اي ان معنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة وترك الصلوة في الجماعة وحمله كراهة من المأمومين للاطالة الا وانه صلعم قرأ الاعراف في المغرب والحاصل انه يختلف ذلك باختلاف الاوقات والحالات في الامام والمامومين في

[illegible]

كان اماما وابو بكر مؤتما به والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليه بلفظ يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم كان اماما ويؤيد ذلك رواية ذكر ان النبي صلعم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد وفي الحديث دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤتمين وخالف في ذلك بعض المالكية ومنهم من قال ان اذن له الامام بالاسماع صح الاقتداء به والا فلا

[illegible]

رواه البخاري ومسلم قال ابو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام امر مجمع عليه عند العلماء الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلعم قد نهى عن نقر الغراب ورأى صلعم رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده قوله فاذا صلى وحده فليطول ما شاء فيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلوة في جميع اركانها ولو خشي خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم نيل الاوطار وسبل السلام

فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن
عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقا فقال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين
رواه البخاري وابو داود والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وفي اسناده وهاء وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود والنسائي وصححه

---

۱ قوله وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث فيه دلالة على ان الاحق بالامامة الاكثر قرآنا والظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا كما يدل عليه قوله فلم يكن
احد اكثر مني قرآنا وفيه ان الامامة افضل من الاذان لانه لم يشترط في المؤذن شرطا وقوله في الحديث الذي بعده فان كانوا في القراءة سواء اي
استووا في القدر المعتبر منها فاعلمهم بالسنة وبه تمسك من قال ان الاقرأ مقدم على الافقه الا ان الافقه في امور الصلاة لا يكون
الا من السنة ... في حديث الغافقي ... على ... بالسنة قوله فاقدمهم هجرة شرط التقديم في الامامة لا يختص بالهجرة في عهده
صلى الله عليه وسلم بل هو شامل لمن هاجر من دار الكفر الى دار الاسلام ومن ... في رواية سنا قال المصنف انه ...
... قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الظاهر ان المراد به السلطان الذي اليه الولاية او ... امر الناس فهو مقدم على غيره
الا باذنه ... قوله على تكرمته بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وحديث عمرو بن سلمة رواه ايضا
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قوله ولابن ماجه من حديث جابر واسناده واه لان فيه عبد الله بن محمد العدوي ... لا يتابع على حديثه
وشيخه علي بن زيد ضعيف ... والبزار ... من حديث ... ام ورقة ... والقائلون
بالجواز يحملون النهي على الكراهة او يقولون بضعف حديث النهي كذا في الاوطار وسبل السلام
۲ قوله رصوا صفوفكم الخ رواه ايضا احمد وابن حبان ... من طريق ... وهو صدوق
وبقية رجاله رجال الصحيح وعند الجماعة الا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة ... تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول
ويتراصون في الصف ومعنى رصوا وتراصوا تلاصقوا حتى لا يكون بينكم خلل وفي حديث جابر الامر بان يصفوا كما تصف الملائكة في صلواتهم ... وبعد ايضا
والاحاديث تدل على مشروعية الصفوف واتمام الصف الاول والظاهر ان تسوية الصفوف واجبة واستدل ابن بطال بما في البخاري
من حديث ابي هريرة بلفظ فان اقامة الصف من حسن الصلاة على ان التسوية سنة لان حسن الشيء زيادة على تمامه ...

... اولتحالفن الله بين قلوبكم وفي رواية لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ... الوجوه عن موضعه ... مواضعهم
... رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار كذا في الاوطار وسبل السلام

ابن حبان وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم خیر صفوف[1] الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال صلیت مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم براسی من ورائی فجعلنی[2] عن یمینه متفق علیه وعن انس رضی الله تعالی عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقمت[3] انا ویتیم خلفه وام سلیم خلفنا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی بکرة رضی الله تعالی عنه انه انتهی الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف ثم مشی الی الصف وذکر للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال له النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم زادک[4] الله حرصا

---

(۱) قوله خیر صفوف الرجال اولها الخ رواه الجماعة الا البخاری فیه تصریح بافضلیة الصف الاول للرجال وانه خیرها لما فیه من احراز الفضیلة وقد ورد فی الترغیب فیه احادیث کثیرة وشرها للرجال آخرها لما فیه من ترک الفضیلة الحاصلة بالتقدم الی الصف الاول وخیر صفوف النساء آخرها لما فیه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فی الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤیتهم وسماع کلامهم وفیه ان صلوة النساء صفوفا جائزة من غیر فرق بین کونهن مع الرجال او منفردات وحدهن وهذا حین کونهن فی الصلوة مع الرجال و اما اذا صلین وامامتهن امرأة فصفوفهن کصفوف الرجال افضلها اولها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام (۲) قوله فجعلنی عن یمینه الخ رواه الجماعة فیه دلیل علی صحة صلوة المتنفل بالمتنفل وعلی ان موقف الواحد مع الامام عن یمینه بدلیل الادارة اذ لو کان الیسار موقفا لما اداره فی الصلوة والی هذا ذهب الجمهور وخالف النخعی وفی روایة فاقامنی یحتمل المساواة ویحتمل التقدم والتاخر قلیلا وفی روایة فقمت الی جنبه و هو ظاهر فی المساواة ومن بعض اصحاب الشافعی یستحب ان یقف المأموم دون الامام قلیلا ولیس علیه دلیل وفیه انعقاد الجماعة باثنین احدهما صبی ولیس علی قول من منع ذلک دلیل وفیه جواز الائتمام بمن لم ینو الامامة وقد بوب البخاری لذلک وفی المسئلة خلاف ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام (۳) قوله فقمت انا ویتیم خلفه الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه وسبب الحدیث ان ام انس دعت رسول الله صلعم لطعام فاکل صلعم ثم قال قوموا فلاصلی لکم فقام انس والیتیم خلفه صلعم وام سلیم ام انس خلفهما دل الحدیث علی صحة الجماعة فی النفل وعلی صحة الصلوة للتعلیم والتبرک کما دل علیه القصة وعلی ان مقام الاثنین خلف الامام وعلی ان الصبی یسد الجناح فی الصف والیه ذهب الجمهور وعلی ان المرأة لا تصف مع الرجال و اسم الیتیم ضمیرة بن ابی ضمیرة مولی رسول الله صلعم وقال البعض الصغیر لا یسد وقالوا یحتمل بلوغ الیتیم فی الحدیث والظاهر من الیتیم الصغیر ولا یصار الی خلافه الا بدلیل ویؤید ما ذهب الیه الجمهور تحویله صلعم لابن عباس من جهة الیسار الی جهة الیمین وصلوته معه کما تقدم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام (۴) قوله زادک الله حرصا الخ اخرجه ایضا ابن حبان ومعنی الحدیث انه من وصل والامام راکع لا یدخل فی الصلوة حتی یصل الصف ولعله صلعم لم یأمر ابا بکرة بالاعادة لصلوته لان ابا بکرة کان جاهلا للحکم والجهل عذر وقد اختلف السلف فی صلوة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا تجزی واجاز مالک والشافعی وابو حنیفة وتمسک القائلون بصحة صلوة المأموم خلف الصف بحدیث الباب وقالوا لان ابا بکرة اتی ببعض الصلوة خلف الصف ولم یأمره النبی صلعم بالاعادة فتحمل احادیث الامر بالاعادة علی الندب وذهب البعض الی الجمع بین الاحادیث بانه یحمل عدم الامر بالاعادة علی من فعل ذلک لعذر کما فی حدیث ابی بکرة لان النهی عن ذلک لم یکن تقدم واحادیث الاعادة تحمل علی من علم بالنهی وفعل بعض الصلوة اوکلها خلف الصف واحادیث خلف المصلی المنفرد الی بعض طرقها ینتهی الی الحسن بعضها ضعیف وبعضها حسن وشد بعضها بعضا ویعارض حدیث الباب ما روی الطبرانی فی الاوسط عن عطاء انه سمع ابن الزبیر یقول علی المنبر اذا دخل احدکم المسجد والناس رکوع فلیرکع حین یدخل ثم یدب راکعا حتی یدخل فی الصف فان ذلک السنة ولکن قول صحابی فی حدیث مرفوع لا تقدیم یعنی قول ابن الزبیر ولا معارضة بین قوله وبین الحدیث المرفوع مع ان فی اسناد قول ابن الزبیر تمیز دلیل وضعف ولم یرو عنه سوی حوطة فالحدیث المرفوع هو المتعین للعمل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

ولا تعد" رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: "فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف". وعن وابصة بن معبد

رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن

يعيد الصلوة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وله عن طلق: "لا صلوة للمنفرد خلف الصف". للمنفرد

وزاد الطبراني في حديث وابصة: "ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا". وعن أبي هريرة رضي

الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن أبي بن كعب رضي الله

تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "صلوة الرجل مع الرجل أزكى من صلوته وحده وصلوته

مع الرجلين أزكى من صلوته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل" رواه أبو داود والنسائي وصححه

---

١ قوله: ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا. في رواية الطبراني التي فيها الزيادة السري بن إسماعيل وهو ضعيف والحديث حسن [illegible] ذكره في نيل الأوطار وسبل السلام.

٢ قوله: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. في بعض روايات حديث الباب "فاقضوا" عوض "فأتموا"، والقضاء يطلق على أداء الشيء كقوله تعالى "فإذا قضيت الصلوة"، ولا يخالف [illegible] من الروايتين ولا سيما [illegible] رواية فاستدلوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلوته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين [illegible] هو أول صلوته [illegible] الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكان الحجة فيه قوله: فما أدركت مع الإمام فهو أول صلوتك [illegible] والحديث [illegible] على مشروعية المشي إلى الصلوة على سكينة ووقار وكراهة الإسراع والسعي، والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلعم كما في عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلوة فهو في صلوة أي في حكم المصلي فلا حاجة إلى الإسراع [illegible] على أن تصح له الجماعة [illegible] ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلوة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه لا تصح [illegible] إلا بإدراك ركعة لقوله صلعم: من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركها، ويأتي في الجمعة، وأجيب بأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها غيرها. نيل الأوطار وسبل السلام.

٣ قوله: صلوة الرجل مع الرجل أزكى إلخ. رواه أيضا أحمد وابن ماجه، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وأشار ابن المديني إلى صحته، وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير [illegible] لكن أخرجه الحاكم من رواية [illegible] ابن حريث عنه [illegible] قوله أزكى من صلوته وحده أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة. قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل وأن الجماعة تنعقد برجل مع رجل [illegible] كما أخرج ابن ماجه عن أبي موسى أن النبي صلعم قال اثنان فما فوقهما جماعة، وقد بوب البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلوة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما [illegible] أحمد من حديث [illegible]

[illegible] ٢

نيل الأوطار وسبل السلام

ابن حبان **وعن** ام ورقة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة **وعن** انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داؤد ونحوه لابن حبان عن عائشة رض **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنى باسناد ضعيف **وعن** على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة

---

۱ قوله امرها ان تؤم اهل دارها الخ اخرجه الدارقطنى والحاكم ايضا واصل الحديث ان رسول الله صلعم لما غزا بدرا قالت له ام ورقة يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك فامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها والظاهر انها كانت تصلى وتؤم مع اهل دارها وقال الدارقطنى انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها ثبت من هذا الحديث ان امامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من امر رسول الله صلعم وقد امت النساء عائشة وام سلمة كما رواه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزنى والطبرى وخالف ذلك الجمهور ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

۲ قوله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس الخ اخرجه الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس وفى رواية لابى داؤد انه استخلفه مرتين والمراد استخلافه فى الصلوة وغيرها كما اخرجه الطبرانى باسناد حسن والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من غير كراهة فى ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

۳ قوله صلوا على من قال لا اله الا الله الخ الحديث له طرق عند الدارقطنى والطبرانى لكن كلها لا تخلو عن مقال ومسئلة اشتراط العدالة وعدم الاشتراط للائمة مسئلة فيها الاختلاف قديم ومن افرد العلماء الكتب فيه برسالات مستقلة والحق مما يدل على انه يصلى خلف من قال كلمة الشهادة وان لم يكن بالواجب وتوثيه محكمة على اهل العصر الاول ومن بعدهم كما اخرجه البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف واخرج مسلم واهل السنن ان ابا سعيد الخدرى صلى خلف مروان والحاصل ان الامراء فى تلك الاعصار كانوا ائمة الصلوات الخمس وكان الناس يصلون خلفهم وكانت الدولة اذ ذاك لبنى امية وحالهم وحال امرائهم لا يخفى وحمل البراع انما هو محض الجماعة خلف من لا عدالة له واما انها ممكن وجه ولا خلاف فى ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۴ قوله فليصنع كما يصنع الامام الخ اخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه وعلى هذا وان كان فى اسناد الحديث ضعف كما قال المصنف لكنه يشهد له ما عند احمد وابى داؤد من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ وابن ابى ليلى وان لم يسمع من معاذ لكن قد سمع جماعة من الصحابة كما فى اسناد ابى داؤد وحدثنا اصحابنا وقد ايد دعم الانقطاع اذ الانقطاع انما ادعى بين عبد الرحمن بن ابى ليلى ومعاذ والظاهر من اسناد ابى داؤد ان الراوى لعبد الرحمن عن معاذ جماعة من الصحابة وفى الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام ان ينضم اليه فى اى جزء كان من اجزاء الصلوة فان كان الامام قائما او راكعا فانه يعتد بما ادركه معه وان كان قاعدا او ساجدا اقتدى بقعوده وسجوده ولا يعتد بذلك كما اخرج ابن خزيمة مرفوعا عن ابى هريرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

رضي الله تعالى عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه. وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول. وزاد أحمد إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر. رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه. وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم (ص)

---

١ قوله قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين الخ قد اختلف أهل العلم في القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية وإلى الثاني الأئمة الثلاثة ... من دلائل الطرفين رجحان القول بالوجوب ... صلى الله عليه وسلم القصر في جميع أسفاره وعدم ثبوت التمام عنه ... أن ملازمته صلى الله عليه وسلم طول عمره للمفضول وترك الأفضل ... قال ابن القيم في الهدي كان يقصر صلى الله عليه وسلم الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر ا‍ه نيل الأوطار وسبل السلام ٢ قوله رواه الدارقطني يعني من طريق عطاء عن عائشة وفيه العلاء بن زهير قال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وهذا الحديث من ذلك لأنه قد ثبت في الصحيحين ما يخالف ذلك كما عند الشيخين عن ابن عمر وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين الخ وقال ابن القيم ... سمعت شيخ الإسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يتم الرباعية في السفر نيل الأوطار وسبل السلام ا‍ه

٣ قوله ...

والعزيمة مقابلها والمراد بما شرعه الله لعباده وتوسعة عليهم ... من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات عند الاضطرار وفي تسمية تلك الجملة بكراهة لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية والحديث يدل على أن فعل الرخصة أفضل عند الله تعالى عند الشدة ا‍ه نيل الأوطار وسبل السلام

٤ قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال الخ قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة والفرسخ ثلاثة أميال ... جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره ... قال في زاد المعاد ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين والثلاثة فلم يصح عنه منها شيء قال النووي ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ... وهذا أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل وذكر في الفتح من أهل ...

الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين رض ثماني عشرة وله عن جابر رض اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين بالاسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

---

۱ قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الخ فيه عند ابي داود زيادة انهم قالوا لانس رض هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا [illegible] في فتح مكة زيادة على خمسة عشر يوما وخمس عشرة فتعين ان قول انس رض اقمنا بها عشرا كان في حجة الوداع لا في فتح مكة فظهر ان حديث انس في سفر حجة الوداع وحديث ابن عباس في سفر فتح مكة ولم يتم صلى الله عليه وسلم مع اقامته في مكة في السفرين وقد اختلفت الاحاديث في اقامته صلعم في مكة عام الفتح قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وقد اختلف العلماء في تعيين المدة التي يقصر فيها المسافر ولا اصل له [illegible] لان القصر لم يشرع الا للمسافر والمقيم غير مسافر وقد دل الدليل على القصر الى قيام عشرين يوما كما في حديث جابر في الكتاب ولم يصح انه صلعم قصر في الاقامة اكثر من ذلك فيقتصر على هذا القدر [illegible] الا انه اختلف في وصله لان الدارقطني اعله في العلل بالارسال لكن صححه النووي وابن حزم كذا في نيل الاوطار وسبل السلام۔

۲ قوله قبل ان يرتحل صلى الظهر الخ هذا يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تاخيرا فقط ورواية ابي نعيم في مستخرج مسلم ورواية الحاكم تدل على جواز جمع التقديم ايضا وهاتان الروايتان صحيحتان كما قال المصنف [illegible] كلام من تكلم في رواية الحاكم وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الشافعي واحمد وقال قوم لا يجوز الا جمع التاخير وقال البعض [illegible] من رخصة الجمع في السفر من كان سائرا لا نازلا وقال بعضهم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة قال المصنف في التلخيص زيادة لفظ العصر زيادة غريبة وقد صححه المنذري وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك واذا صحت هذه الزيادة لم يبق ما يدفع قول من ذهب الى جواز الجمع مطلقا [illegible] كذا في نيل الاوطار وسبل السلام۔

تعالى عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد
ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني
في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران مرسل
بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح
ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي
متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم

باب صلوة الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي
الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله

١ه قوله رواه الدارقطني باسناد ضعيف الخ لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه والصحيح انه موقوف كما قال المصنف في الكتاب وفي التلخيص لكن للاجتهاد فيه مدخل فيحتمل انه من رائه وقد تقدم انه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع ١٢ سبل السلام وتلخيص۔

٢ه قوله اذا سافروا قصروا واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف الخ لان في اسناده عبد الله بن لهيعة قاضي مصر قال ابن معين ضعيف لا يحتج به لكن يؤيد معناه حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه الحديث ١٢ سبل السلام وتلخيص

فائده اعاد المصنف حديث عمران بن حصين وحديث جابر وحديث عائشة هنا وقد تقدم كل واحد منها في صفة الصلوة ١٢۔

٣ه قوله يقول على اعواد منبره الخ في الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير قال صلعم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق قال العراقي واسناده جيد قال العلماء وهذا الحديث دليل ان الجمعة من الفرائض على سامع النداء والاكثر على انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند اكثر الفقهاء والمراد من الختم على قلوبهم ما في الحديث ثم ليكونن من الغافلين يعني انهم يغفلون عن اكتساب ما ينفعهم وعن ترك ما يضرهم كما قال الله تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ومن لم يقل بانها فرض عين حمل احاديث الوعيد بتركها تماما وحملا للمطلق على المقيد لكن بقي النزاع فيمن تركها غير متهاون وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء والمراد بالنداء في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في عهده صلعم لا الواقع على المنارات فانه متأخر عن عهده صلعم وتمام البحث في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل
به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتتبع الفيء **وعن**
سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة
الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله **وعن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

---

١ قوله وليس للحيطان ظل يستظل به وقوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة الخ في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وعند الجمهور القائلين بان وقت الجمعة هو وقت الظهر معنى الحديثين المبادرة بصلوة الجمعة عند اول زوال الشمس وذهب احمد بن حنبل الى صحة صلوة الجمعة قبل الزوال ولفظ حديث الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلعم اذا زالت الشمس الحديث ولفظ مسلم كنا نجمع معه صلعم اذا زالت الشمس يؤيد مذهب الجمهور ومعنى ليس للحيطان ظل يستظل به عند الجمهور ان النفي متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لا الى اصل الظل حتى يكون دليلا على انه صلاها قبل زوال الشمس ونفي الظل المقيد انما كان لاجل ان الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وكان صلعم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقال من صلى معه الجمعة ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

٢ قوله فجاءت عير من الشام الخ رواه ايضا احمد والترمذي وصححه وتمام الحديث فنزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي رواية لاحمد والبخاري اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلعم الجمعة والجمع بين الروايات ان المراد بقولهم ونحن نصلي اي ننتظر الصلوة والداعي الى هذا ان روايات الخطبة اكثر وتسمية الخطبة الصلوة من تسمية الشيء باسم ما يقاربه والعير بكسر العين الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والحديث يدل على ان المشروع في الخطبة ان يخطب قائما وانه لا يشترط للجمعة عدد معين قال القاضي عياض انه روى ابو داود في مراسيله ان خطبته صلعم التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة فظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة كان صلعم يصلي قبل الخطبة فظنوا لجواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

٣ قوله من ادرك ركعة من صلوة الجمعة الخ قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم وقد اخرج الحديث الذي فيه زيادة لفظ من صلوة الجمعة بطرق متعددة لكن في جميعها مقال قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والجمعة من الصلوة فيجري فيها هذا الحكم ويصدق عليها هذا الحديث الصحيح وفيه رد على من قال ان ادراك الشيء من الخطبة شرط الجمعة لا يصح الجمعة بدونه ١٢ سبل السلام۔

كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم **وعن**
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب[٢] احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له
كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك و
قد علا صوته وفي رواية له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وكل ضلالة نس
في النار **وعن** عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان
طول صلوٰة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم **وعن** ام[٣] هشام بنت حارثة رضي الله تعالى
عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جمعة على
المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عمه

---

[١] قوله فمن انبأك انه كان يخطب جالسا الخ رواه ايضا ابو داؤد وعن ابن عمر عند الجماعة كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم واخرج ابن ابي شيبة عن طاؤس قال خطب رسول الله صلعم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابي شيبة ايضا عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ولا شك ان الثابت عنه صلعم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة وفي وجوب القيام وسببه خلاف [illegible] فعله صلعم لا يفيد الوجوب [illegible] يدل على انه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس ومن جلس حال الخطبة فانه كان مع العذر ومع ذلك انكر عليه السلف كما روي ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر وتلا عليه وتركوك قائما، نيل الاوطار وسبل السلام

[٢] قوله اذا خطب احمرت عيناه الخ الحديث يدل على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته قوله صبحكم ومساكم اي اتاكم العدو وقت الصباح او وقت المساء [illegible] من الله وكلام رسوله وقد جمع الروايات التي [illegible] ما يجد بعض المحدثين ولم [illegible]
والتشهد [illegible] نيل الاوطار
ثم يورد [illegible] العلامة [illegible]
المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة وقد كان يصلي صلعم الجمعة [illegible] ولا يطول ما يستلزم الخطبة كما في رواية جابر بن سمرة عند ابي داؤد كان صلعم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات، نيل الاوطار وسبل السلام

[٣] قوله عن ام هشام الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابو داؤد والذي يظهر من روايات الباب في كتب الائمة ان النبي صلعم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه وهل يقرأ في الخطبتين او في احدهما [illegible] والاحسن ان يقرأها لسبب اختياره صلعم هذه السورة في الخطبة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، نيل الاوطار وسبل السلام ۰ ۰

تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت
ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابى هريرة فى الصحيحين مرفوعا
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضى الله تعالى عنه
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ
فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ فى العيدين
وفى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضى الله تعالى
عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى
فليصل رواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال

---

١ قوله رواه احمد باسناد لا بأس به الخ وان كان فى اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكنه له شاهد قوى فى جامع حماد ويؤيد معناه حديث ابى هريرة كما قال المصنف وروى الحديث ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف والبزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير وشبه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع مع تحمل المشقة فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فى تحمل الاسفار ومعنى لا جمعة له انه لا جمعة كاملة ... كما فى حديث ابن عمرو الذى اخرجه ابوداؤد وابن خزيمة ... من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأته الصلوة وحرم فضيلة الجمعة والانصات من سمع الخطبة ومن لا يسمعها ففيه خلاف قيل المراد بالانصات من مكالمة الناس فيجوز له الذكر وقراءة القرآن والاظهر ان النهى شامل للجميع ،، نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله قم فصل ركعتين الخ رواه الجماعة قوله دخل رجل اسمه سليك مصغرا كما فى رواية مسلم وفى حديث ابى هريرة وجابر عند ابن ماجه الذى صححه العراقى وقال من منع الركعتين باختصاص الركعتين بسليك ويرده هذا التأويل ما فى الباب من قوله صلعم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين رواه احمد ومسلم وابوداؤد وهذا نص لا يتطرق اليه التأويل وعمل الهادى ومسلم وصف الركعتين بالتخفيف والتجوز والحديث يدل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من المحدثين وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم مشروعيتها وللطرفين دلائل مذكورة فى المطولات ،، نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة الخ وفى الباب حديث ابن عباس ايضا احمد وابوداؤد والنسائى وحديث النعمان بن بشير الجماعة الا البخارى وابن ماجه وفى الباب عن عبيد الله بن رافع عند الجماعة الا البخارى والنسائى وانما خصها بالجمعة صلعم لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى اليها وفى سورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق ومن كان من اهل النفاق لكثرة اجتماعهم فى صلوتها وفى سبح اسم والغاشية من التذكير باحوال الآخرة وقد ورد انه صلعم كان يقرأ فى العيدين بق واقتربت ،، نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله ثم رخص فى الجمعة الحديث سار زيد بن ارقم وان كان فى اسناده اياس بن رملة وهو مجهول لكن صححه على بن المدينى وهو امام الفن وفى الباب عن عطاء عند النسائى وابى داؤد ورجاله رجال الصحيح والحديث يدل على ان صلوة الجمعة تركها يوم العيد بظاهره عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد وفيه خلاف فى امام وثلثة معه وفيمن كان ساكن المصر فيمن صلى العيد التفصيل فى المطولات وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر لكن قال بعض العلماء ان الظهر هو الفرض الاصلى المفروض ليلة الاسراء والجمعة متأخرة فرضيتها فاذا فاتت وجب الظهر ،، نيل الاوطار وسبل السلام

رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا صلّٰی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدھا اربعًا رواہ مسلم وعن
السائب بن یزید ان معاویۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال لہ اذا صلیت الجمعۃ فلا تصلھا بصلوۃ حتی
تکلم او تخرج فان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم امرنا بذلک ان لا توصل صلوۃ بصلوۃ
حتی نتکلم او نخرج رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من اغتسل ثم اتی الجمعۃ فصلی ما قدر لہ ثم انصت حتی یفرغ الامام من خطبتہ
ثم یصلی معہ غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ الاخری وفضل ثلثۃ ایام رواہ مسلم وعنہ رض ان
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ذکر یوم الجمعۃ فقال فیہ ساعۃ لا یوافقھا عبد مسلم وھو قائم
یصلی یسأل اللہ عز وجل شیئا الا اعطاہ ایاہ واشار بیدہ یقللھا متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم و
ھی ساعۃ خفیفۃ وعن ابی بردۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن ابیہ قال سمعت رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیہ وسلم یقول ھی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوۃ رواہ مسلم ورجح الدارقطنی
انہ من قول ابی بردۃ وفی حدیث عبد اللہ بن سلام عند ابن ماجہ وجابر عند ابی داؤد والنسائی انھا
ما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس وقد اختلف فیھا علی اکثر من اربعین قولا املیتھا فی شرح البخاری

رضی اللہ عنہ ‖ تصل ‖ نتکلم نخرج ‖ صلی ‖ رضی اللہ عنہ ‖ نسخۃ اختلفوا

۱ قولہ اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدھا اربعا الخ دلہ المطابقۃ للبخاری وعن ابن عمر ان النبی صلعم کان یصلی بعد الجمعۃ رکعتین فی بیتہ قال العلماء ان صلی فی المسجد صلی اربعا وان صلی فی بیتہ صلی رکعتین وصاحب حسن بین الحدیثین لکن الاربع افضل لتوجہ الامر بذلک وفی روایۃ لمسلم من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وھذہ الروایۃ تدل علی ان ذلک لیس بواجب ۔ نیل الاوطار وسبل السلام ۔ ۲ قولہ اذا صلیت الجمعۃ فلا تصلھا بصلوۃ حتی تتکلم او تخرج الخ فیہ مشروعیۃ فصل النافلۃ عن الفریضۃ وان لا توصل بھا وظاہر النھی التحریم ولیس ذلک خاصا بصلوۃ الجمعۃ والحکمۃ فی ذلک لئلا یشتبہ الفرض بالنافلۃ وقد ورد ان ذلک ھلکۃ وقد ذکر العلماء انہ یستحب التحول للنافلۃ من موضع الفریضۃ والافضل ان یتحول الی بیتہ فان فعل النوافل فی البیوت افضل والا فالی موضع فی المسجد ۔ سبل السلام ونووی ۔ ۳ قولہ من اغتسل ثم اتی الجمعۃ فصلی الخ قد اختلف العلماء فی غسل الجمعۃ قال النووی حکی وجوبہ عن طائفۃ من السلف و ذھب جمھور العلماء الی انہ مستحب قولہ فصلی ما قدر لہ یدل علی ان الصلوۃ قبل الجمعۃ لا حد لھا قولہ وفضل ثلثۃ ایام بنصب فضل
علی الظرف معناہ ان الذ [illegible]
الکبائر والصغائر الخ [illegible]

عند مسلم الخ قد اختلف اھل العلم من الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم فی ھذہ الساعۃ باقوال مختلفۃ ذکرھا المصنف فی فتح الباری ثم یذکر ترجیح ولا شک ان الاحادیث الواردۃ بعد العصر ارجح لکثرتھا واتصالھا بالسماع قولہ وھو قائم معناہ ینتظر الصلوۃ والمنتظر للصلوۃ فی الصلوۃ کما ثبت فی الحدیث وذلک لانہ اذا کان وقت تلک الساعۃ من بعد العصر فھو وقت کراھۃ الصلوۃ قال بعض العلماء اذا علم فائدۃ الابھام لھذہ الساعۃ ولیلۃ القدر بعث الداعی علی الاکثار من الدعاء فالعجب بعد ذلک لمن یتکل فی تحدیدھا ۔ نیل الاوطار وسبل السلام ۔

[illegible]

باسناد ضعيف وعن سمرة بن [illegible]

[illegible] يستغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود

واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود

وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن

ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على مسافر جمعة

---

١ قوله رواه الدارقطني باسناد ضعيف الخ لانه من رواية عبد الله بن نافع وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب احاديث لا اصل لها والذي نقل من حال النبي صلم انه كان يصليها في جماعة غير موقوفة على حد معين واعاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

واقعة عين وقد تقرر في الاصول ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وحاصل هذه الواقعة ان الجمعة فرضت على النبي صلم وهو بمكة قبل الهجرة كما اخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها من اجل الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب صلم اليهم يامرهم ان يجمعوا فكان امرهم اسعد بن زرارة وامامهم مصعب بن عمير واتفق ان عدتهم يومئذ كانت اربعين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله رواه البزار باسناد فيه الخ فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ضعفه ابو حاتم وابن سعد وكذبه يحيى بن معين ورواه الطبراني في الكبير بزيادة والمسلمين والمسلمات فيه دليل على مشروعية الدعاء في الخطبة لانها موضع الدعاء لكن لا رفع اليدين به لما انكر ذلك عمارة بن رويبة على بشر بن مروان وقال قبح الله هاتين اليدين حين رآه رافعا يديه على المنبر والقصة في صحيح مسلم وقول بعض المالكية باباحة ذلك مستدلا بان النبي صلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى مردود بان هذا الرفع كان لعارض ١٢ سبل السلام ونيل ٣ قوله كان صلم يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس لم اصل حديث جابر بن سمرة عند الجماعة الا البخاري والترمذي بلفظ كان رسول الله صلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس وفي مسلم وعنه الجلوس بين الخطبتين ولعله في وجوبه مذهب الشافعي الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس استدل به على مشروعية القرآءة والوعظ في الخطبة وذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية وذهب الجمهور الى سنيتهما [illegible] والقرآن الحمل الا من لسان رسول الله صلم يقرأ بها

الجمعة قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلم المصنف هذا [illegible]

الاعلال بقوله اخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى فصار الحديث موصولا ولحديث ابن عمر الآتي لم يذكر المصنف تصحيحه في التلخيص ولا نال وسكت عنه لكن قال صاحب مجمع الزوائد انه فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف قال في سبل السلام الاستدلال صحيح لحي بن سعيد الانصاري وله شاهد عند البيهقي عن ابي هريرة كما ذكره المصنف في التلخيص قال داؤد بوجوبها على العبد وذهب قوم الى المرأة انها من اهل التي امر فاسلاف في ذلك واما الاثر قال الشافعي يشترط لهن حضورها واولوا او مرض عند اذا كان حضورها الجمعة يوجب عليه مشقة واختلف في المسافر ان اباح ما دام ولم يجد صلم في سفر قدر عدم انعقادها لا يدل على ان اسم المسافر يصدق على النازل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه الطبراني بإسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استوى[١] على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن رضي الله تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام[٢] متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن[٣] طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا[٤] العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة

---

١ قوله إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ في إسناد حديث الترمذي محمد بن فضل بن عطية قال الترمذي ذاهب الحديث وقال البخاري سكتوا عنه والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب أمر مستمر حتى قال بعض الشافعية بوجوبه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس الخ رواه أيضا أحمد وفيه شهاب بن خراش أبو الصلت قال المصنف والأكثر وثقوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده المصنف قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلعم أعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه والحديث يدل على مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٣ قوله أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو الخ رواه الجماعة إلا ابن ماجه ظاهره قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ثم انقضى الحديث ولصلاة الخوف أنواع مختلفة غير ما في هذا الحديث وقد أخذ بكل نوع منها طائفة قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلعم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وقد بينها في جزء مفرد قال بعض العلماء صلاة الخوف لا تشرع بعد النبي صلعم لكن مذهب كافة العلماء أنها مشروعة اليوم كما كانت وإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد وفاة النبي وقول النبي صلوا كما رأيتموني أصلي يؤيد مذهب الجمهور قوله عمن صلى مع النبي صلعم هو سهل بن أبي حثمة كما في الرواية الأخرى عند الجماعة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٤ قوله فوازينا العدو فصاففناهم الخ صفة الصلاة في الحديث الأول أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم والصفة التي في هذا الحديث أن يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم تنصرف وتقوم تجاه العدو الذين لم يكونوا أتوا بالركعة الثانية وأسلموا من صلاتهم وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها على التعاقب لئلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داؤد عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داؤد عن ابي بكرة **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند

---

١ قوله ولابي داؤد عن ابي عياش الزرقي مثله الخ رجال اسناد حديث ابي عياش عند ابي داؤد والنسائي رجال الصحيح قوله ومثله لابي داؤد عن ابي بكرة اعلّه ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف مرة لكن قال المصنف هذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي وفي هذه الاحاديث ان صلوة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم في الحراسة وان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين وادعى الطحاوي انه منسوخ بناء منه على انه لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على نسخه وقام حلت جابر انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى وسلمنا جميعا وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم انتهى لفظ مسلم وذلك لان الحاجة الى الحراسة انما تكون في حال السجود فيتابع الصف المقدم والمؤخر للامام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بان يترك المتابعة للامام ثم يسجد بعد قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتاخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين ويصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية كما توافق رواية صالح بن خوات الآتية قد يقال انما اختلف الصفات باختلاف الاحوال ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

٢ قوله عن حذيفة وعن ابن عمر الخ الحديثان يدلان على ان صلوة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم واخرج ابو داؤد عن زيد بن ثابت وفيه قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى ركعتين وحديث ابن عمر عند البزار وان كان فيه ضعفا لان في اسناده مجمل بن عبد الرحمن السلماني ضعفه الدارقطني وغيره لكنه له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفا ورجاله رجال الصحيح وحكمه حكم المرفوع لان الاجتهاد لا مدخل له فيه وفي الباب عن ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داؤد والنسائي ورجاله رجال الصحيح والى هذا ذهب جماعة من السلف بان من صفة صلوة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الاحاديث بان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك لفظ احاديث الباب ولم يقضوا وفي الخوف ركعة واما تأويلهم قوله لم يقضوا بان المراد منه لم يعيدوا الصلوة بعد الامن ففيه بعد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **وعن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف **وعنه** رضي الله عنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي **وعن ابي عمير** بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح **وعن انس** رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا **وعن ابن بريدة** عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان **وعن ام عطية**

---

١ قوله ليس في صلاة الخوف سهو [illegible] وهو ضعيف [illegible] الدارقطني [illegible] **فائدة** [illegible] على ان صلاة المغرب [illegible] الاولى [illegible] الامام بالطائفة الاولى [illegible] واحدة او بالعكس [illegible] ولم [illegible] في صلاة المغرب [illegible]

٢ قوله الفطر يوم يفطر الناس [illegible] الدارقطني [illegible] الترمذي [illegible] وحسنه الترمذي [illegible] ابو داود والمنذري [illegible] الترمذي [illegible] بعض اهل العلم [illegible] الخطابي [illegible] الصوم [illegible] فلم [illegible] الهلال [illegible] يوم [illegible] لا شيء عليهم [illegible] وقد ذهب بعض اهل العلم [illegible] الناس [illegible] والفطر [illegible] والمقصود [illegible] سبل الاوطار

٣ قوله ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال [illegible] رواه الخمسة الا الترمذي [illegible] ابن حبان [illegible] ابن المنذر [illegible] وابن حزم والخطابي وقال ابن عبد البر [illegible] والحديث [illegible]

[illegible]

بن حبان والحاكم [illegible] عن بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجه [illegible] الكتاب [illegible] احمد [illegible] وصححه ابن القطان [illegible] عند احمد والبزار [illegible] والطبراني [illegible] واسناده [illegible] احمد بن حنبل [illegible] الاكل في عيد الاضحى [illegible] قال ابن قدامة [illegible] الاكل في يوم الفطر [illegible] اصحاب الحكمة [illegible] الاكل [illegible] لانه يوم [illegible] الصوم حتى يصلي العيد [illegible] سبل الاوطار [illegible] السلام •

[illegible] الشمس في العيدين [illegible]

[illegible] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه رض ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم

سله قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العراق

[illegible] عن ابي سعيد الخدري

[illegible] تقديم الخطبة على الصلوة [illegible]

[illegible]

سله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

سله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه **وعن** ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم **وعن** جابر رضـ قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي

نسخه الاخرى

١ه قوله قال النبي صلعم التكبير في الفطر سبع في الاولى الخ اخرجه احمد وعلي بن المديني صححاه قال بعض العلماء ان شعيبا لم يدرك جده عبد الله لكن قال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به ارباب السنن الاربعة قال العراقي اسناده صالح وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني سبعا قبل القراءة في الاولى وخمسا قبل القراءة في الثانية وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقد انكر جماعة تحسين الترمذي قال العراقي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي محل التكبير على عشرة اقوال وتفصيل الاقوال في المطولات قال ابن عبد البر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية هو اولى ما عمل به وفي بعض الروايات هي سوى تكبيرات الركوع والافتتاح وفي بعض الاقوال انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة بما روى عن ابن مسعود لكنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قوله ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لا يخلو عن سهو فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب اصلا بل اخرج عن عمرو بن عوف المزني وهذا التصحيح من الترمذي يتعلق به كما سبق قول العراقي فيه لكن حديث عمرو بن عوف المزني ليس في بلوغ المرام فالسهو باق على حاله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

٢ه قوله كان النبي صلعم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف الخ اكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت وقد جمع النووي بين الاحاديث بانه كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي والاحاديث تدل على ان القراءة بهذه السور في صلوة العيد سنة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

٣ه قوله اذا كان يوم العيد خالف الطريق الخ حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف رواه ايضا ابن ماجه ورجال الاسناد

[illegible]

العيد في طريق والرجوع في طريق ربه قال اكثر اهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم واستحب بعض اهل العلم للامام فقط ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

٤ه قوله ولهم يومان يلعبون فيهما الخ وهما يوم النيروز معرب نوروز ويوم المهرجان كانا من اعياد الجاهلية وفيه دليل على ان اظهار السرور في العيدين مندوب وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعبادة وعلى ان اظهار الفرح والسرور في اعياد المشركين مكروه ١٢ سبيل السلام ؛

بإسناد صحيح **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة[1] أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه[2] أبو داود بإسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت[3] الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس

---

[1] **قوله** السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا الخ في إسناده الحارث الأعور قال النووي في الخلاصة وقد اتفقوا على أنه كذاب ولكن ليس كما قال لأنه قد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال ثقة وقال النسائي ليس به بأس ومرة ليس بالقوي وقال في الدراية والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب وحديثه في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال قد أخرج له وقوى أمره كما قال كان من أوعية العلم وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع عند ابن ماجه وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وإن كانت كلها لا تخلو عن مقال لكنه تقوى الطرق لتشد بعضها بعضا وأما تحسين الترمذي فقال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا دون الجاري والصبي فيه ميل للمشي والركوب كأنه لما رأى من عدم صحته في هذا الباب فرجع إلى الأصل في التوسعة [12] نيل الأوطار وسبل السلام ۔

[2] **قوله** رواه أبو داود بإسناد لين الخ ورواه ابن ماجه أيضا وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد لكن الحديث الصحيح ليصل من شاء بسكم في رحله يؤيد معناه وفي المطر عن رسول الله الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الصحراء وفعل الصلاة في المسجد عند المطر جائز مكروه ۔

فائدة قد اختلف العلماء هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الصحراء أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعا قال البعض العلة في الخروج إلى الصحراء طلب الاجتماع فإذا حصل ذلك في المسجد الواسع فهو أفضل كما أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وقال البعض الخروج إلى الصحراء أفضل ولو اتسع المسجد للناس لأن النبي صلعم لم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلعم إلا على الأفضل وقال بعضهم إن كان في الصحراء مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفا ففيه تردد والتكبير في العيدين مشروع عند الجمهور وأما وقته ففيه أيضا اختلاف قال البعض عقيب الصلاة مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا فقيل في الابتداء من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الانتهاء إلى ظهر ثالث أو إلى آخر أيام التشريق أو إلى ظهره وعصره ولم يثبت عنه صلعم في ذلك حديث وأصح ما ورد فيه من الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر لكنه لا فرق بين تكبير عيد الأضحى وعيد الفطر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك [12] نيل الأوطار وسبل السلام

[3] **قوله** انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم يوم مات إبراهيم الخ قال المصنف في التقريب والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري أنه أفصح وجاءت الأحاديث في كل منهما وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ابنه صلعم فأعلم النبي صلعم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما وقد اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة فذهب الجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة وقال بعضهم ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال أعرف في الباب ركوعين في كل ركعة وما خالف ذلك فمعلل وكذا قال البيهقي وأما حتى يتجلى يدل على أن الصلاة والدعاء يستمران إلى أن ينجلي الكسوف فلا تستحب إطالة الصلاة بعده وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فصل بقيتها وقيل تقتصر على ما قد فعل وقيل يتمها على هيئة النوافل وفي الحديث دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات والله ذهب الجمهور وعند أحمد وأبي حنيفة في غير أوقات الكراهة [12] نيل الأوطار وسبل السلام ۔

لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري
حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وعن** عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر[1] في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث منادياً ينادي الصلوة
جامعة **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فصلى فقام قياماً طويلاً نحواً[2] من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام
قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً
طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف

---

۱ قوله جهر في صلوة الكسوف بقراءته الخ يعارضه ما في حديث سمرة عند الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ صلى بنا رسول الله صلعم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً وحديث عائشة ارجح لكونه في الصحيحين قال البخاري حديث عائشة اصح من حديث سمرة وحكى النووي عن جمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وحكي عن مالك التخيير بين الجهر والاسرار الا ان الجهر اولى من الاسرار لكونه اصح ولكونه زيادة ثقة ولم يرد تعيين ما قرأ به صلعم الا في رواية لعائشة اخرجه الدارقطني والبيهقي انه صلعم قرأ في الاول بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين وكلام القراءة بالفاتحة في كل ركعة والمراد بالسجدة في الحديث الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وقد افاد حديث الباب ان صفة صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدتان وقد سبق عن ابن عبد البر انه هو الاصح قوله فبعث منادياً ينادي الصلوة جامعة فيه دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع للصلوة ولم يرد الامر بهذا اللفظ عنه صلعم الا في هذه الصلوة فلما لم يأمر النبي صلعم بذلك في العيدين مع الحاجة الداعية اليه فقياس العيدين على هذه الصلوة قياس فيه نظر نيل الاوطار وسبل السلام.

۲ قوله نحواً من قراءة سورة البقرة الخ فيه ان النبي صلعم اسر بالقراءة وقوله ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقياميها وركوعيها تكون اطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبتت اطالته في رواية ابي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم وقد سبق ان الجمهور على انها ركعتان في كل ركعة ركوعان نيل الاوطار وسبل السلام ١٢ ·

وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وعن جابر رضي صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داؤد عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا

له قوله فخطب الناس الخ فيه استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث وردت بذلك والمشهور عند المالكية ايضا انه لا خطبة في الكسوف مع ان المالك روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وقال البعض بانه صلى [illegible] الناس وتعقب بان الاحاديث الصحيحة [illegible] وسبل السلام فائدة الروايات التي ساقها المصنف حصل من مجموعها اربع صور الاول ركعتان في كل ركعة ركوعان الثانية ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاث ركوعات الثالثة ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاثة ركوعات الرابعة ركعتان ايضا يركع في كل واحدة خمسة ركوعات وكل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلوته صلعم يوم وفات ابنه ابراهيم ولذا اعلّ الجمهور الاحاديث التي حكت الصور المخالفة ولعل ما الاولى ١٢ سبل السلام —

سكه قوله ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلعم الخ وهي قعدة الخائف لا يفعلها الا الخائف والريح اسم جنس صادق على ما ياتي بالرحمة ويأتي بالعذاب وتمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل على ان المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة وقد جمع في الرحمة ومفردة في العذاب كما في قوله تعالى وارسلنا الرياح مبشرات وقوله وارسلنا عليهم ريحا صرصرا سبل السلام ٭

سكه قوله صلى في زلزلة ست ركعات الخ اخرجه البيهقي انه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن ابي شيبة مختصرا وصاحب اللفظ انه صلى بهم جماعة وقال الشافعي لا يسن التجميع لانه لم يرو انه صلعم امر بالتجميع الا في الكسوفين ١٢ سبل السلام ٭

سكه قوله خرج النبي صلعم متواضعا الخ في رواية سئل ابن عباس عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلعم الحديث قال المصنف في الفتح الاستسقاء في الشرع طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب قال الطيبي هو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوة وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك وفي بعض الروايات ان نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة سبب القحط قوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة قوله متخشعا اي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله قوله مترسلا اي غير مستعجل في مشيه قوله متضرعا اي مظهرا للضراعة وهي التذلل قوله فصلى ركعتين فيه دليل على استحباب الصلوة واما قبل الخطبة قوله لم يخطب خطبتكم هذه نفي متوجه الى خطبة المخاطبين لا الى اصل الخطبة فيه دليل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة واختلف العلماء هل يخطب قبل الصلوة او بعدها فتمسكوا بروايات مختلفة وجمع بعضهم بين الروايات بان الذي بدأ به صلعم قبل الصلوة هو الدعاء والذي بعد العصر [illegible]

فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابو عوانة وابن حبان **وعن عائشة** رضى الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل فى الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطنى من مرسل ابى جعفر الباقر وحول رداءه

رافعا

له قوله قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث اخرجه ايضا ابن عوانة وابن حبان والحاكم وابن السكن قوله قحوط المطر هو مصدر كالقحط قوله فامر بمنبر فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله ووعد الناس فيه انه يستحب للامام ان يجمع الناس ويخرج بهم الى خارج البلد قوله حين بدا حاجب الشمس فى القاموس حاجب الشمس ضوءها او ناحيتها وفيه استحباب الخروج لصلوة الاستسقاء عند طلوع الشمس قوله وقد امركم الله ان تدعوه يريد قول الله تعالى ادعونى استجب لكم وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ فى رفعهما فى الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما راسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء فى عدة احاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا وقال النووى قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ولعل حديث انس فى نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء المراد به نفى المبالغة لا نفى اصل الرفع واما كيفية قلب الرداء فجعل اليمين على الشمال كما فى البخارى وزاد ابن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين ويشرع للناس ان يحولوا معه كما فى رواية عند احمد بلفظ وحول الناس معه وقال بعض العلماء يختص التحويل بالامام واما وقت التحويل ففى مسلم انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ومثله فى البخارى وقال بعض العلماء لا يشرع التحويل ولتضعيف قولهم قال المصنف وقصة التحويل فى الصحيح اى فى البخارى من حديث عبد الله بن زيد اى المازنى وليس هو راوى الاذان كما وهم فيه بعض الحفاظ قوله وحول رداءه ليتحول القحط قال المصنف ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات ورجح الدارقطنى ارساله وثبت فى الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان فى الاستسقاء ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ليتحول القحط **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان[١] رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه **وعنه** رضي الله تعالى عنه ان[٢] عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر فحسر[٣] ثوبه حتى اصابه من المطر فقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم[٤] صيبا نافعا اخرجاه **وعن**

---

[١] قوله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة الخ في رواية اتى رجل اعرابي من اهل البادية فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما وبه يرد على من قال ان السائل ابو سفيان لانه حين السؤال لم يكن قد اسلم قال المصنف ثم ادعى على تتميته ولكنه في مسند امام احمد ما يدل على هذا المبهم كعب بن مرة قوله وفيه الدعاء بامساكها اشارة الى اختصار الحديث وفي روايات البخاري ومسلم ما حاصله انه مطر يوما من ذلك اليوم ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ثم قام ذلك الرجل فقال يا رسول الله ادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ثم قال انس فخرجنا نمشي في الشمس وفي الحديث فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة وترك تحويل الرداء والاكتفاء بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء واجابة الله تعالى دعاء نبيه صلعم وفي الحديث دلالة على انه يدعى ان كثر المطر وقد بوب له البخاري باب الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٢] قوله ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس الخ قد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة واخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح ونظير هذه القصة قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم قال النووي تحت حديث اصحاب الغار استدل بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم والاستشفاع باهل الخير لا اصل استسقاء بعمهم ٢ نيل الاوطار وسبل السلام ونووي

[٣] قوله فحسر ثوبه الخ اي كشف بعض ثوبه قال النووي معناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى متبرك بها وفي الحديث دليل على انه يستحب عند اول المطر بعد الاستسقاء ان يكشف من بدنه ليناله المطر وبوب له البخاري فقال باب من تمطر حتى يتحادر على لحيته ٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٤] قوله** اللهم صيبا نافعا الخ رواه ايضا احمد وابو داود وقوله نافعا احترازا عن الصيب الضار والحديث دليل استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد اخرج مسلم من حديث انس قالت كان صلعم اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا رأى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي بلفظ كان اذا رأى ناشئا من افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

سعد رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم دعا فی الاستسقاء اللهم جللنا سحابا کثیفا
قصیفا دلوقا ضحوکا تمطرنا منہ رذاذا قطقطا سجلا یا ذا الجلال والاکرام رواه ابو عوانة فی صحیحه

وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال خرج سلیمان علیہ السلام
یستسقی فرأی نملة مستلقیة علی ظهرها رافعة قوائمها الی السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك
لیس بنا غنا عن سقیاك فقال ارجعوا فقد سقیتم بدعوة غیرکم رواه احمد وصححه الحاکم وعن انس
رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء اخرجه مسلم

باب اللباس عن ابی عامر الاشعری رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لیکونن من امتی اقوام

قوله [illegible]

قوله قصیفا بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فتحتانیة فیه فاء وهو ما کان رعده شدیدا الصوت قوله دلوقا بفتح الدال المهملة وضم اللام و
سکون الواو فقاف شدید الدفعة قوله ضحوکا بفتح اوله ای ذات برق قوله رذاذا بضم الراء فذال معجمة فالف هو فوق القطقط و
والقطقط بکسر القافین وسکون الطاء اصغر المطر قوله سجلا یقال سجلت الماء فانسجل ای صببته فانصب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام
قوله فقال ارجعوا فقد سقیتم بدعوة غیرکم الخ اخرجه ایضا الدار قطنی والطحاوی وفی بعض الروایات خرج نبی من الانبیاء وفی الباب عن ابن عمر
عند ابن ماجة بلفظ لولا البهائم لم یمطروا وفی اسناده خالد بن یزید بن عبد الرحمن ابن ابی مالك ضعفه بعض الائمة وقال احمد بن صالح ونور
الدمشقی ثقة وفیه ان نزول الغیث عند وقوع المعاصی انما هو رحمة من الله تعالی للبهائم وفیه ایضا ان الاستسقاء شرع قدیم والخروج
له کذلك وفیه انه یحسن اخراج البهائم فی الاستسقاء وان لها ادراکا یتعلق بمعرفة الله وبطلب الحاجات منه ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام
قوله فاشار بظهر کفیه الی السماء الخ قال المصنف فی الفتح قال العلماء السنة فی کل دعاء لرفع بلاء ان یرفع یدیه جاعلا ظهر
کفیه الی السماء واذا دعا بحصول شیء او تحصیله ان یجعل بطن کفیه الی السماء وکذا قال النووی فی شرح مسلم حاکیا ذلك عن جماعة من العلماء
وقیل الحکمة فی الاشارة بظهر الکفین فی الاستسقاء دون غیره التفاؤل بتقلیب الحال کما قیل فی تحویل الرداء وقد اخرج احمد من حدیث
السائب بن خلاد عن ابیه ان النبی صلعم کان اذا سأل جعل باطن کفیه الیه واذا استعاذ جعل ظاهرهما الیه وفی اسناده ابن لهیعة وفیه مقال
بعد احتراق کتبه لکن قال احمد من کان مثل ابن لهیعة بمصر فی کثرة حدیثه واتقانه وقال قتیبة حضرت موت ابن لهیعة فسمعت
اللیث یقول ما خلف مثله وقد فسر قوله تعالیٰ یدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام
قوله لیکونن من امتی اقوام یستحلون الخ رجال اسناده فی سنن ابی داود ثقات وانما لم یسنده البخاری بل علقه فی کتاب
الاشربة من صحیحه لاجل الشك الواقع عن عبد الرحمن الراوی فی قوله حدثنی ابو عامر او ابو مالك قوله الخز یروی بالخا
وهو ضرب من ثیاب الابریسم ویروی بالحاء والراء المهملتین والمراد به استحلال الزنا قال ابن الاثیر فی النهایة والمراد
فی هذا الحدیث هو الاول وقد یطلق الخز علی ثیاب تنسج من الحریر والصوف ولکنه غیر مراد ههنا لان هذا النوع حلال بل المراد هو
من الحریر وعطف الحریر علیه من عطف العام علی الخاص وتمام الحدیث یستحلون الخر والحریر والخمر والمعازف والمعازف بعین مهملة ثم
معجمة قال فی القاموس الملاهی کالعود والطنبور والحدیث یدل علی تحریم الامور المذکورة فی الحدیث المتوعد علیها بالخسف
وعلی ان المسخ واقع فی هذه الامة ومعنی الحدیث یستحلون الامور المذکورة کالحلال بغیر انکار وخوف لان من استحلها

نقل کذب الرسول دکفر ۱۲ نیل وسبل

الخز والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير[1] والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع[2] اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص[3] لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كساني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت[4] الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه

---

[1] قوله لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه الخ تقدم الكلام في الاواني في باب الاواني وقوله ان نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور وروي عن ابن عباس وانس وبعض الشافعية انه يحل افتراش الحرير والقياس على الوسائد المحشوة بالقراد لا خلاف فيها لكن قد تقرر عند ائمة الاصول بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ولبس الحرير ذهب الجمهور الى تحريمه على الرجال دون النساء واما الافتراش للنساء للحرير فالاصل جوازه قال المصنف في الفتح وقد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن ابي شيبة عن جمع منهم ولعله انه من ... والاصح في تفسير الخز انه منسوج من حرير وصوف او نحوه واما الصبيان من الذكور ففيه خلاف قوله الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع الخ قال المصنف او هذا للتخيير والتنويع ويؤيده ما اخرج ابن ابي شيبة من هذا الوجه ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا ومن قال المراد ان يكون في كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائي لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع وترخيص اربع اصابع مذهب الجمهور وقيد بعض العلماء الرخصة بثلاث اصابع لكن هذا الحديث نص في الاربع وهي زيادة صحيحة فالاحتجاج متعين الاخذ بها والجلوس يقاس على اللبس وجواز مقدار اربع اصابع هو من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة فوق الحديث دلالة على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع ويحرم الزائد على ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [3] قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير الخ ولفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلعم القمل وكذا في رواية مسلم وفي صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر وهو شامل للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب قال المصنف في الفتح يمكن الجمع بين رواية الحكة والقمل بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [4] قوله فرأيت الغضب في وجهه وفي رواية فعرفت الغضب في وجهه الحلة بضم الحاء على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة ازار ورداء ... قوله سيراء بكسر السين ... ثم راء ... قال في القاموس نوع من البرود فيه خطوط صفر او يخالطه حرير والذهب ... بين نسائي وفي رواية بين الفواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلعم وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة وذكر ابن عبد البر الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل بن ابي طالب والحديث يدل على المنع من لبس الحلة ان كانت الحرير الخالص وقد استدل بالحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لانه صلعم ارسلها الى علي ثم بين له انه لم يبح له لبسها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام -

وهذا لفظ مسلم **وعن** ابی موسی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
قال احل الذهب والحریر لاناث امتی وحرم علی ذکورهم رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن**
عمران بن حصین رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ان الله یحب اذا انعم
علی عبد نعمة ان یری اثر نعمته علیه رواه البیهقی **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله عبدہ
صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر رواه مسلم **وعن** عبد الله بن
عمرو رضی الله تعالیٰ عنهما قال رأی علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ثوبین معصفرین فقال
امك امرتك بهذا رواه مسلم **وعن** اسماء بنت ابی بکر رضی الله تعالیٰ عنهما انها

قوله احل الذهب والحریر لاناث امتی الخ رواه ایضا ابو داود والحاکم وصححه والطبرانی وفی اسناده سعید بن ابی هند عن ابی موسی

هذا الحدیث دلیل للجمهور القائلین بتحریم الحریر والذهب علی الرجال وتحلیلهما للنساء ۱۲ سبل السلام وبلوغ المرام **قوله** ان الله یحب اذا انعم علی عبده الخ وفی الباب عند النسائی من حدیث ابی الاحوص عن ابیه وعند الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمرو وفی روایة مسلم ان الله جمیل یحب الجمال یؤید معناه والحدیث یدل علی ان الله تعالیٰ یحب من العبد اظهار نعمته فی مأکله وملبسه فانه شکر للنعمة فعلی وعلی ان لبس الثوب الحسن ونحوه اظهار الشکر وانه لیس من الکبر کما یدل علیه سیاق حدیث ابن مسعود عند مسلم لانه صلعم قال فی صدر الحدیث لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر فقال مالك بن مرارة الرهاوی ان الرجل یحب ان یکون ثوبه حسنا ونعله حسنا فاجابه صلعم ان الله جمیل یحب الجمال الکبر بطر الحق وغمص الناس فی القاموس بطر الحق ان یتکبر عنده فلا یقبله وغمص الناس بالصاد وغمط الناس بالطاء بمعنی واحد وهو احتقار الناس فحاصل جوابه صلعم عن سؤال مالك بن مرارة انه الرکون الی التجمل باظهار الشکر نعمته تعالیٰ ما لم یبلغ الی حد استکبار الحق واحتقار الناس فهو لیس بکبر ۱۲ سبل السلام وبلوغ المرام **قوله** ان رسول الله صلعم نهی عن لبس القسی والمعصفر الخ رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجه وفی روایة مسلم نهانی وفی لفظه لا یدل ان النهی مختص به وهو دلیل علی عدم اختصاص ذلك به والقسی بفتح القاف من بلاد مصر وقد فسر القسی فی الحدیث بانها ثیاب مضلعة یؤتی بها من مصر والشام هکذا فی مسلم وفی البخاری وفیها حریر والمعصفر هو الثوب المصبوغ بالعصفر وذهب الجمهور الی اباحة المعصفر لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال رأیت رسول الله صلعم یصبغ بالصفرة زاد فی روایة ابی داود والنسائی وقد کان یصبغ بها ثیابه کلها ومن قال بتحریم لبس الثوب المصبوغ بعصفر حمل حدیث ابن عمر علی غیر صفرة العصفر المنهی عنه وهذا اذا لم یکن المعصفر شدید الحمرة بل بین الصفرة والحمرة الخفیفة واما الاحمر البحت المنهی عنه اشد النهی کما فی الصحیحین انه صلعم نهی عن المیاثر الحمر والمیاثر قسی کانت تصنعه النساء لبعولتهن وهی ثیاب مضلعة بالحریر ۱۲ سبل السلام وبلوغ المرام **قوله** امك امرتك بهذا الخ تمام الحدیث قال قلت اغسلهما یا رسول الله قال بل احرقهما وهو یعارض حدیث علی لانه صلعم فیه امره ان یشقها بین نسائه قال القاضی عیاض فی شرح مسلم امره صلعم بالاحراق من باب التغلیظ والعقوبة وقوله امك امرتك اعلام بانه من لباس النساء وفیه حجة علی العقوبة باتلاف المال والحدیث یدل علی تحریم المعصفر للرجال ۱۲ سبل السلام وبلوغ المرام

أخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رض حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الأدب المفرد و
كان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان هادم
وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت
لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت
الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد وأبي هريرة من

---

١ قوله أخرجت جبة رسول الله صلعم الخ قال الشارح في شرح هذا الحديث إن ذلك محمول على أنه أريد إصابة [illegible]

[illegible]

أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه حرم العلم في الثوب فكتب ابن عمر أنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلعم قال إنما يلبس
الحرير من لا خلاق له في الآخرة فخشيت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة ٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله أكثروا ذكر هادم اللذات الموت الخ أعله الدارقطني بالإرسال ولكن الحديث حسنه الترمذي ورواه الطبراني في الأوسط
بإسناد حسن وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني بإسناد حسن ورواه أحمد وابن ماجه أيضا والحديث يدل على أنه لا ينبغي
للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت وفي حديث ... وذكره في غنى ... فإن ذكرتموه عند الغنى أرضاكم بعيشكم ٢ سبل السلام والترغيب

٣ قوله لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل
به الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وإنه
إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا وفي رواية للبخاري لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا
فلعله يستعتب وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان وعن جابر بن عبد الله عند أحمد بإسناد حسن والحديث يدل على
أن النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحو ذلك من مشاق الدنيا لما في ذلك من عدم الصبر على القضاء وأما إذا كان لخوف ذلك
لخوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به كما دل عليه حديث اللهم إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون
٢ سبل السلام والترغيب

٤ قوله [illegible]
بعض أهل [illegible]
بعضها بعضا و [illegible]
سعد عند الترمذي بلفظ فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ٢ سبل السلام [illegible]

رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
والاربعة وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اقرأوا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه
في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة

له قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله الخ وفي الباب عن مسلم عن ابي هريرة بمثل حديث ابي سعيد وقال العقيلي وكذا في الباب احاديث
صحاح عن غير واحد من الصحابة قوله موتاكم اي من حضره الموت والمراد ذكر لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة قال الشوكاني والامر ندب لكنه ينبغي ان ينظر بالقرينة الصارفة للامر عن الوجوب واذا التزم خوف العبد بجانبه
عند سياق الموت فهو صحيح كما اخرجه الترمذي باسناد جيد من حديث انس رضي انه صلعم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك
[illegible]

اقرأوا على موتاكم يس الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه واحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له
واقرؤوها على موتاكم اعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه المذكورين في السند قال الدارقطني
[illegible]

[illegible]ه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب قال وفيه دليل لمن قال ان الروح جسم لطيف لابس [illegible] ولا ادما
كما قيل والحديث فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وفيه حضور الملائكة وتأمينهم وفيه ان تغميض الميت عند موته
مشروع والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه وفيه دلالة على ان الميت ينعم في قبره او يعذب [illegible] والسلام سله قوله
سجي ببرد حبرة الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن وهي ما كان لها اعلام وهي من احب اللباس اليه صلعم والتسجية التغطية وهذه التسجية قبل الغسل
قال الشوكاني في شرح مسلم انه مجمع عليها وحكمتها صيانة الميت عن الانكشاف عن جابر عند ابي داود انه صلعم كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي
رواية للنسائي فذكر لعائشة توفي في ثوبين وبرد حبرة قالت انه اتى بالبرد ولكنهم ردوه واخرج مسلم والترمذي عنها ايضا قالت انهم نزعوها
عنه وفي رواية لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
يمانية [illegible] الى [illegible] قال الشوكاني والفتح [illegible] هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من قطن قوله شبه
على الناس بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة معناه اشتبه عليهم قال الترمذي تكفينه صلعم في ثلاثة اثواب اصح ما ورد في كفنه
[illegible]

متفق عليه وعنها أن أبا بكر رض قبّل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عنه
عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق
عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا
والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه
أحمد وأبو داود وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى

۱؎ قوله أن أبا بكر قبّل النبي صلعم الخ رواه أيضا النسائي وابن ماجه وفيه جواز تقبيل الميت تبركا ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة
على أبي بكر فكان إجماعا وعن عائشة عند أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ قبّل النبي صلعم عثمان بن مظعون وهو ميت الحديث و
إن كان في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن صححه الترمذي ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام ۲؎ قوله نفس
المؤمن معلقة بدينه الخ أخرجه أيضا ابن ماجه والحديث رجال إسناده رجال الصحيح إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق
يخطئ وتعدد الطرق يجبر نقصان حفظه وفيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل
على أن الله تعالى يقضي عنه وكان النبي صلعم يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على
من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف
الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ومن ادعى اختصاص النبي صلعم بذلك فيرده ما أخرجه الطبراني من حديث ... بلفظ من ترك
كلا فإلى الله ورسوله ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدي من بيت المال وقد ورد أنه يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين وينبغي
التخليص عنه قبل الموت لأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بالمأخوذ غصبا وسلبا ۱۲ نيل
الأوطار وسبل السلام ۳؎ قوله وكفنوه في ثوبين الخ رواه الجماعة بلفظ بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة إذ وقع
عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى
يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية فإنه يبعث يوم القيامة محرما والوقص الكسر وهو خاص بكسر العنق وفيه استحباب تكفين
المحرم في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن بالمخيط وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة وأن الإحرام يتعلق بالرأس
والحنوط هو الطيب الذي يوضع للميت وفيه إباحة غسل المحرم بالسدر والمنع من تطييبه وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال
بينه وبين تمامها الموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام ۴؎ قوله
والله ما ندري أنجرد رسول الله الخ الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وتمام الحديث فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة
حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائما ثم قال ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي
صلعم وعليه ثيابه قالت فثاروا إليه فغسلوا رسول الله صلعم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص وفي
الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي بلفظ لما أخذوا في غسل رسول الله صلعم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا
عن النبي صلعم قميصه والسنة بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس وفي هذه القصة
دلالة على أنه صلعم ليس كغيره من الموتى ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناه خلفها **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه

---

١ قوله ونحن نغسل ابنته الخ البنت المذكورة هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم وقيل ام كلثوم وهم يتعدد الواقعات قوله فالقى الينا حقوه والاصل معقد الازار والمراد هنا الازار مجازا وفي رواية البخاري فنزع عن حقوه ازاره فالحقو على هذا حقيقة قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون قال النووي الظاهر عدم [illegible] قال لنا رسول الله صلى [illegible] الحديث الوارد في الصحاح [illegible] غريب قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛ **٢ قوله** لما توفي عبد الله بن ابي الخ استدل به من قال بشرعية التكفين بالقميص ولا ائه عارضها ما عند البخاري ان الاعطاء والالباس بعد الدفن قال انما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لانه كان كسى العباس فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وحاصل القصة انها حين اتى باسارى بدر فاتى بالعباس ثم لم يكن عليه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه ثم انزل الله فيه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية كذا في سبل السلام **٣ قوله** كفنوا فيها موتاكم الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي الباب عن سمرة عند الترمذي وصححه وعند ابن ماجه والنسائي والحاكم وحديث البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض قد تقدم والحديث يدل على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع ولكن الامر فيه محمول على الندب والقرينة ما روي عن جابر يرفعه عند ابي داود باسناد حسن بلفظ اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة وما عند البخاري قول جابر في تكفين شهداء احد ان بعضهم كفن في نمرة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛ **٤ قوله** اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الخ رواه ايضا احمد ابو داود وفي الباب عن ابي قتادة عند الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات والمراد بتحسين الكفن نظافته وكونه من جنس لباسه في الحيوة لا افخر منه وجمع بينه وبين حديث الباب وحديث علي في الكتاب عند ابي داود مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

رواه مسلم وعنه رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله تعالى عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجمها في الزنا

١ قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد الخ رواه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وفيه جواز جمع رجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد وفيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ومثله سائر أنواع الفضائل قوله ولم يغسلوا فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وسيأتي الحكم قوله ولم يصل عليهم بفتح اللام فيه دليل على ترك الصلاة عليهم وفي ذلك خلاف بين العلماء فقالت طائفة يصلى عليهم عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روي أنه صلعم صلى على قتلى أحد ولكن أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلعم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين [illegible] حتى لم يخرج من بيته بعد ذلك حتى قبضه الله تعالى وكأنه صلعم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك [illegible] بالصلاة على الشهداء [illegible] إذ لو كانت صلاة الجنازة لما أخرها [illegible] وصلاها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي ولم يرد عنه صلعم أنه صلى على قبر [illegible] أدلة الصلاة على الميت بخصوص هذا الباب ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٢ قوله لا تغالوا في الكفن الخ فيه انقطاع بين الشعبي وعلي وفي إسناده عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وفيه دليل على المنع من المغالاة وهي الزيادة في الثمن وقد سبق وجه الجمع بين هذا وبين حديث إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قوله لا تغالوا بفتح الدال من الغلاء [illegible] يعني بضم التاء من المغالاة والمراد بالسلب الذهاب سريعا ٢ سبل السلام ولمعات ٣ قوله قال لها لو مت قبلي لغسلتك الخ رواه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق [illegible] قال المصنف لم يتفرد به ابن إسحاق بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وصالح بن كيسان ثقة ثبت وأصل الحديث عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يغسلها [illegible] وغسل أسماء لأبي بكر كما عند مالك في الموطأ وعلي لفاطمة كما عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن يدل على أن المرأة يغسلها زوجها وهي تغسل زوجها [illegible] الصحابة لأنه لم ينكر [illegible] أثر الصحابة إنكار على أسماء [illegible]

أن النبي صلعم رجمها الخ رواه أيضا الدارقطني وقال هذا حديث صحيح

وهي امرأة من جهينة أتت رسول الله صلعم وذلك لأنه غامد بطن من جهينة [illegible] واسم [illegible] القصة قد رواها جماعة من الصحابة وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف سيأتي في الحدود والحديث يدل على أن يصلى على من قتل بحد [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى عليها وفي بعض الروايات فصلى عليها وفيها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله [illegible] وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها [illegible] للرجم [illegible] قال [illegible] مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم [illegible] أبو داود [illegible] أن رسول الله صلعم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وفي إسناده

تفصيله في نيل الأوطار وسبل السلام

قال ثم امر بها فصلى عليها وقد ماتت رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله

له **قوله** برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه الخ رواه الجماعة الا البخاري والمشاقص جمع مشقص كمنبر سهم فيه نصل عريض قوله فلم يصل عليه قال الخطابي وترك الصلوة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس فيه وقال اكثر العلماء يصلى عليه ويؤيده حديث صلوا على من قال لا اله الا الله ولكنه فيه ضعف رواه الدارقطني من طرق كلها لا تخلو عن مقال كذا في نيل الاوطار وسبل السلام. ٢له **قوله** دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها الخ اسم صاحبة القصة خرقاء وكنيتها ام محجن والحديث يدل على مشروعية الصلوة على القبر بعد دفن الميت سواء صلي عليه قبل الدفن ام لا والقول بان الصلوة على القبر من خصائصه صلعم جنح الى دليل واحتج القائلون بالصلوة على القبر بالزيادة التي رتب عليها الصلوة لكنه لا يدل على التخصيص بل قوله كانت تقم المسجد اي تجمع القمامة وهي الكناسة كذا في نيل الاوطار وسبل السلام ٣له **قوله** ان النبي صلعم كان ينهى عن النعي الخ تمام الحديث قال حذيفة اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعي قال المصنف في المنتقى اسناده حسن والنعي لغة هو الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس لكنه في العادة هو ما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق فالمنهي النعي اي مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيا محرما ان ... على حديث قصة المرأة التي كانت تقم المسجد وحديث نعي النجاشي وغيرهما من الاحاديث كذا في نيل الاوطار وسبل السلام
٤له **قوله** ان النبي صلعم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه الخ رواه الجماعة وفي الباب عن جابر متفق عليه وعن عمران بن حصين عند احمد والنسائي والترمذي وصححه وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلوة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه والقول بانه كشف له صلعم حتى رآه فصار الى ... فيه بالاحتمال ولئن سلم فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلعم وقال بعض العلماء يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم اهلها ... ولم يأت في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد وفي الباب من اعلام الخبر اعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة كذا في نيل الاوطار وسبل السلام.

تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من[1] رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على[2] امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لقد صلى[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان[4] زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والأربعة

---

١ قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا الخ رواه أيضا أبو داود وفي الباب عن مالك بن هبيرة عند الخمسة إلا النسائي وعن أنس عند أحمد وحديث مالك بن هبيرة حسنه الترمذي وفي بعض الروايات بدل أربعين رجلا مائة رجل وفي بعضها ثلاثة صفوف وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد للأكثر وفي البعض أربعة أبيات من جيرانه قال الشوكاني ويحتمل أن يكون النبي صلعم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم كذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتوجيه هذا ما عند الشيخين وغيرهما من حديث أنس من مر مسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت الحديث فإنه لا مفهوم لعدده قال القاضي عياض قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام **٢ قوله** على امرأة ماتت في نفاسها الخ رواه الجماعة فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فذهب الشافعي إلى القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة خلافا للعترة والأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي كما في حديث الباب ذكر وسط المرأة وذكر رأس الرجل في حديث أنس عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي وحسنه وسكت عنه أبو داود لكنه قد جاء عن سالم بن كثير فيه شيئا هو صالح للاحتجاج به ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام **٣ قوله** صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد الخ وفي رواية ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري وللحديث سبب وهو أنه قالت عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا عليها أصلوتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد وابنا بيضاء سهيل وسهل وأبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها والحديث يدل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنازة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح واحتجا بما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ولحيبان في إسناده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ فلا شيء عليه وروى ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وكذا في مسند سعيد بن منصور ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام **٤ قوله** كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا الخ رواه الجماعة إلا البخاري روى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه كان النبي صلعم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وستا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى وكذا قال القاضي عياض وروى البيهقي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون أربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلعم فجمعهم على أربع تكبيرات وذهب إلى أنها أربع جمهور السلف والخلف ومن قال بالزيادة تأول رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وعن علی رضی الله تعالیٰ عنه انه کبر علی سهل بن حنیف ستا وقال انه بدری رواه سعید بن منصور واصله فی البخاری وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یکبر علی جنائزنا اربعا ویقرأ بفاتحة الکتاب فی التکبیرة الاولی[١] رواه الشافعی باسناد ضعیف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضی الله تعالیٰ عنه قال صلیت خلف ابن عباس رضی الله عنه علی جنازة فقرأ فاتحة الکتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاری وعن عوف بن مالك رضی الله تعالیٰ عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علی جنازة فحفظت[٢] من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس

نقیت

---

[١] قوله ویقرأ بفاتحة الکتاب فی التکبیرة الاولی الخ فی اسناده عبد الله بن عقیل وقد ضعفوه لکن یشهد له الحدیث الآتی بعد هذا عن طلحة بن عبد الله بن عوف وغیره وقول ابن عباس لتعلموا انها سنة قال الحاکم اجمعوا علی ان قول الصحابی من السنة حدیث مسند والحدیث یدل علی وجوب قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة وقد احتج من رأی ذلك من حدیث ام شریك قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]

الجنازة لکنه لم یوجد فی شیء من کتب الحدیث بل حکی ابن المنذر عن ابن مسعود خلافه واما موضع قراءة الفاتحة علی الجنازة فانه بعد التکبیرة الاولی ثم یکبر فیصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکبر فیدعو للمیت کما روی ابن الجارود فی المنتقی عن ابی امامة انه قال ان السنة [illegible]

[illegible] وجهر فیه مشروعیة قراءة سورة مع الفاتحة فی صلوة الجنازة وهی زیادة خارجة من مخرج صحیح فلا محیص عن المصیر الی ذلك وذهب الجمهور الی انه لا یستحب الجهر فی صلوة الجنازة لان جهر ابن عباس کان لوجه کما قال ابن عباس لم اقرأ ای جهرا الا لتعلموا انه سنة ویؤید قول الجمهور ما عن ابی امامة ان السنة ان یقرأ بفاتحة الکتاب بعد التکبیرة الاولی سرا فی نفسه وقد اختلف فی مشروعیة الرفع عند کل تکبیرة فذهب الشافعی الی انه یشرع وقال الثوری وابو حنیفة لا یرفع عند سائر التکبیرات بل عند الاولی فقط ١٢ نیل الاوطار وبسمل السلام ؛

[٢] قوله فحفظت من دعائه الخ رواه ایضا الترمذی والنسائی واختلاف الاحادیث فی الادعیة للمیت محمول علی انه کان یدعو لمیت بدعاء ولآخر باخری والذی امر به صلی الله علیه وسلم اخلاص الدعاء وقوله فحفظت من دعائه یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء قال بعض العلماء کان جهره صلی الله علیه وسلم لقصد تعلیمهم والظاهر ان الجهر والاسرار جائزان وروی البیهقی من حدیث ابی هریرة انه اذا کان المیت طفلا استحب ان یقول المصلی اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ومعنی الفرط بالتحریك ای لیتقدمنا حتی نرد علیه الظاهر انه یدعو بهذه الالفاظ الواردة فی احادیث الباب سواء کان المیت ذکرا او انثی ولا یحول الضمائر المذکورة فی الاحادیث الی صیغة التأنیث اذا کان المیت انثی لان مرجعها المیت وهو یقال علی الذکر والانثی قال بعض ائمة الحدیث اصح الاحادیث الواردة فی الباب هذا الحدیث والحدیث الذی بعده ١٢ نیل الاوطار وبسمل السلام ؛ ...

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال[1] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى
على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره و
لا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[2] صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسرعوا[3] بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تضعونها
من شهد[4] الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان

---

١ قوله كان رسول الله صلعم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا الخ وقد رواه يحيى بن ابي كثير من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه عن النبي صلعم مثل حديث ابي هريرة وليس فيه من هذا الوجه اختلاف و[illegible] والترمذي قال حسن صحيح ثم قال اصح الروايات في هذا رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم قال ابو حاتم ابو ابراهيم مجهول ولكن [illegible] واختلاف الروايات في الادعية دال على ان الامر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء الخ اخرجه ابن ماجه والبيهقي وفيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص وانه ينبغي للمصلي على الميت ان يخلص له الدعاء سواء كان محسنا او مسيئا [illegible] قال بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في المدلس [illegible] ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من التبسط والثاني من باب التعويض [illegible] والمصلي على الجنازة الشافع لا يلعن [illegible] كان معنى قوله اخلصوا له الدعاء انه اهم الشفعاء والشافع سائل في قبول الشفاعة سبل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة الخ قال الجمهور المراد بالاسراع فوق المشي المعتاد قال في الفتح [illegible] حيث لا ينتهي الى شدة [illegible] وفي حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني باسناد حسن بلفظ سمعت رسول الله صلعم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره والحديث دال على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير [illegible]
فانه [illegible]
الماتية [illegible]

الى [illegible] قال المصنف [illegible] والقيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم فالقيراط على هذا نصف سدس الدرهم ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف [illegible] على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك والظاهر انها تحصل القيراطات المطلقة عن الفراغ من الصلاة على الجنازة ومن الدفن وتسوية التراب [illegible] من تبع جنازة مسلم [illegible] حتى يصلى عليها [illegible] كان له قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط [illegible] الكبرى بسند [illegible] سبل الاوطار وسبل السلام

قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع فى اللحد وللبخارى من تبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد **وعن**
سالم عن ابيه انه رأى النبى[١] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
واعله النسائى وطائفة بالارسال **وعن** ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت نهينا[٢] عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا متفق عليه **وعن** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[٣] رأيتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه **وعن** ابى اسحق ان عبد الله بن يزيد رضى الله تعالى عنه
ادخل[٤] الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداود **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

---

[١] قوله رأى النبى صلعم وابابكر وعمر يمشون الخ اختلف فى وصله وارساله لكن قال البيهقى فى رفعه لا اختلاف ان الموصول
ارجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة بلا اختلاف واختلف العلماء ايضا هل المشى امام الجنازة
افضل ام خلفها لكن روى سعيد بن منصور فى سننه باسناد حسن عن على قال المشى خلفها افضل كفضل صلوة الجماعة على صلوة
الفذ فرفع الاختلاف والعمل به افضل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٢] قوله** نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا الخ
فى الباب احاديث عند ابى داؤد والحاكم والطبرانى تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء وتحريم زيارة القبور لهن يوجد منها بغى
الخطاب لكن ذهب الجمهور الى ان النهى فى احاديث الباب للكراهة ويدل له ما اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة ان رسول
الله صلعم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال صلعم دعها يا عمر واخرجه النسائى وابن ماجه من طريق اخرى ورجالها ثقات قال القرطبى
ما حاصله اذا امن من الصياح وغيره الخ فلا مانع من الاذن لهن لانه فيه تذكر الموت وتذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء ١٢ نيل
الاوطار وسبل السلام **[٣] قوله** اذا رأيتم الجنازة فقوموا الخ فى رواية حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة
اى تتركم وراءها واختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب الامام احمد وبعض السلف ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلعم انما
هو لبيان الجواز فالقيام مندوب وقال مالك وابوحنيفة والشافعى ان القيام منسوخ بحديث على عند احمد وابى داؤد وابن ماجه بلفظ
كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ورجال اسناده ثقات عند ابى داؤد وابن ماجه ولكن
قوله امرنا بالجلوس لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا ابوداؤد بل اقتصروا على قوله ثم قعد فالحاصل انه اذا قلنا ان زيادة الثقة
مقبولة فالقيام للجنازة منسوخ والا فلا ورب قوله فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع افاد النهى لمن شيعها عن الجلوس وقوله حتى توضع
يحتمل ان المراد منه حتى توضع فى الارض او توضع فى اللحد قد روى الحديث باللفظين الا انه رجح البخارى وغيره رواية توضع فى الارض
وذهب بعض السلف الى وجوب القيام لمن شيع الجنازة وهو لا يجلس حتى توضع الجنازة فى الارض فهو فى التراب والاجر لكن يحمل
الم... **[٤] قوله** ...

الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعى واحمد وقال غيرهما انه يدخل الميت فى القبر من جهة القبلة معترضا لما روى البيهقى من
حديث ابن عباس وغيره انهم ادخلوا النبى صلعم من جهة القبلة واجيب بان البيهقى ضعفها لكن يؤيد هذا القول ما رواه الترمذى عن ابن
عباس وحسنه بلفظ ان النبى صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة الحديث لكنه ضعفه فى شرح السنة ؛
فائدة اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فاخرج البيهقى موقوفا باسناد صحيح من قصة عبد الله بن زيد يدل على ان ذلك

يختص بالنساء ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول

الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف **وعن** عائشة رضي الله

تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط

مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال

الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقي

عن جابر رضي نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه **وعن** عامر بن ربيعة رضي الله

لرسول
على

له قوله اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله الخ زاد النسائي وقفه على ابن عمر ايضا لكن حكمه حكم

المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد على انه له شواهد مرفوعة ذكرها المصنف في الشرح واخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف انها لما وضعت

ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

وفي الباب ادعية غير ذلك ولذا يدل كلام الشافعي على انه يختار الداعي من الدعاء للميت ما اراه وانه ليس فيه حد محدود كذا في الاوطار و

سبل السلام **سه قوله** كسر عظم الميت ككسره حيا الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه قال السيوطي في سبب الحديث عن جابر خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاخرج الحفار عظما فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا وفيه ان

الميت يتألم ومن لازمه انه يستلذ اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ورواه ايضا

ابن ماجه كذا في سبل السلام والترغيب وعون المعبود **سه قوله** الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن الخ ورواه ايضا

احمد والنسائي وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرح والى ذلك ذهب الاكثر قال

الجوهري الضرح الشق وسمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد في اصل اللغة الميل والعدول

ومن هل الباطل عن الدين ملحد حكى النووي في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق في وسط القبر ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

قبل من كان يضرح في وسط القبر لم يمنعه كما اخرج احمد وابن ماجه باسناد حسن عن انس انه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل

يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا ايهما جاء عمل عمله برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

استحباب نصب اللبن لانه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة قال النووي وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله

ورفع قبره عن الارض قدر شبر كذا اخرجه ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح ويعارضه ما اخرجه البخاري من حديث سفيان

التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا كهيئة سنام البعير وجمع بين الروايتين البيهقي بانه كان اولا مسطحا ثم لما سقط الجدار في

زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان التسنيم افضل والارجح ان التسطيح افضل

لكون قبر النبي صلى الله عليه وسلم اولا مسطحا ويؤيده حديث علي عند الجماعة الا البخاري وابن ماجه لا تدع قبرا مشرفا الا سويته الحديث

قوله ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر رواه ايضا احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه ان تجصص القبور

[illegible] الترمذي قد حسن قوم

لا تجلسوا على القبور ويحرم [illegible]

البناء على القبور وكتابة اسم الميت عليه وذلك ووطء القبر وتحريم ان يزاد على القبر اكثر من ترابه لغرض ارتفاع القبر قال الجمهور ان النهي في البناء والتجصيص

للتنزيه وفي القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ويعرف بالصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي اصل النهي كذا في الاوطار وسبل السلام

تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون رض واتى القبر فحثى عليه

[illegible] وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول

[illegible] استغفروا لاخيكم

وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد

التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره

يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله

تعالى عليه وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا

وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه

سلمه قوله فحثى عليه ثلث حثيات الخ اخرجه البزار وزاد وهو قائم عند راسه فامر فرش عليه الماء وفي الباب عن ابي هريرة

[illegible]

وحديث ابي امامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي قال المصنف في التلخيص اسناده صالح وفيه مشروعية الاستغفار

للميت عند الفراغ من دفنه وسوال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه ايضا دليل على ان الميت يسئل في قبره وقد وردت بذلك

احاديث كثيرة وورد ايضا ما يدل على ان السوال في القبر مختص بهذه الامة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم ان هذه الامة تبتلى

في قبورها ويستفاد من مجموع احاديث ابتلاء القبر ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فاتاه ملكان

يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيعاد روح الميت في جسده فيقولان ما كنت تعبد فيقول المؤمن الموحد كنت اعبد الله فيقولان ما كنت

تقول في محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له صدقت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويقال له نم ويفتح له باب الى الجنة

فينام نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله واما الكافر فيقول لا ادري فيضرب بمطارق من حديد لو ضرب بها جبل لصار

ترابا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام سلمه قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الخ الحديث صححه الترمذي ورواه ايضا

ابو داود وابن حبان والحاكم وعند الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال زار النبي صلعم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان

استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة

القبور ونسخ النهي عن الزيارة وفيها ايضا جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الاسلام وقوله فلم يؤذن لي فيه دليل على عدم جواز

الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام قال ابن حزم ان زيارة القبر واجبة ولو مرة واحدة في العمر وروى الاميه وهذا يدل على الخلاف

في الامر الذي بعد النهي هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة فقط وتفصيل في الاصول وينبغي لمن زار القبور في حق المؤمنين ان يقرأ ما ورد في ذلك و

انه يقول الزائر ومسنون السلام على القبور بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذه الصيرورة وما يكون بالمغفرة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابوداود **وعن** ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر

۱ قوله ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور الخ قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلعم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ويؤيده ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين يرحم الله المستقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **۲ قوله** لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة الخ قال المنذري في اسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء وروى الحديث عن ابي سعيد ايضا احمد ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن يؤيده حديث الباب وما في معناه حديث ام عطية الذي بعد هذا وغيره من الاحاديث الصحيحة والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت واحاديث الباب تدل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه والمنهي عنه انما النياحة فان البكاء المجرد ليس منهيا عنه كما يدل عليه حديث انس عند البخاري في الكتاب وكما صرح به في حديث ابن عباس عند احمد وفيه مهما كان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان ۱۲

۳ قوله الميت يعذب في قبره بما نيح عليه الخ في الباب احاديث وقد كثر كلام العلماء في هذه المسئلة واحسن ما يقال انه من كانت طريقته النوح او امر به فانه يعذب بذلك بعد موته ... ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه بعد موته ... واخذهم على معصيتهم ... وهو قريب مما قال البخاري انه يعذب بذلك اذا كانت طريقته ... وان لم يكن طريقته فانه لا يعذب وحاصله انه قد يعذب العبد بعمل غيره اذا كان له فيه سبب ... فلا يعارض حديث التعذيب آية ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الوازر له سبب في العمل قال النووي ... احاديث الباب واختلف العلماء في هذه الاحاديث فاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه لانه بسببه ومنسوب اليه فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكان من عادة العرب الوصية بذلك كما دل عليه اشعارهم فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم ... **۴ قوله** لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الخ الحديث يدل على النهي عن الدفن ليلا الا لضرورة وذهب الحسن وذهب الجمهور الى انه لم يكن النهي لتقصيرهم في الصلوة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج الحديث قال الترمذي هو حديث حسن وفي حديث الباب عند مسلم زجر صلعم ان يقبر الرجل

[illegible]

يعني يصلى عليه قوله حتى يصلى عليه جواب لعولم كره ان يدفن ليلا ... في الليلة المظلمة كما في رواية فات انسان ... ليلا

الرجل فی اللیل حتی یصلی سلیہ **وعن** عبد اللہ بن جعفر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال لما جاء نعی جعفر حین
قتل قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اصنعوا[1] لآل جعفر طعاما فقد اتاہم ما یشغلہم اخرجہ
الخمسۃ الا النسائی **وعن** سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یعلمہم
اذا خرجوا[2] الی المقابر ان یقولوا السلام علیکم اھل الدیار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء اللہ تعالیٰ
بکم لاحقون نسأل اللہ لنا ولکم العافیۃ رواہ مسلم **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال مر رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بقبور المدینۃ فاقبل علیہم بوجہہ فقال السلام علیکم یا اھل القبور
یغفر اللہ لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواہ الترمذی وقال حسن **وعن** عائشۃ رضی اللہ
تعالیٰ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تسبوا[3] الاموات فانہم قد افضوا الی
ما قدموا رواہ البخاری وروی الترمذی عن المغیرۃ نحوہ لکن قال فتؤذوا الاحیاء **کتاب الزکوۃ**
عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعث معاذا رضی اللہ تعالیٰ عنہ

---

[1] **قولہ** اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ الحدیث حسنہ الترمذی وصححہ ابن السکن واخرجہ ایضا احمد وابن ماجہ والطبرانی من حدیث اسماء بنت عمیس وھی والدۃ عبد اللہ وفی الحدیث مشروعیۃ القیام بمؤنۃ اھل المیت مما یحتاجون الیہ من الطعام لاشتغالہم عن انفسہم بما دہمہم من المصیبۃ قال الترمذی وقد کان بعض اھل العلم یستحب ان یوجہ الی اھل المیت شئ لشغلہم بالمصیبۃ وھو قول الشافعی واما اجتماع الناس عند اھل المیت واکل الطعام عندہم فہو من مراسم الجاھلیۃ و بعد ذلک بعد الاسلام من انواع النیاحۃ المنہی عنہا لما فی ذلک مخالفۃ للسنۃ لانہم مأمورون بان یصنعوا لاھل المیت طعاما فخالفوا ذلک وکلفوہم صنعۃ الطعام لغیرہم اخرج احمد وابن ماجہ عن جریر بن عبد اللہ البجلی بسند صحیح قال کنا نعد الاجتماع الی اھل المیت وصنعۃ الطعام بعد دفنہ من النیاحۃ وجریر بن عبد اللہ بن جابر البجلی صحابی مشہور بقولہ کنا نعد فی حکم الحدیث المرفوع فما للعلماء الذین لا ینہون الناس عما شاع فی ھذا الزمان من الاجتماع عند اھل المیت واکل الطعام عندہم ۱۲ نیل الاوطار بسبل السلام

[2] **قولہ** اذا خرجوا الی المقابر ان یقولوا السلام علی اھل الدیار الخ رواہ احمد وابن ماجہ وفی الباب عن ابی ھریرۃ عند احمد ومسلم والنسائی وعائشۃ عند مسلم ایضا ولہا دیث الباب یدل علی استحباب التسلیم علی اھل القبور والدعاء لہم بالعافیۃ والعافیۃ للمیت سلامتہ من العذاب ومناقشۃ الحساب ومقصود زیارۃ القبور الدعاء لہم وتذکر الآخرۃ والزھد فی الدنیا واما ما احدثہ العامۃ من خلاف ھذا کالاستعانۃ بہ وسؤال اللہ بحقہ فہذا من البدع ۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[3] **قولہ** لا تسبوا الاموات الخ فیہ دلیل علی تحریم سب الاموات ۱۲ سبل

... إلى اليمن ... [illegible] ... ثم صدقة في أموالهم

متفق عليه ... [illegible] ... وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر الصديق

قوله [illegible]

[illegible]

... هذا الكتاب كتبه أبو بكر لما وجه أنسا إلى البحرين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] والتي امر الله بها رسوله

في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى و
تسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي فليست
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث
مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين يفرق
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغ
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ
ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا

له قوله فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا الخ رجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ لكن قال ابن القطان هو على الاحتمال ينبغي ان يحكم بحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح وكان مسروق في ايام معاذ باليمن فاللقاء ممكن فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور [illegible] قال الامير في تحقيق القول وفي كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكوة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهب الجمهور وقال بعض العلماء تجب في خمس وعشرين منها ورد بان النصاب لا يثبت بالقياس بانه قد ثبت ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث الباب يقويه قوله تبيعا التبيع على ما في النهاية والقاموس ما كان في اول سنة [illegible] حكى في النهاية عن الازهري ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على انه لا يجزئ الا المسن ولكنه اخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل اربعين مسنة او مسن [illegible] ومن كل حالم دينارا اخرجه ابوداؤد بالحالم المراد به اخذ الجزية ممن لم يسلم قوله معافريا بالعين المهملة حي من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية وهي برود باليمن والحديث يدل على وجوب الزكوة في البقر وان نصابها ما في حديث الباب على انه لا يجب فيما دون

او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه البخارى ولمسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى كل سائمة ابل فى اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة

---

١ قوله تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم الخ الحديث سكت عنه ابو داود وقد تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به وفى الباب عن عمران بن حصين عند احمد وابى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه مثل حديث الباب وعن انس عند احمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق واخرجه الشافعى من وجه آخر وقد ذكر بعض الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكن من صحح الحديث فهو قد جزم بالسماع ومعنى الحديث ان المصدق لا يجلب لعامل اموال الناس لاخذ الزكوة اليه لما فيه من المشقة عليهم بل تؤخذ صدقاتهم على المياه التى تحضرها المواشى لشرب الماء او على اماكن الناس لسهولة ذلك لاجل حينئذ والحديث يدل على ان المصدق الساعى هو الذى يأتى الى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ احمد خاص بزكوة الماشية ولفظ ابى داود عام لكل صدقة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٢ قوله ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الخ رواه الجماعة والحديث نص على انه لا زكوة فى العبيد ولا الخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب واما الخيل المعدة للنماء ففيها خلاف الحنفية واحتجوا بحديث فى كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم اخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه وقالت الظاهرية لا تجب الزكوة فى الخيل ولو كانت للتجارة واجيب بان زكوة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر فيخص به عموم هذا الحديث ولعل البخارى اشار فى ترجمة الباب الى حديث على مرفوعا عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى وفى لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائى قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال عندى صحيح وقد حسن هذا الحديث المصنف وقال الدارقطنى الصواب وقفه وقد تقرر انه اذا كان الاختلاف بين المرفوع والموقوف فالمرفوع ارجح لكونه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله فى كل سائمة ابل فى اربعين بنت لبون الخ رواه ايضا البيهقى وقد اختلف فى بهز والحديث فقال بعضهم لا يحتج به وقد وثقه جماعة من الائمة قال يحيى بن معين اسناده صحيح وقد سبق ان ابن معين من المتشددين فى الجرح فبعد تصحيحه للحديث لا يسع ان يقال انه صحيح بلا ريب فحصل صحة الحديث يقال ان ذكر السوم فى الغنم والابل مخصوص من نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم وقد تقدم فى حديث انس ان ست وثلاثين تجب من ست وثلاثين الى خمس واربعين فمفهوم العدد هنا مطرح وحديث الباب يدل على جواز عقوبة بالمال خصوصا فى مانع الزكوة لا غير ولا يلحق بالزكوة غيرها فى ذلك لانه الحاق بالقياس الذى لا نص على علته فلا يعمل به وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل اخذ شيء منه الا بدليل قاطع ولا دليل وقد قيل ان حديث الباب منسوخ ولم يتم مدعى النسخ دليلا على النسخ والبحث المزيد فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به عزمات
على ثبوته وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليها الحول رواه أبو داود وهو حسن عليه
وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح اختلف
وقفه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح
وقفه أيضا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني و
إسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى

١ه قوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا الخ رواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وهو من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي ومن طريق الحارث الأعور عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق وقال النسائي ليس به بأس والحارث
ضعيف والحديث يدل على أن نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويدل أيضا على اعتبار الحول في زكوة
الذهب والفضة قال القاضي عياض قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكوة على أمر مجهول وهو كما ترى والصواب أن معنى ما نقل
من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية وتصير
وزنها وزنا واحدا قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء وهو كلام مردود فإن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود بلفظ ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها الحديث فيه تصريح بأن في الذهب حقا لله تعالى وهو
الزكوة وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٢ه قوله ليس في البقر العوامل صدقة الخ
قال البيهقي أشهر من ذلك ما أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث وعاصم عن علي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقد
أن البخاري قال كلاهما عندي صحيح وقد حسنه الحافظ وقد تكلم في الحارث وعاصم والحديث يدل على أنه لا تجب في البقر
العوامل صدقة وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد يقال إن بعد السوم في الإبل والغنم والحديث المذكور
على طريق حمل المطلق على المقيد قوله والراجح وقفه إلا أنه في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الصحابة لا زكوة
وغيرها من الصحابة ١٢ سبل السلام والتلخيص ٣ه قوله من ولي يتيما له مال فليتجر له الخ في رواية الترمذي المثنى بن الصباح
وفي رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان والعرزمي مجهول كما قال الحافظ قال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم
عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بن شعيب عن عمر كذا أن
المسيب موقوفا صحيح وهو في حكم المرفوع لأن لزوم المسألة لا مسرح للاجتهاد فيه وعن أنس وعن علي موقوفا عند الدارقطني والحديث يدل
على وجوب الزكوة في مال الصبي كالمكلف وبه قال ولده الاحتياط وهو رأي الجمهور وروي عن ابن مسعود أنه لم يرد على الصبي الخ ١٢

سبل السلام ملخص

الله تعالى عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه
ان العباس رضه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وابوداود

---

۵۱ قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم الخ هذا امتثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم واستغفر لهم فان صلوتك سكن لهم اي طمأنينة لقلوبهم قال اللهم صل على آل ابي اوفى الخ ... وقال بعض الظاهرية يجب ذلك ... وقال الخطابي اصل الصلوة الدعاء ... ۵۲ قوله ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل الحديث اخرجه اصحاب السنن والبيهقي وهو دليل على جواز تعجيل الزكوة والى ذلك ذهب اكثر العلماء كما قال الترمذي ... واستدل من منع التعجيل بحديث انه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واجيب بانه لا وجوب حتى يحول الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل قال بعض العلماء هذا التعجيل كتعجيل الصلوة قبل الوقت واجيب بانه لا قياس مع النص ... والى جواز هذا التعجيل ذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة ... ۵۳ قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الخ قال في الفتح مقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق ... خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها وهو ستون صاعا بالاتفاق كما في رواية الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ... الذي لا يختلف ... قال صاحب القاموس ...

... واحمد وغيرهما عن ابن عمر وعند الجماعة الا مسلما ... حديث الباب مخصص لعموم حديث سالم وغيره ... خمسة اوسق ... والحق مع الجمهور لان حديث الاوساق ... لبيان القدر الذي تجب فيه الزكوة ... اذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص ... ۵۴ قوله فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر الخ في الباب عن جابر ... لكن بلفظ ... عثريا بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية ... من غير سقي ... بالنضح ... وهو الماء من البئر ... فيما سقي بالسواني والاعمال ... نصف العشر ... متفق عليه ... حديث الباب مخصص بحديث الاوساق ... والسلام +

اوكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة

صدقات | خرص

له قوله لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الخ رواه البيهقي ايضا وقال رواته ثقات وهو متصل قوله للدارقطني عن معاذ الخ قال الترمذي ليس يصح عن النبي صلعم في الخضراوات شيء وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلعم مرسلا لكنه عند البيهقي عن علي وعمر موقوفا وللموقوف حكم المرفوع في الباب وحديث لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاربعة يقوي معناه والحديث يدل على عدم وجوب الزكوة في الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد والخضراوات كالاكال وارويه ثقات واسناده ضعيف لانه منقطع ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۲ه قوله اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث الخ في اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن ابي حثمة قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله لكن له شاهد قوي اشار اليه الحاكم بقوله الجماعة والمتفق رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما ياكلون وفائدة الخرص ان يحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار كما في حديث عائشة عند احمد وابي داؤد وفي وجوب الخرص وجوازه وعدم جوازه خلاف وقوله فدعوا الثلث او الربع قال ابن حبان له معنيان ترك الثلث او الربع من العشر او من نفس الثمرة قبل ان تعشر ليفرق هو لاهله على الفقراء او ياكل هو واهله ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۳ه قوله امرنا رسول الله صلعم ان يخرص العنب كما يخرص النخل الخ وجه الانقطاع في سنده انه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة قال ابو داؤد لم يسمع منه وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلعم امر عتابا مرسل قال النووي وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة وعلمهم وصفة الخرص ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا رطبا ويجيء كذا يابسا وهذا معنى قوله يخرص العنب ويوخذ زكوته زبيبا كما يخرص النخل رطبا وتوخذ الزكوة عند اليبس والحديث يدل على وجوب خرص التمر والعنب لان الاصل في الامر الوجوب واليه ذهب الشافعي وقال بعضهم انه مندوب وقال بعض حرام والكلام في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

فقالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قوي،
وصححه الحاكم من حديث عائشة. **وعن** أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب
فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز. رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.
وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود وإسناده لين. **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: وفي الركاز الخمس. متفق عليه. **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة: إن وجدته في قرية مسكونة

---

٥١ قوله قال البيهقي: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة الخ. قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه.
هذا الحديث وحديث أم سلمة يدلان على وجوب زكاة الحلي، واختلف السلف في وجوب زكاته، فحكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمرو وابن عباس ... وأصحابه لم يروا ... نصاب النقدين ... كان ظاهر ... الآخرون ... في الحلي
السلف ... وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة ... لم يروا في الحلي زكاة ... مالك وأحمد ... أسانيد ... الظاهر من
الكتاب ... من أوجبها ومن أسقطها ... بين السلف ... ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار،
فالاحتياط أداؤها. قوله: أن امرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن كما في رواية أحمد بإسناد حسن. وحديث عائشة الذي أشار
إليه المصنف أخرجه الحاكم وغيره أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟
فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا. قال: هن حسبك من النار. قال الحاكم: إسناده على
شرط الشيخين. وفي حديث أم سلمة قال: صحيح على شرط البخاري. قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا،
إنما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها. والمسكة بحركة ... مسكة وهي الأسورة والخلاخيل. والفتخات
جمع فتخة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها أو ربما وضعتها في يدها. والأوضاح بالضاد المعجمة والحاء
المهملة ... ملتقط من الترغيب وسبل السلام وعون المعبود.

٥٢ قوله كان رسول الله صلعم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، وإسناده لين لأنه من رواية سليمان بن سمرة
وهو مجهول. لكن قال ابن عبد البر: إسناده حسن. ويعضده الإجماع الذي قام على وجوب الزكاة في مال التجارة، وسكوت أبي داود
عنه أيضا يشير إلى أنه صالح للاحتجاج به. والحديث يدل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل أيضا لوجوبه بقوله تعالى:
أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية. قال مجاهد: نزلت في التجارة. وبحديث ... أخرجه الحاكم وصححه ... في الإبل صدقتها وفي البز
... ملتقط من سبل السلام وعون المعبود.

٥٣ قوله وفي الركاز الخمس الخ. الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي. قال مالك والشافعي: المال المدفون في الأرض
من كنوز الجاهلية. وقال أبو حنيفة والثوري: إن المعدن ركاز. والحديث يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الحديث السابق في تفسيره
... المعادن ... في المعادن ربع العشر وفي الركاز الخمس، ولا يشترط في الخمس الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.
ومصرف خمس ... مصرف الزكاة ... وعن أحمد روايتان. والتفصيل المزيد في
المطولات ... نيل الأوطار وسبل السلام.

فهو فيه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن
بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني

قوله ففيه وفي الركاز الخمس الخ قال البدري واخرجه البيهقي والشافعي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وهذا نشاوي في ...
الى انه يشترط في الركاز ان يكون جاهليا وفي الخراب ولحل ... حكم الشيئين الاول ما وجد في ... الارض وهو الركاز والثاني ما وجد
على وجه الارض في قرية جاهلية وفيه الخمس واما حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فليس في الحديث حجة لمذهب الشافعي ... ان
عطف الركاز على الكنز يدل على ان الركاز غير الكنز وهو المعدن ... من السلام ... المعدن ... قوله ان رسول
الله صلعم اخذ من المعادن القبلية الصدقة الخ رواه ايضا مالك والحاكم والطبراني والقبلية منسوبة الى قبل ... القاف والباء
وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام قال الشافعي ... ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه
رواية عن النبي صلعم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلعم قال البيهقي هو كما قال الشافعي والحديث
يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه اريد بها الخمس ... الى الاول ... من الائمة الى الثاني وقصة معادن القبلية
... ابو داود عن ابن عباس ... رسول الله صلعم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية الحديث ... الاقطاع ...
بعض الاراضي الموات مختصة ... سواء كان ذلك معدنا او ارضا وفي رواية المذكورة عن ابن عباس ... يصير المراد
هذه الرواية تدل على ان الاقطاع التي اعطيها النبي صلعم بلال بن الحارث كانت من الارض ... وقطعها النبي صلعم ... على الخراج

وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قوله على العبد الخ ... الجمهور الى ان زكوة العبد على السيد قوله الذكر والانثى ... في ...
المرأة ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ... النفقة قوله والصغير والكبير ... فطرة الصغير في ماله ان كان له مال
والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور قوله من المسلمين ... على اشتراط الاسلام في وجوب الفطرة ... ابن عمر راوي
الحديث كان يخرج عن ... على انه كان يخرج تطوعا ... وقول الطحاوي ان من المسلمين صفة للمخرجين
لا المخرج عنهم ... على كل نفس من المسلمين ... روي عن عثمان وعلي وابي هريرة ... وابن عباس ان ...
... في زكوة الفطر نصف صاع من بر ... البر ... والى اوان احتاج الى التمر قوله بيوم او يومين ...
ابو حنيفة والشافعي والصاع خمسة ارطال وثلث ... قوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة يدل على ان المبادرة بها
هي المأمور بها ... عن كونها صدقة فطرة صارت صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس في الكتاب ... قوله زكوة الفطر
طهرة للصائم الخ يدل على ان الصدقات تكفر السيئات قوله والدارقطني باسناد ضعيف لان فيه محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفوه و

باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعطيها في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث للصائم
وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبعة[1] يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل[2] امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ايما[3] مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع

---

١ قوله سبعة يظلهم الله في ظله الخ السبعة هم الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل تصدق الحديث نقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس والمراد من الظل في قوله في ظله ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم حين تدنو الشمس من الخلق ويلجمهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش فيظلهم الله تعالى في ظل عرشه حينئذ ولا مفهوم في قوله ورجل تصدق فان المرأة كذلك ولا مفهوم ايضا للعدد فقد وردت خصال اخرى تقتضي الظل تحرر السادي و سبل السلام ١٢

٢ قوله كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس الحديث رواه ايضا احمد وابن خزيمة و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قوله كل امرء في ظل صدقته الخ اما انه يحمل على الحقيقة بانها تأتي اعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس وحديث ان الله يربي لاحدكم التمرة حتى تكون مثل احد يؤيد احتمال المعنى الحقيقي ومن فوائد صدقة النفل انها تكون توفية لصدقة الفرض ان وجدت في الآخرة ناقصة كما جاء تصريحه في بعض الروايات ١٢ ترغيب وسبل

٣ قوله ايما مسلم اطعم مسلما على جوع الحديث رواه ابو داود وفي مختصر المنذري في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ورواه الترمذي نحوا منه وقال حديث غريب وقد روي موقوفا على ابي سعيد وهو اصح وكذا روي موقوفا عن ابن مسعود وحكم الموقوف في الباب حكم المرفوع ويؤيد معناه حديث ابي هريرة عند مسلم يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني الحديث ويدل الحديث على كون الجزاء
على انواع البر من جنس العمل ١٢ ترغيب وسبل ١٢

أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود و
في إسناده لين **وعن** حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد[1]
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد[2] المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال[3] رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان و
الحاكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ـه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى الخ الأكثر على أن اليد العليا هي المعطي والسفلى هي السائل والحديث يدل على أن المذلة [illegible] نفسه وعياله لا تهم الأهم وفيه أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنيا لأن للمتصدق [illegible] ماله يندم غالبا وإذا احتاج يحسب أنه لم يتصدق واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله والأولى أن يعالى [illegible]

عن المسألة يعفه الله ومن يستغن بما عنده يغنه الله [illegible] في قلبه سبل السلام **ـه قوله** جهد المقل الخ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وشرح في النهاية بقدر ما يحتمل القليل من المال وهذا بمعنى حديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثير فأخذ مائة ألف درهم وتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة وبه يجمع بين الأحاديث المختلفة سبل الأوطار وسبل السلام و ترجمه ملتقطا **ـه قوله** فقال رجل يا رسول الله عندي دينار الخ قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وثق محمد بن عجلان أحمد وابن معين وأبو حاتم قال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه والحاصل أنه موثق لأئمة النقد [illegible] محمد بن عجلان حديثه صالح للاحتجاج [illegible] من هو أقدم فهو أعرف بحال الرجال من المتأخر والحديث يدل على أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم العبد إن كان ثم حيث شاء ولم يذكر في هذا الحديث [illegible] وقد ورد [illegible] حديث جابر عند مسلم وحديث مسلم [illegible] وحاصل حديث جابر عند مسلم أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها [illegible] الحديث سبل السلام وميزان الاعتدال

اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه **وعن** ابی سعيد الخدری رضی الله تعالی عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندی حلی لی فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاری **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتی يأتی يوم القيامة وليس فی وجهه مزعة لحم متفق عليه **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم **وعن**

لا يزال ... مزعة

له قوله اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الخ قال العلماء حاجة للاذن المفهوم من اطراد العرف ولذلك يقيد هنا بالامر كما قيد فی الخازن والخادم ونبه عليه البخاری حيث اورد الحديث من ثلثة طرق عن عائشة فی بعضها اذا انفقت وفی بعضها اذا اطعمت وفی كل زيادة فائدة ليست فی الاخری فاحل وكره قال ابن العربی قد اختلف السلف فی ذلك فمنهم من اجازه فی الشیء اليسير الذی لا يظهر النقصان ومنهم من حمله علی ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاری ويدل له ما اخرجه الترمذی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلعم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا الا انه معارضه ما اخرجه البخاری من حديث ابی هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ويقال فی الجمع بينهما ان انفاقها مع اذنه تستحق به الاجر كاملا ومع عدم الاذن نصف الاجر وان النهی من انفاقها من غير اذنه محمول علی ما اذا عرفت

[illegible]

ابن مسعود زوجك وولدك احق الخ فيه دلالة علی ان الصدقة علی من كان اقرب من المتصدق افضل واولی والحديث ظاهر فی صدقة الواجب اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر فی الواجبة وهو دليل علی جواز صرف زكوة المرأة فی زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لابی حنيفة قال بعض العلماء الاظهر حمل الحديث علی الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فی الواجب واجيب بان الاصوليين اختلفوا فی المسألة فذهب قوم الی ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ١٢ سبل السلام والقسطلانی **٣ه قوله** ما يزال الرجل يسأل الناس الخ فی بعض الروايات مزعة بضم الميم وسكون الزاء وعين مهملة ومعنى مضغة ومزعة واحد والحديث يدل علی ذم كثرة السوال وان كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتی لا يبقی فيه شیء كما يدل عليه لفظ ما يزال وقيده البخاری بمن يسأل تكثرا قال بعض العلماء والسر فی هذا النوع من العذاب ان الشمس تدنوا يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر وكما هو اذل وجهه بالسوال يبعث ووجهه عظم كله ليكون ذلك شعاره الذی يعرف به ١٢ فتح الباری وفتح العلام

٤ه قوله من سأل الناس اموالهم تكثرا الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه معناه يصير ما ياخذه جمرا يكوی به كما فی مانع الزكوة والحديث مثل الحديث الاول مشعر بتحريم السوال لمن سأل تكثرا وهو غنی لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له ١٢ فتح الباری وفتح العلام ونيل.

الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المسئلة كد يكدح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي و
صححه **باب قسم الصدقات** عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل
اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين
حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما
جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود و
النسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

١ه قوله لأن يأخذ أحدكم حبله الخ فيه أن حرفة الحطاب الخ متفق عليه فيه الحث على التعفف عن المسئلة والإرشاد إلى أنه يختار لنفسه
نفسه بالسؤال لو اكتفى بنفسه في طلب الرزق وما ذكر كان للنسبة وفيه إشارة إلى ما يدخل على السائل من ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل [illegible]
في سؤال من له قدرة على التكسب فيهما أنه حرام ظاهر الأحاديث والثاني أنه مكروه بثلاث شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال
ولا يؤذي المسئول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق ٣ فتح الباري وفتح العلام وسبل ٢ه قوله المسئلة كد يكدح بها الرجل
وجهه الخ رواه أيضا أبو داود والنسائي وفي رواية كدوح والمعنى خدوش وهو الخدوش تدل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس وبيت المال
فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال ٣ سبل الأوطار وفتح العلام ٣ه قوله لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الخ وقد أعل بالإرسال لأنه
رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلعم ولكنه رواه الأكثر عن عطاء عن أبي سعيد والرفع زيادة [illegible] الأحسن هنا والحديث
يدل على أنها لا تحل الصدقة لغني إلا لهؤلاء الخمسة من الأغنياء وما ورد من دليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر بلفظ كان رسول
الله صلعم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني الحديث المتفق عليه كما سيجيء في الكتاب [illegible]
[illegible] قوله لعامل عليها [illegible] الأحاديث تدل على تحريم الصدقة على العامل
الهاشمي [illegible] أو رجل اشتراها بماله [illegible] الزكاة [illegible] قوله أو غارم وهو من عليه [illegible] لإصلاح ذات البين
قوله فأهدى منها لغني فيه جواز [illegible] الذي [illegible] الزكاة [illegible] إلى الأغنياء والغني الذي يحرم عليه
الزكاة فالظاهر أنه من يجب عليه الزكاة ومن كان عنده [illegible] يحرم عليه السؤال ومن لم يكن كذلك فهو مسكين
٣ سبل الأوطار وفتح العلام ٤ه قوله إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني الخ قال أحمد هذا أجود إسنادا والحديث يدل على
أنه يجب على الإمام [illegible] وإعلام الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على التكسب ويكون ذلك برفق كما فعل صلعم
قوله جلدين [illegible] والمكتسب [illegible] في حكم الغني ٣ سبل وفتح العلام

ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك و — نسخة يحل
رجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب — نسخة يقول
قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داؤد وابن خزيمة
وابن حبان **وعن** عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصدقة[2] لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم **وعن** جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت[3] بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري
وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من
بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — لا نسخة

---

۱ قوله ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وهذا الحديث مخصص لما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل السلطان وفي الامر الذي لا بد منه قوله حمالة هو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ويدفعه وكانت العرب لو وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية او غيرها قام احدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة وكانوا اذا علموا ان احدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته واعطوه ما تبرأ به ذمته ... وذهبت الشافعية الى ... قياسا على سائر الشهادات ... ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر واما اذا لم يكن كذلك فانه يحل له السؤال وان لم يشهد له بالفاقة ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام

۲ قوله ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد الخ رواه ايضا احمد وفي لفظ انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وانما سميت الصدقة اوساخا لانها مطهرة لاموال الناس كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم وفيه ان المحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة واما صدقة التطوع ففيه خلاف وفي المراد بالآل ايضا خلاف والاقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن ارقم في صحيح مسلم بانهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل ولكن لم يدخل في تحريم الزكوة عليهم بنو المطلب ... في قسمة الخمس كما يعني الحديث الذي بعد هذا ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام

۳ قوله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا الخ كان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم ... جبير بن مطعم من اولاد نوفل وعثمان من اولاد عبد شمس ... في درجة واحدة ... فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ... اعطى بني المطلب من خمس خيبر ... النصرة والاسلام ... بني هاشم وبني المطلب ... في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ۱۲ فتح الباري وفتح العلام

فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلثة وابن خزيمة وابن حبان **وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه

---

١ قوله مولى القوم من انفسهم الخ صححه الترمذي وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني ولفظه الترمذي مولى القوم منهم اي حكمه كحكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا اختلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلعم ولآله ولمواليهم وذهب مالك وهو قول للشافعي الى عدم تحريمها على الموالي لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في الخمس سهم واجيب بان النص لا تقوم عليه هذه العلل ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام **٢ قوله** ان رسول الله صلعم كان يعطي عمر العطاء الخ وفي الباب عن خالد بن عدي الجهني عند احمد قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح والمراد من حديث الباب ان العامل ينبغي له ان يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم مطولا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث [illegible]

٣ قوله [illegible]

[illegible] الحمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان وما ورد في بعض الاحاديث يخالف ذلك يجمع بينها وبين حديث الباب بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة واغناهي عن تقديم رمضان بكون [illegible] للفصل ١٢ نيل

٤ قوله [illegible] المنع من صوم [illegible] هل البيت باستحبابه [illegible] فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم وقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي الحديث ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام

٥ قوله اذا رأيتموه فصوموا الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وحاصله ان الاعتبار في حالة الصحو برؤية الهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين وفي حالة الغيم قد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلثين وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل احد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحد على رأي الجمهور او اثنان على رأي غيرهم والحديث يدل على انه لا صوم ولا افطار الا بالرؤية للهلال او اكمال العدة ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام

ولمسلم فان اغمی علیکم فاقدروا له ثلاثین وللبخاری فاکملوا العدة ثلاثین وله فی حدیث ابی هریرة فاکملوا عدة شعبان ثلاثین **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال تراأی الناس الهلال فاخبرت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم انی رأیته فصام وامر الناس بصیامه رواه ابوداؤد وصححه الحاکم وابن حبان **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ان اعرابیا جاء الی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال انی رأیت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن فی الناس یابلال ان یصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزیمة وابن حبان ورجح النسائی ارساله **وعن** حفصة ام المؤمنین رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام له رواه الخمسة ومال الترمذی والنسائی الی ترجیح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزیمة وابن حبان وللدارقطنی لا صیام لمن لم یفرضه من اللیل **وعن** عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت دخل علی النبی صلی الله تعالیٰ

له قوله تراأی الناس الهلال فاخبرت النبی صلعم انی رأیته الخ رواه ایضا الدارقطنی وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وصححه ایضا ابن حزم والحدیث یدل علی انها تقبل شهادة الواحد فی دخول رمضان والی ذلک ذهب احمد والشافعی فی احد قولیه قال النووی وهو الاصح وقال غیرهما لا یقبل الواحد بل یعتبر اثنان لما فی حدیث عبد الرحمن بن زید بن الخطاب عند احمد والنسائی شاهدان مسلمان وفی حدیث الحارث بن حاطب عند ابی داؤد والدارقطنی شاهدا عدل واجیب بان التصریح بالاثنین غایة ما فیه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحدیث الباب یدل علی قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق ارجح واختلف ایضا فی شهادة خروج رمضان قال النووی فی شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد علی هلال شوال عند جمیع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهی لکن ما یؤید القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله فی اول رمضان یستلزم الافطار عند کمال العدة استنادا الی قوله واما حدیث ابن عباس وابن عمر انه صلعم اجاز خبر واحد علی هلال رمضان وکان لا یجیز شهادة الافطار الا بشهادة رجلین فهو ضعیف ضعفه الدارقطنی ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام ۔ . .

له قوله ان اعرابیا جاء الی النبی صلعم فقال انی رأیت الهلال الخ قال الترمذی روی مرسلا وقال النسائی هو اولی بالصواب ویعتضد الحدیث الاول فکان حجة وفیه دلیل کالذی قبله علی قبول خبر الواحد فی الصوم وانه یکفی فی الایمان الاقرار بالشهادتین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۔

له قوله من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام له الخ فی بعض الروایات من لم یجمع وهو من الاجماع بمعنی احکام النیة واختلف الائمة فی رفعه ووقفه ولا شک ان الرفع من الثقة زیادة مقبولة والحدیث فیه دلیل علی وجوب تبییت النیة وایقاعها فی جزء من اجزاء اللیل وذهب الی ذلک مالک ولم یفرق بین الفرض والنفل وذهب الائمة الثلثة الی انه لا یجب التبییت فی التطوع والتفصیل فی المطولات ومعنی التبییت ان ینوی الصیام فی ای جزء من اللیل واول وقتها الغروب وتشترط النیة لکل یوم علی انفراده ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام ۔

عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا
أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله
عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا **وعن** أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه **وعن** سلمان بن عامر الضبي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد
فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعن** أبي هريرة رضي المكو

---

١ قوله هل عندكم شيء الخ رواه الجماعة إلا البخاري وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء واستدل على وجوب القضاء بما أخرج في رواية الدارقطني ... وأصوم يوما مكانه ولكنها كالأمر إلى ما دام يعرض له قوله أهدي لنا حيس الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن ومن قال بالسنة قال ومعنى الحديث أنه لا يلزم من أن يكون نية الصوم أولا ويؤيده ما في بعض الروايات إني كنت أصبحت صائما. سبل الأوطار وختم الكلام **٢ قوله** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الخ حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلعم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا وقد صرح الحديث القدسي بأن تعجيل الإفطار أحب عباد الله إليه واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل وأما رسول الله صلعم فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لأنه قد أذن له بالوصال ولو أتانا فمتصلة كما تقدم في سبل الأوطار وختم الكلام **٣ قوله** تسحروا فإن في السحور بركة الخ رواه الجماعة إلا أبا داود وقد تقدم قول ابن عبد البر إن أحاديث تأخير السحور صحاح وجاء من حديث الصحيحين عن زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره صلعم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم مصدر والأكل ... المقام وفي رواية إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الأمر الوجوب ولكنه صرفه إلى الندب وصاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ... والبركة المشار إليها في الحديث حصول ثواب اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم ... فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. سبل الأوطار وختم الكلام **٤ قوله** إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر الخ صححه أبو حاتم الرازي أيضا والحديث يدل على مشروعية الإفطار بالتمر فإن عدم فالماء وفي الباب عن أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه فليفطر فإن لم يكن رطبات [illegible]

إلى داود مرسل لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبي صلعم وله شاهد عن أنس عند الطبراني لكنه ضعيف وفي الباب ... أيضا في معنى ٣

وذكر ورد في محل ذالك ... سبل وختم الكلام

الله تعالى عنه قال [illegible]

تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال

واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا

متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] لم يدع قول الزور والعمل به و

الجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داؤد واللفظ له وعن عائشة رضي

الله تعالى عنها قالت كان[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم

ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم[4] وهو صائم رواه البخاري وعن

---

[1] قوله نهى رسول الله صلعم عن الوصال الخ في الباب احاديث عن الشيخين وغيرهما وهذا كلها تدل على تحريم الوصال اختاروا ان حديث الباب ان مواصلته بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا بل تنكيلا كما في الحديث كالمنكل وفي معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني قال الجمهور مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب وهذا هو الظاهر وفيه اقوال غير ذلك في المطولات وهذا الوصال في ليالي رمضان واما الوصال الى السحر فقد اذن صلعم فيه كما في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد بلفظ فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فعلم منه ان الوصال في ليالي رمضان من خصائصه صلعم نيل وفتح العلام

[2] قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ رواه الجماعة الا مسلما والنسائي قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا لا حاجة لي في كذا واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم والكذب والعمل به محرم على غير الصائم ايضا الا ان التحريم في حق الصائم اكد كما اكد تحريم الزنى من الشيخ وقد ورد في الحديث الاخر فان شاتمه احد او سابه فليقل اني صائم فعلم انه لا يشتم شاتما ولا يحارب ١٢ نيل وفتح العلام

[3] قوله كان رسول الله صلعم يقبل وهو صائم الخ رواه الجماعة الا النسائي وعن ابي هريرة عند ابي داؤد ان رجلا سأل النبي صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب وفي اسناده ابو العنبس الحارث بن عبيد قال في التقريب مقبول فيكون حديث ابي هريرة احسن من حديث الباب ووفق بين معناهما فيحمل العام على الخاص ووقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم او قبل فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل وقال مالك يقضي في كل حالة ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط والمفصل المبسوط في المطولات والاظهر انه لا قضاء ولا كفارة الا على من جامع والحاق غير المجامع به بعيد قوله لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اي حاجته وقال العلماء معنى قول عائشة ولكنه املككم لاربه انه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة قال القرطبي وهو اجتهاد منها ١٢ نيل وفتح العلام

[4] قوله احتجم وهو صائم الخ رواه ايضا احمد ويعارضه حديث شداد بن اوس وما في معناه قال العلماء وجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره في حق من لا تضعفه وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم اولى وهذا الجمع وان كان اولى من قول النسخ لعدم العلم بالتاريخ لان في رواية عن ابن عباس في حجة الوداع لا يخلو عن كلام لكن اخرج البخاري عن ابي سعيد وانس وغيرهما ما يؤيد النسخ ١٢ نيل وفتح العلام

شداد بن اوس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتی علی رجل بالبقیع و
هو یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذی وصححه احمد وابن
خزیمة وابن حبان ۞ وعن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بعد فی الحجامة للصائم وكان انس یحتجم وهو صائم
رواه الدارقطنی وقواه ۞ وعن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اكتحل
فی رمضان وهو صائم [51] رواه ابن ماجه باسناد ضعیف وقال الترمذی لا یصح فیه شیء ۞ وعن
ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم [52] من نسی وهو صائم
فاكل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق علیه وللحاكم من افطر فی رمضان ناسیا
فلا قضاء علیه ولا كفارة وهو صحیح ۞ وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی
الله تعالی علیه وآله وسلم [53] من ذرعه القیء فلا قضاء علیه ومن استقاء فعلیه القضاء رواه الخمسة واعله احمد و

---

۵۱ قوله [illegible]

ذهب الجمهور الی ان الكحل لا یفسد الصوم ۱۲ نیل وفتح العلام

۵۲ قوله من نسی وهو صائم فاكل او شرب الخ رواه الجماعة الا النسائی ذهب الی هذا الجمهور فقالوا من اكل ناسیا فلا یفسد صومه ولا قضاء علیه ولا كفارة وما قال بعض المالكیة بانه خبر واحد مخالف للقاعدة فهو لیس بشیء لان حكم رسول الله صلعم قاعدة مستقلة ولو قوبل بعد الاحادیث مثل هذا لما بقی من الحدیث الا القلیل وحمل الحدیث علی التطوع ایضا لیس بصحیح لان لفظ رمضان فی روایة الحاكم والدارقطنی یاباه وفرق بعضهم بین الاكل والشرب القلیل والكثیر وظاهر الحدیث عدم الفرق ویؤید ذلك ما اخرجه احمد عن ام اسحاق انها كانت عند النبی صلعم فاتی بقصعة من ثرید فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو الیدین الآن بعد ما شبعت فقال لها النبی صلعم اتمی صومك فانما هو رزق ساقه الله الیك قال ابن دقیق العید لعل من افطر یعم الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب فی النسیان لكن فانما هو رزق ساقه الله لا یساعده ۱۲ نیل وفتح العلام

۵۳ قوله من ذرعه القیء فلا قضاء علیه الخ قال النسائی وقفه عطاء علی ابی هریرة وفی الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فی الموطا ویؤیده ما اخرجه احمد وابو داود والترمذی وغیرهم من حدیث ابی الدرداء ان رسول الله صلعم قاء فافطر الحدیث قال ابن منده اسناده صحیح قال البیهقی ان صح فهو محمول علی القیء عامدا وحكی ابن المنذر الاجماع علی ان القیء یفسد الصوم وقال ابن مسعود انه لا یفسد الصوم مطلقا لحدیث ابی سعید عند الترمذی والبیهقی ثلاث لا یفطرن القیء الحدیث ولكن فی اسناده مقال [illegible] ذرعه القیء ای غلبه فی الخروج ومعنی من استقاء ای طلب القیء باختیاره ۱۲

رواه الدارقطني • وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة • وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم • وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل • وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه • وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله

ل۱ه قوله ان رسول الله صلعم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم الخ رواه ايضا النسائي والترمذي وصححه كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان والحديث يدل على انه يجوز للمسافر ان يفطر بعد ان نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور وقيل انما نوى الصوم وهو في الحضر ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور قوله اولئك العصاة استدل به من قال انه لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر واجاب الجمهور بان النبي صلعم صام بعد هذا القصة كما في حديث ابي سعيد عند مسلم ... مع رسول الله صلعم في السفر فعلى هذا انما نسبهم صلعم الى العصيان لانه صلعم افطر لقولهم انه قد شق عليهم الصيام فصوم عليهم [illegible] من ... نيل الاوطار وفيه الكلام
والفطر جائز في السفر لمن ... ولا ... نووي وفيه الكلام

ل۲ه قوله قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر الخ اختلف العلماء في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالجمهور انها منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن قال جماعة من السلف منهم ابن عباس هي غير منسوخة في حق من لم يطق الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع ... وذهب الجمهور من الائمة ... وابي ثور وداود ثم الظاهر ان حديث ابن عباس موقوف لكنه في حكم المرفوع لان الرخصة انما تكون توقيفا وفي الباب عن معاذ بن جبل عند احمد وابي داود مرفوعا لكن قد اختلف في اسناده ومقدار الطعام في رواية نصف صاع من حنطة ۱۲ نيل وفيه الكلام

تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج
إليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة
واللفظ لمسلم وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا
من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه باب
صوم التطوع وما نهي عن صومه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عنهما
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم

ئه قوله رواه السبعة واللفظ لمسلم قال ... في الحديث ... الاطعام ... لا يكون إلا ... [illegible]
من الطعام ستين مسكينا ... [illegible] ... أطعمه أهلك [illegible]
في ... [illegible] ... واحد [illegible]
[illegible] ... وأجيب [illegible]
في ... [illegible] ... الكفارة [illegible]
[illegible] ... الحديث ... [illegible]
[illegible] ... لا كفارة ... [illegible] سه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم الحديث عن عائشة ... أحمد ومسلم وأبي داود أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك الحديث
... [illegible] ... عن أبي هريرة من أصبح جنبا فلا صوم له ... [illegible]
كان ... [illegible] ... يدل على أن من أصبح جنبا فصومه صحيح ... [illegible]
أن يكون ... [illegible] والله ... سه قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ... [illegible]
... [illegible] ... صام ... [illegible] ... يدل على أنه يصوم الولي عن الميت ... [illegible]
وعليه صوم أي صوم كان ... [illegible] ... والمراد بالولي ... [illegible] ... وقال بعض العلماء
لا يختص بالولي ... [illegible] ... الدين ... لا يختص بالقريب ... [illegible]
[illegible]

تنبيه

... الذي في الكتاب ... الأول هو الذي في صوم عرفة وعاشوراء رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والثاني هو الذي
في صوم يوم الاثنين رواه أحمد ومسلم وأبو داود ... عاشوراء ... وهو العاشر من شهر المحرم عند الجمهور ... [illegible]
... رمضان ... [illegible] ... أن صوم يوم عرفة ... أفضل من صوم يوم عاشوراء ولأن صوم
يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ... [illegible] ... عاشوراء ... ومسلم ... عن ابن عباس إذا كان
عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ... [illegible] ... صوموا يوم عاشوراء ... [illegible] ... وصوم يوم عاشوراء
... [illegible] ... صوم يوم الاثنين ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

الصغائر دون الكبائر ... [illegible] ... الصحيح ... حقوق الآدميين موقوفة على رضاهم ... [illegible] العلام

يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه و
بعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من[1] صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من[2] عبد
يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم[3] حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال
امرنا[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

---

١ قوله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الخ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ثوبان يرفعه [illegible] والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال وقد استدل بالحديث على استحباب صوم ستة ايام من شوال والى هذا ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره صومها [illegible] وان كان بعض اهل العلم قد تكلم في سعد بن سعيد راوي الحديث من قبل حفظه لكنه تابع سعدا على روايته اخوه يحيى وغيره ١٢ نيل وفتح العلام

٢ قوله ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الخ رواه الجماعة الا ابا داود والحديث يدل على استحباب صوم [illegible] لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد وهو محمول على من لا يتضرر به [illegible] ومعناه المباعدة عن النار مسيرة سبعين سنة لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه ١٢ نيل وفتح العلام

٣ قوله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم يرشد الى عادته صلعم ان صومه لم يكن مختصا بشهر دون شهر وانه يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره واما عدم اكثاره لصوم المحرم مع انه قال افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك آخرا ويؤيده ما عند مسلم وابي داود عن ابن عباس انه صام صلعم يوم عاشوراء وقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلعم الحديث ١٢ نيل وفتح العلام

٤ قوله امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام الخ وفي الباب بهذا اللفظ عن جرير يرفعه عند النسائي قال الحافظ المصنف اسناده صحيح وللحديث طرق عديدة اخرى والحديث يدل على استحباب صوم ايام البيض وهي الثلثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر فيحصل بصيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كما في بعض الروايات وقد وردت احاديث في صيام ثلثة ايام من كل شهر مطلقة لكن عين الشارع ايام البيض وذهب الجمهور الى انه هو المتعين للعمل به ١٢ نيل وفتح العلام

رواه النسائی والترمذی وصححه ابن حبان **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم قال لایحل[١] للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق علیه واللفظ للبخاری زاد ابو داود
غیر رمضان **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان[٢] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی
عن صیام یومین یوم الفطر ویوم النحر متفق علیه **وعن** نبیشة الهذلی رضی الله تعالیٰ عنه قال قال[٣]
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل رواه مسلم **وعن**
عائشة وابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قالا لم یرخص[٤] فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی
رواه البخاری **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لاتخصوا[٥] لیلة
الجمعة بقیام من بین اللیالی ولاتخصوا یوم الجمعة بصیام من بین الایام الا ان یکون فی صوم یصومه

[١] قوله لایحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الخ قال النووی فی شرح مسلم وسبب هذا التحریم ان للزوج حق الاستمتاع بها فی کل وقت وحقه واجب علی الفور ولایبحی طه ان تفوته بالتطوع لان العادة ان المسلم یهاب انتهاک الصوم فلو صامت المتنفل بغیر اذنه کانت ماسئلة تحریم واما رمضان فانه یجب علیها وان کره الزوج ویقاس علیه القضاء ۱۲ فتح الباری وفتح العلام ؁ ؁ ؁

[٢] قوله ان رسول الله صلعم نهی عن صیام یومین الخ فی الباب عن عمر بن الخطاب وابی هریرة وابن عمر بنحو حدیث الباب عند البخاری ومسلم وتقدم ذیله مسلم من حدیث عائشة قال النووی فی شرح صحیح مسلم وقد اجمع العلماء علی تحریم صوم هذین الیومین بکل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او کفارة او غیر ذلک لان فیه اعراضا عن ضیافة الله تعالیٰ لعباده والیه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ینعقد نذره فی الاظهر لانه نذر معصیة وقیل یصوم مکانهما عنهما ۱۲ نیل وفتح العلام ؛

[٣] قوله قال رسول الله صلعم ایام التشریق ایام اکل وشرب الخ اخرجه النسائی عن بشر بن سحیم واخرجه ابن حبان عن ابی هریرة بنحوه وفی الباب عن کعب بن مالک عند احمد ومسلم وفی الباب ایضا احادیث صحیحة غیر ما ذکر وقد استدل بهذه الاحادیث علی تحریم صوم ایام التشریق وفی ذلک خلاف بین الصحابة ومن بعدهم وقد رخص رسول الله صلعم للمتمتع اذا لم یجد الهدی ان یصوم ایام التشریق لهذا الحدیث الاتی بعد هذا فی الکتاب وحمل المطلق علی المقید فی الباب اقوی المذاهب ۱۲ نیل وفتح العلام ؛

[٤] قوله لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی الخ والبخاری عنهما قالا الصیام لمن تمتع بالعمرة الی الحج الی یوم عرفة فان لم یجد هدیا ولم یصم صام ایام منی وقوله لم یرخص بصیغة المجهول وفاعله رسول الله صلعم فیکون حکمه مرفوع وقد ورد التصریح بالفاعل فی روایة للدارقطنی والطحاوی بسند ضعیف لکن یؤید حکم حدیث الباب عموم الآیة وذهب الی ذلک مالک والشافعی فی القدیم ۱۲ نیل وفتح العلام ؛

[٥] قوله لاتخصوا لیلة الجمعة بقیام ولاتخصوا یوم الجمعة بصیام الخ فیه دلیل علی عدم جواز تخصیص لیلة الجمعة بقیام او صلوة قال النووی فی شرح مسلم وهذا متفق علی کراهته واحتج به العلماء علی کراهة الصلوة المبتدعة التی تسمی الرغائب فی اول لیلة جمعة من رجب لان حدیثها احکموا بانه موضوع وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات فی تقبیحها وفیه دلیل ایضا علی منع افراد یوم الجمعة بالصیام وذهب الجمهور الی ان النهی فیه للتنزیه قال مالک فی الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن قال الداؤدی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا هذا الحدیث ولو بلغه لم یخالفه وقد اختلف فی سبب کراهة افراد یوم الجمعة بالصیام علی اقوال واقوی الاقوال ما اخرجه ابن ابی شیبة باسناد حسن عن علی علیه السلام قال من کان منکم متطوعا من الشهر فلیصم یوم الخمیس ولایصم یوم الجمعة فانه یوم طعام وشراب وذکر ۱۲ نیل وفتح

أحدكم. رواه مسلم. وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. متفق عليه. وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. رواه الخمسة واستنكره أحمد. وعن الصماء بنت بسر
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد
أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها. رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك
وقال أبو داود هو منسوخ. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد
أن أخالفهم. أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم

---

١ قوله لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله الخ فيه دليل لما ذهب الجمهور من أن النهي للتنزيه لا مع الفرق بين العيد والجمعة فإن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث جويرية أن النبي صلعم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين غدا قالت لا قال فافطري والأصل في الأمر الوجوب كما تقرر فتح الباري وفتح العلام ٢ قوله إذا انتصف شعبان فلا تصوموا الخ وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن قال المصنف في التلخيص وقد وثقوه وهو من رجال مسلم وصحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث إلا أن يوافق صوما معتادا واختلف العلماء في ذلك فقيل محرم وقيل مكروه وقيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما قال القرطبي الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك والجواز على من له عادة وهذا هو الظاهر سبل وفتح العلام ٣ قوله لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم الخ وجه الاضطراب في إسناد الحديث أن عبد الله بن بسر رواه بطرق يختلف بعضها بعضا وإنما أنكره مالك لأنه قال أبو داود عن مالك أنه قال هذا كذب وأما قول أبي داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه الحديث الآتي بعده عن أم سلمة وقد جمع صاحب البدر التمام بين الحديثين بأن النهي متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلعم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها قوله لحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة قشر الشجرة سبل وفتح العلام ٤ قوله إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم الخ فالنهي عن صومهما كان أول الأمر حيث كان صلعم يحب الموافقة لأهل [illegible]

عليه لكنه وثقه ابن حبان ونسب تضعيف الطبري الذي [illegible] قال أبو حاتم في حقه إنه لا أعرفه وقال ابن حزم هو مجهول لكنه من وثقه وصحح حديثه معرفته كافية لمن رفع الجهالة ويؤيد صحة معنى الحديث ما روي عن النبي صلعم بأسانيد جياد أنه صلعم لم يصم يوم عرفة بعرفة [illegible] وحكي في البحر عن الجمهور أنه يستحب إفطاره ليتقوى به على الذكر سبل وفتح العلام وميزان الاعتدال

واستنكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

له قوله [illegible]

وكان من [illegible]

يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر فيؤدي حق نفسه واهله وهذا ما رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود باسناد صحيح وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق ولكنه قوله صلعم في حديث انس عند مسلم ولكني اصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني كما يساعد بل يأباه ١٢ فتح الباري وفتح العلام **٢ه قوله** من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء او نحوه الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله قاله في النهاية غفر له قال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وعزاه القاضي عياض لاهل السنة ١٢ فتح الباري وفتح العلام **٣ه قوله** اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان الخ ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قوله احيا الليل اي احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت وايقظ اهله للصلوة في الترمذي عن ام سلمة لم يكن صلعم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه وهو دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان واحيائها بالعبادة واعتزال النساء وامر الاهل بالاستكثار من الطاعة فيها ومعنى شد المئزر اعتزل النساء كما رواه ابن ابي شيبة وغيره قوله اي العشر الاخيرة هذا التفسير مدرج من كلام الراوي ١٢ نيل وفتح العلام **٤ه قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر الخ رواه الجماعة استدل به من قال ان ابتداء الاعتكاف بعد صلوة الفجر وقد خالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وقال في تاويل الحديث انه عند طلوع الفجر كان صلعم في المسجد ومن بعد صلوة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي اعده لاعتكافه وفيه بعد لانها كانت عادته صلعم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلوة والتفصيل في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **٥ه قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله الخ وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن انس عند احمد والترمذي وصححه قال مالك لم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وفي المصنف في الفتح قول مالك هذا وقال لعله اراد صفة مخصوصة بابي بكر بن عبد الرحمن والا فقد حكي عن غير واحد من الصحابة [illegible]

من العلماء قالوا ان الاعتكاف مسنون واما المقصود من الاعتكاف فهو جمع القلب على الله بالخلوة والاعراض عما عداه ١٢ نيل وفتح العلام

متفق عليه وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر

وان

---

۱ قوله كان صلعم لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فيه دليل على انه يخرج المعتكف للتنظيف وعلى انه من اخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك مانعا في صحة الاعتكاف وذلك لانها كانت بيوت ازواج النبي صلعم خارجة من المسجد في حوالي ابواب المسجد في رواية [illegible] ان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع وقيل فانه [illegible] جنازة الخ رواه النسائي ايضا عن عائشة وعن مالك [illegible] حزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة من قولها لا يخرج فما بعده فانه في الباب لفظ السنة وبقي الحديث موقوفا لكنه في حكم المرفوع لان المسئلة ليست باجتهادية وعبد الرحمن بن اسحاق الذي تفرد باللفظ المذكور وان تكلم فيه بعضهم لكنه هو الذي يقال له عباد وقد اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وغيره وذكر ابن حزم على صحته والمراد بالمباشرة هنا الجماع كما تقدم ان عائشة ترجل صلعم وهو معتكف والحاجة التي لا بد منها كقضاء الحاجة وما في حكمها قوله لا اعتكاف الا بصوم هو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك قوله لا اعتكاف الا في مسجد قال المصنف في الفتح واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف لكنه فيه تفصيل في المطولات قال بعض العلماء خص الاعتكاف بالمساجد الثلثة يعني مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وتضعيف هذا القول اورد المصنف في آخر باب الاعتكاف حديث لا تشد الرحال تنبيها على انه ليس فيه ما يشهد لهذا القول لان افضلية المساجد الثلثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف فحاصل المقام يعرف من فعله صلعم انه لم يعتكف الا صائما ولم يعتكف الا في مسجد واعتكافه في العشر الاول الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثاني شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلوة والخطبة
سبل وفتح العلام

۳ قوله ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه الخ قال الدارقطني بعد اخراجه رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه لم يذكر رفعه وذكر البيهقي ايضا وقفه واخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد ومعنى قوله الا ان يجعله على نفسه الا ان ينذر بالصوم واختلاف اشتراط الصوم في الاعتكاف وعدمه قد سبق ۱۲
سبل وفتح العلام

[1] فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن أبي سفيان رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود
والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري **وعن** عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم **وعن**
أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة إلى العمرة [2] كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا
الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
[3] عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في
الصحيح **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعرابي فقال

---

[1] **قوله** من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر قال المصنف في الفتح بعد سرده الأقوال وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر والحاصل أنها مبهمة في العشر الأواخر ويسمى تحريها أن يتحراها في العشر الأواخر لكن الله سبحانه يفضل عليه بأداء كما بأن يستحب الدعاء في هذه الليلة كما جاء في حديث عائشة بعد هذا وهي ليلة يقدر فيها أحكام تلك السنة ويكتب فيها الملائكة من الأقدار كما قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم هذا في السماء وأما في الأرض فينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة من يحييها ما لا يوصف و إن لم يدركها واختلف العلماء هل يقع الثواب المترتب عليها لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها وذهب إلى الأول جماعة وعلى كل حال إخفاؤها لخلوص أجر ولا يكون التحري إلا بالإخلاص ١٢ سبل وفتح العلام

[2] **قوله** العمرة إلى العمرة كفارة إلخ رواه الجماعة إلا أبا داود قال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ولأحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام لكنه في إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين وقيل الحج المبرور هو الذي يظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيرا من حاله قبله قال أكثر العلماء بجواز العمرة في جميع الأيام ونقل عن الحنفية كراهتها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والدلائل في المطولات ١٢ فتح الباري وفتح العلام

[3] **قوله** في الصحيح أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور والحديث يدل على أن الجهاد غير واجب على النساء وعلى أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء ١٢ سبل وفتح العلام

يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح وقفه
واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه
الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال ركبانا
من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج
قال نعم ولك اجر رواه مسلم **وعنه** قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في

---

١ قوله اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا الخ صححه الترمذي واخرجه ايضا البيهقي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قال شيخ شيخنا ابن لا يغتر بالترمذي في تصحيحه وهو امر اطلق الحجاج لم يتفق الحفاظ على تصحيحه كما قال ابن معين هو صدوق مدلس وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن ارطاة وابن اسحاق فانهما حافظان وقد رواه البيهقي عن عمر طريق الحجاج عن جابر موقوفا وهذا يعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور والحديث يدل على عدم وجوب العمرة وهو قول الحنفية والمالكية وفي اسناد حديث الحج والعمرة فريضتان اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفيه انقطاع ايضا في بعض الطرق ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا والتفصيل في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام

٢ قوله قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة الحديث انس قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف وسنده صحيح الى الحسن ويعضد هذا المرسل حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي متروك وله طرق ابن احمد والنسائي قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن عدي يكتب حديثه وفي الباب عن جابر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة من طرق وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ولذا حسنه الترمذي وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة وفي المسئلة اقوال في المطولات لكن ماذكرهو الذي دل عليه الدليل ولا يخفى ان الحج عادة تفتقر الى المسافة فافتقر وجوبها الى الزاد والراحلة ١٢ سبل وفتح العلام

٣ قوله الهذا حج قال نعم ولك اجر الحديث رواه ايضا احمد وابوداؤد والنسائي وفي الباب عن السائب بن يزيد عند احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي في رواية عبد الله بن احمد بن حنبل مرسلا واستدل باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي لكنه اذا حج الصبي كان له تطوعا عند الجمهور ومن بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لكن يوجد من احاديث الباب انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وفي المسئلة اقوال في المطولات والحديث يدل على انه يصح فعل ولي الصبي ما يفعل الحاج يصح حج الصبي واما كلاية الاثم في الاحرام ففيها خلاف ١٢ نيل وفتح العلام

الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري **وعنه** قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما
عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يقول

١ه قوله اي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه الحديث رواه الجماعة وفي الباب عن علي عند احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله
ابن الزبير عند احمد والنسائي قال المصنف ان اسناده صالح ولفظه جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلعم الحديث قال المصنف في المنتقى
اقوى الروايات ان السائل رجل سأل عن ابيه والحديث يدل على انه يجوز الحج من الرجل عن المرأة والعكس اذا كان [illegible] على الحج
لكن حديث لبيك عن شبرمة الذي سيأتي يدل على الجواز عن الولد وقد قال بعض العلماء ان هذه القصة مختصة بالخثعمية
للزيادة التي في بعض الروايات حج عنه وليس لاحد بعده لكن الزيادة المذكورة لم تثبت في رواية صحيحة واحاديث الباب تدل على
ان الحج نيابة تجوز من قريب لقريب وقول الى ان اوسع من الاقارب ولكن الجمهور حملوه على حج من حج عن نفسه اولا لما في السنن وصحيح
ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلعم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال صلعم احججت عن نفسك قال لا قال هذه
عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والروايات الواردة في ذلك كلها في الاقارب ولم يرد دليل على ان الاجانب تصح عنهم النيابة
في الحج والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **٢ه قوله** ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت الحديث رواه النسائي
بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها جاء رجل وقال ان اختي قد نذرت الحديث وعند الدارقطني ان النبي صلعم سأله رجل فقال
قال ان ابي مات الحديث قيل ان هذا الحديث مضطرب المتن لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر
كما تقدم في الصيام واجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد هذا الجواب ما عند مسلم عن بريدة ان
امرأة قالت كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صلعم صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال صلعم حجي عنها واما الاختلاف ما بين
اخي وامي فلعل القصة متعددة وان يكون مجملة ولكن السند يمنع من الاجتماع والاولى ان يقال سأل الاخ عن نذر اخته والبنت عن نذر الام
والحديث يدل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج وعلى اجزاء الحج عن الميت قوله اكنت قاضيته فيه مشروعية القياس بالدين على انه كما ان
الدين يجوز قضاؤه عن الغير يجوز ان يحج الولي من يحج عن الميت من راس ماله وان كان من الاجانب وقضاء الدين
عن الغير عام واخبار النيابة خاصة فكل منها معمول به في محله ١٢ نيل وفتح العلام
٣ه قوله ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني
ولا تقولوا قال ابن عباس ثم ذكر الحديث وهو ظاهر في الرفع وقد اخرج الحاكم هذا الحديث مرفوعا وقال على شرطهما واخرج البيهقي
وابن حزم وصححه من زيادة الرفع وزيادة الثقة مقبولة قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام
الا فرقة شذت فقالت تجزئه والحنث بكسر الحاء وسكون النون ثم المثلثة الاثم ومعناه اذا بلغ ان يكتب عليه اثمه ومرسل الصحابي
كما للقرطبي [illegible] قال علماء الحديث والمرسل له احتمل من الصحابة حجة اتفاقا ١٢ نيل وفتح العلام

[1] لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك
متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** [2] ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد
وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب
عليكم الحج فقام [3] الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج
مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد اهله
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ

---

[1] قوله لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم الخ في الباب روايات بعضها صحيحة تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم وهذه الاحاديث تفسر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية بان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السبيل ثم احاديث الباب عامة للشابة والعجوز وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وفي المسئلة تفصيل في المطولات ١٢ سبل وفتح العلام -

[2] قوله ان النبي صلعم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة الخ قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله وقد اطال الكلام في التلخيص ومال الى تصحيحه وظاهر الحديث انه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره كما يسن وعلى هذا اذا احرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه لانه صلعم امره ان يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة ١٢ سبل وفتح العلام

[3] قوله فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام الحديث في حديث ابي هريرة الذي اشار اليه المصنف رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه ذروني ما تركتكم وحديث ابن عباس رواه الحاكم والبيهقي ايضا وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الباب عن انس عند ابن ماجه بان المصنف رحمه الله تعالى واحاديث الباب تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وفي بعض الروايات لو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ١٢ سبل وفتح العلام -

حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقّت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داؤد والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقّت ذات عرق وعند احمد وابي داؤد والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقّت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا

١ قوله حتى اهل مكة من مكة ثم المطلعة بالكاف المهملة والعاء ... مكان معروف ... ومن ... المنير الذي
احرم منه صلى الله عليه وسلم ... الى مكة الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ... ومن مكة ...
وللمحرمين الا من ... الا عسال ... المنازل ... ومن مكة من ...
... واللام وسكون الميم ... هذا الكلام ... على ... من مكة ... في رواية البخاري ... قوله
من اتى عليهن ... من اهل البلاد المذكورة ... الساعي للحج ...
ولا ... حتى ... الجحفة التي هي ... الصلاة ... من ... اي من الميقات ومكة ...
... الاحرام ... مكانه الى مكة قوله ممن اراد الحج والعمرة يدل على ان لا لزوم للاحرام ... دخول مكة ...
... حتى اهل مكة من مكة يدل ... ان ... اهل مكة ... ومن قال ...
من مكة ان ... الى التنعيم ... في ذلك آثار ... من امره صلى الله عليه وسلم ... الى التنعيم
... مكة ... **٢ قوله** وقت لاهل العراق
ذات عرق ... عند ابي داود ... وهو صالح للاحتجاج ... صالح للاحتجاج به و
... عن جابر عند مسلم ...
حرم ... احمد ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق العقيق ... الى مكة ... ذات عرق
... الوداع ... ابو داود ...
... **٣ قوله** فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج ... الاهلال بالحج ... بالحج والعمرة ... بالعمرة ... القران ... الاحرام ...
التمتع ... الاهلال ... في الاحرام ... على جواز الانواع الثلاثة
... عن التمتع عن بعض الصحابة ... الانواع الثلاثة ... في صحيح مسلم ...
... الصحابة ...
... صلى الله عليه وسلم ... الحج ... العمرة ...
... وان كان ...
... حجة الوداع ... صلى الله عليه وسلم ... الناس ...
... بالحج ... العمرة ... الحج ...
... الصحيحين ... صلى الله عليه وسلم ... العمرة ...
... ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم

اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل بالحج
واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الاحرام و**
ما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من
عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات و يلبس

---

(١) قوله ما اهل رسول الله الا عند المسجد الخ اختلف السلف في محل ابتداء اهلاله صلعم وسبب الاختلاف انه كان من عادته صلعم في الاهلال بعد الفراغ من ركعتيه بذي الحليفة في مجلسه فنقل عنه من سمعه انه اهل بذلك المكان ثم اهل لما استقلت به راحلته ثم اهل على شرف البيداء وسمع من لم يسمع اهلاله فنقل كما سمع وهو في حديث سعيد بن جبير وابن عباس عند احمد وابي داود وحديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وفيه دلالة يزول بها ذلك الاختلاف والحديث يدل على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا من قبله الا ما رواه ابو داود وغيره من احرم من بيت المقدس الحديث فكذلك الاحرام منه خاصة افضل من الاحرام [illegible] اه سبل وفتح العلام **(٢) قوله** اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي الخ اخرجه ايضا مالك في الموطا والحاكم والبيهقي وصححوه وفي الباب عن ابي هريرة عند الحاكم وعن ابن عباس عند احمد ورجاله رجال الصحيح ورجال احمد رجال الحسن والحديث يدل على رفع الصوت بالتلبية والى هذا ذهب الجمهور وقال بعض العلماء ان المراة لا تجهر فانها تقتصر على اسماع نفسها وظاهر قوله خذوا عني مناسككم يقتضي العموم اه سبل وفتح العلام **(٣) قوله** ان النبي صلعم تجرد لاهلاله واغتسل الخ اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والطبراني وضعفه العقيلي ولعل التضعيف لان في رجال اسناده عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول قال ابن الملقن في شرح المهذب ولعل اصله ان الترمذي عرف حال عبد الله وحسن الحديث فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم والبيهقي بلفظ اغتسل رسول الله صلعم ثم لبس ثيابه اه سبل وفتح العلام **(٤) قوله** سئل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الخ رواه الجماعة ولما كان مقصود السؤال الاستفسار عما لا يلبس المحرم اجاب صلعم على هذا الاسلوب قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ونبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ساتر وفي لفظ البخاري زيادة حسنة فيها ربط ذكر النعلين بما سلف وهي وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به فهو وصل منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه والمقصود ثم بيان ما يحرم على المراة والذي يحرم عليها ما رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وفي رواية لاحمد وابي داود وما مس الورس والزعفران من الثياب والانتقاب لبس النقاب والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء [illegible] ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها وهو لها كالخف للرجل وحديث ما يحرم على المراة رواه الحاكم [illegible] وقال رجاله رجال الصحيح وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبس [illegible] سبل

او البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري في قصة صيده
الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا
محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن
الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سطه قوله قالت كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه الخ روايه الجميع عن الشيخين وغيرهم لاحرامه مطاربة واحاديث
الباب تدل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فقالوا انما المحرم
تركه بعد الاحرام لا عند ارادة الاحرام وان بقيت رائحته ولونه بعد الاحرام وذهب جماعة منهم الى خلافه ومنهم من زعم
ان ذلك خاص به صلعم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل والدليل على خلافها من حديث عائشة عند احمد وابي داود كنا نضمخ
بالطيب الحديث والتفصيل في المطولات ١٢ فتح الباري ونيل العلام سطه قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الخ رواه
الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب ويعارضه ما عند الجماعة عن ابن عباس ان النبي صلعم تزوج ميمونة وهو محرم
واجيب عنه بان ما روى ابن عباس انه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول لعله الحق عن ان ينكح المحرم او ينكح ولا
ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا ينكح لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة
في مدة الاحرام قوله ولا يخطب اي لا يطلب زواج المرأة والحديث يدل على ان لا ينكح المحرم لنفسه ولا لغيره ولا يخطب المرأة
كما ذهب اليه الجمهور وفي المسألة خلاف وتفصيل في المطولات قال بعض العلماء النهي في الخطبة للتنزيه وفي نكاح الشيء
هي عن التحريم واحكام يفصل والتفصيل فارجع الى الاصل ١٢ نيل ونقر العلام سطه قوله فكلوا ما بقي من لحمه الخ
ما ذهب اليه الجمهور من المحرمين لاحاديث المختلفة ان احاديث جواز اكل الصيد للمحرم محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم
يهدي منه للمحرم واحاديث عدم الجواز محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم واما الحرم في الاصطياد وحديث الباب اي بمعناه
من جملة ادلة الجمهور وحديث جابر عند الخمسة الا ابن ماجه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم المؤيد الصريح
[illegible]

من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد لكنه يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث
المختلفة لان الجمع بين الاحاديث اذا امكن اولى من اطراح بعضها ١٢ نيل ونقر العلام.

خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال حمل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة

يحرم

له قوله خمس من الدواب كلهن فاسق الحديث في الباب عن ابن عمر نحوه رواه الجماعة الا الترمذي وذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكن مفهوم العدد الذي في الحديث ليس بحجة عند الاكثر [illegible] ذكر الخمس اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها في الحكم وورد زيادة الحية عند مسلم عن ابن عمر وابن مسعود وزيادة السبع العادي عند ابي داود من ابي سعيد وزيادة الذئب والنمر عند ابن خزيمة عن ابي هريرة فصارت تسعا [illegible] وذهب الجمهور الى [illegible] وهو كل ما يعقر الناس ويعدو عليهم ويخيفهم مثل الاسد والنمر والذئب والحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة [illegible] وسميتها فواسق لخروجهن عن حكم غيرها [illegible] ١٢ [illegible] العلام

سله قوله احتجم وهو محرم الحديث اخرجه ايضا احمد والنسائي والحاكم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ووجبت الفدية ١٢ فتح الباري وغيره

سله قوله او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع الحديث قال ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري [illegible] ان حديث كعب بن عجرة في الفدية لم يروه من الصحابة غير كعب [illegible] في قول احمد بن صالح نظر لانه روي عن جماعة من الصحابة غير كعب [illegible] وفي بعض روايات [illegible] قال كعب لا [illegible] فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية [illegible] على هذا قال بعض العلماء [illegible] على سبيل [illegible] وسائر روايات الحديث [illegible] ١٢ [illegible] العلام

سله قوله لما فتح الله تعالى على رسوله مكة [illegible] تحريم مكة [illegible] وقطع شجرها وعضد شوكها [illegible]

[illegible] ١٢ [illegible] وفتح العلام

الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم الى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من

قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلعم حج فخرجنا معه الخ قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم ورواه ايضا النسائي وابن ماجه قال القاضي عياض وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا واخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا والحديث يدل على ان غسل الاحرام سنة وعلى استثفار الحائض والنفساء وهو شد المرأة على وسطها شيئا ثم تاخذ خرقة واشد طرفيها من ورائها ومن قدامها الى ذلك الذي شدته في وسطها وان يكون الاحرام عقيب صلوة وانه يرفع صوته بالتلبية ويسح الحجر الاسود قبل طوافه ويرمل في الثلثة الاشواط الاول والرمل اسرع المشي وهذا الرمل يفعل في ما علا وما بين الركنين اليمانيين ثم يمشي اربعا على عادته ويأتي بعد تمام طوافه مقام ابراهيم ويتلو واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ويصلي خلف المقام ركعتي الطواف وورد في القراءة فيهما في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما عند الدخول ويسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويتمام ذلك تتم عمرته وان حلق او قصر صار حلالا واما من كان قارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على احرامه ثم في ثامن ذي الحجة يحرم ويتوجه الى منى هو ومن كان باقيا على احرامه لتمام حجه والسنة ان يصلي بمنى الصلوات الخمس وان يبيت بها ليلة التاسع وان لا يخرج يوم عرفة من منى الا بعد طلوع الشمس وان لا يدخل عرفات الا بعد زوال الشمس وان يقف عند الصخرات وهو جبل الذي بوسط ارض عرفات ويسمى جبل الرحمة ويشترط ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويكون في وقوفه داعيا وان يدفع بعد تحقق غروبها فاذا اتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعا باذان واحد واقامتين ثم اضطجع حتى طلع الفجر ويصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام وهو جبل معروف في المزدلفة فيقف به ويدعو ثم يدفع منه عند اسفار الفجر فيأتي بطن محسر سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله فيه على اصحاب الفيل فاذا اتى الجمرة رماها بسبع

في حديث المسلم

واما اذا رمى الجمرة ولم يطف دون الطواف فانه يحل له غير النساء هذا ما افاده الحديث الجليل وفي بعض ما دل عليه هذا الحديث خلاف بين العلماء قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بجنب عرفات وليست من عرفات والقصواء بفتح القاف ثم صاد مهملة فواو والف ممدود لقب لناقته صلعم قوله شنق اي ضيق والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرجل وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة والحبل اسم عمل ومن جبل

المسماه مجمع للناس وصفهم ١٢ نووي وفتح العلام

الصفا فقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات
ثم نزل من الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى الى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
وركب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن عمارة
بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج او عمرة سأل الله

على الى

محسر

له قوله كان اذا فرغ من تلبيته فى حج او عمرة سأل الله [illegible]

تعد الفراغ من كل ملبسة [illegible]

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي بإسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى[1] كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعن** عائشة
رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما[2] جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج
من أسفلها متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ويذكر[3] ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا[4]
والبيهقي موقوفا **وعنه** قال أمرهم[5] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا
ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال

---

[1] قوله منى كلها منحر فانحروا في رحالكم الخ رواه ابن ماجه وابو داود ... ومعنى منى كلها منحر ... [illegible]

[3] قوله ويذكر ذلك عن النبي صلعم ... [illegible]

[4] قوله ... [illegible]

[5] قوله أمرهم النبي صلعم أن يرملوا ثلاثة أشواط ... [illegible]

... ثم قال المصنف في الفتح ... مستقلة في سبل السلام

لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين
رواه مسلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قبّل الحجر^٢ وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن
أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف
بالبيت ويستلم الركن^٣ بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن أمية رضي
الله تعالى عنه قال طاف^٤ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد أخضر
رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال

١ه قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين الخ رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له معناه من
رواية ابن عباس رض وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على استلام اليمانيين دون الشاميين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر
اتباعا على قواعد إبراهيم دون الشاميين والحاصل أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود فيه فضيلتان إحديهما كونه
على قواعد إبراهيم والثانية كونه فيه الحجر ثم الركن اليماني فيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم فلهذا اختص
الأسود بتقبيل والاستلام وأما اليماني فالاستلام فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين
وذهب الجمهور إلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الشاميين ١٢ فتح الباري وفتح العلام .
٢ه قوله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع الخ رواه الجماعة قال العلماء إنما قال ذلك عمر لأن الناس
كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب
تفعل فأراد أن يعلم الناس أن استلامه لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد
في الجاهلية ١٢ فتح الباري ونيل
٣ه قوله يستلم الركن بمحجن معه الخ رواه أيضا أبو داود وابن ماجه قوله بمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
بعدها نون هو عصا محنية الرأس والمعنى أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ثم يقبل عصاه والحديث يدل
على أنه يجزئ في استلامه بآلة وتقبيل الآلة كالعصا وغيره وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده كما في بعض الروايات ١٢
نيل وفتح العلام
٤ه قوله طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا الخ قد صح حديث الاضطباع أيضا في غير صحيح مسلم وفي الباب
عن ابن عباس عند أحمد وأبي داؤد ورجاله رجال الصحيح والاضطباع أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن
ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا والحكمة في فعله أنه إعانة على
إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور وأول ما اضطبعوا
في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركين
قوتهم في الإسراع ثم صار سنة ويضطبع في
الأشواط السبعة وقيل في الثلاثة الأولى الأخيرة
نيل وفتح العلام

كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعثني[٢] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فأذن لها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا[٣] الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل[٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم **وعن** عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا

---

[١] **قوله** كان يهل منا المهل ولا ينكر عليه الخ وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند احمد ومسلم وغيرهما والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلعم لهم على ذلك قد تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية واول وقتها من الاحرام وآخره في الحج الى ان يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ١٢ نيل وفتح العلوم

[٢] **قوله** بعثني النبي صلعم في الثقل او قال في الضعفة الخ رواه الجماعة ومعنى الثقل بفتح المثلثة والقاف وهو الامتعة والضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم وحديث ابن عباس هذا وحديث عائشة الذي بعده دليل على جواز الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس لمن كان من الضعفة وفي الباب عند احمد عن ابن عمر وقال الجمهور انه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون الى سنية ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم والذي فعله صلعم المبيت حتى صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم ١٢ نيل وفتح العلام

[٣] **قوله** لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس الخ ووجه الانقطاع ان الحسن العرني لم يسمع عن ابن عباس والحديث صححه ابن حبان وحسنه المصنف في الفتح وله طرق واستدل بالحديث على ان وقت رمي الجمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ١٢ نيل وفتح السلام

[٤] **قوله** ارسل النبي صلعم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على ان وقت الرمي من طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في اول ليلة النحر وحديث الباب مختص بالنساء ١٢ نيل وسبل

تفثه[1] ثم حجة وقضى نفثه رواه احمد وصححه الترمذي وابن خزيمة **وعن** عمر رضي الله تعالى
عنه قال ان المشركين[2] كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل[3] النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه جعل[4] البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى[5] رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان[6] يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة

---

١ قوله فقد تم حجه وقضى تفثه الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابوبكر بن العربي على شرطهما والحديث يدل على انه لا يتم الحج الا بالوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال او في ليلة الاضحى وشهود صلوة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وصح بحديث عروة انه قال اتيت رسول الله صلعم [illegible] الا وجه [illegible] الشمس الخ [illegible] رواه الخمسة الا مسلما ولفظ ابي داؤد بجمع قبل طلوع الشمس وهو نص **٢ قوله** ثبير قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها والحديث فيه مشروعية الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار كما تقدم في حديث جابر رمي اشهرها واليه ذهب الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام **٣ قوله** لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الحديث رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلعم من جمع الى منى فلم يزل الحديث وفيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور ومن انه يقطعها باول حصاة وفي المسئلة اقوال لم يذهب اليها الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام **٤ قوله** جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه الخ فيه انه يستحب لمن وقف بجمرة العقبة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه ويرمي بسبع حصيات ويكبر لكل حصاة وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم احكام الحج فيها وقد قام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة ١٢ نيل وفتح العلام **٥ قوله** رمى رسول الله صلعم الجمرة يوم النحر ضحى الخ اخرجه الخمسة الا البخاري والحديث يدل على انه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها والى هذا ذهب الجمهور وللبعض فيه خلاف ١٢ نيل وفتح العلام **٦ قوله** كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات الخ رواه البخاري واحمد قوله الدنيا بضم الدال وبكسرها ايضا اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر والحديث يدل على ان الرمي بسبع حصيات لا كما قال بعضهم انه يجزئ الاقتصار على اقل من سبع حصيات وفيه انه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وانه يرفع يديه وهو قول الجمهور الا مالكا فانه حكي عن مالك انه لا يرفع يديه بعد الدعاء وقد جعل مقدار القيام ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ١٢ نيل وفتح العلام

ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين[1] قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل[2] يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور ابن مخرمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله[3] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال

---

[1] **قوله** قال صلعم اللهم ارحم المحلقين الخ اخرجه الجماعة الا النسائي الحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلعم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وهذا في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا كما في الكتاب عند ابي داؤد باسناده من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير ١٢ نيل وفتح العلام

[2] **قوله** فما سئل يومئذ عن شيء قدم الخ روي الباب عن جماعة من الصحابة عند احمد والبيهقي وعند ابي داؤد وابن ماجه والنسائي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهو اجماع الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وظاهر قوله لا حرج يدل على نفي الاثم والفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلعم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة ١٢ نيل وفتح العلام

[3] **قوله** ان رسول الله صلعم نحر قبل ان يحلق الخ قال العلماء ترتيب المسنون هكذا هو احسن ما ورد عن فعله صلعم في عمرة الحديبية حيث احصر كما بوب له البخاري باب النحر قبل الحلق ومرتب هذا القول ما في حديث عمرة الحديبية والصلح عن المسور ان النبي صلعم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داؤد ولما روي ابن ابي شيبة عن ابن عباس رخص من نحر قبل الحلق فعليه الدم والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ١٢ نيل وفتح العلام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا
النساء رواه احمد وابو داؤد وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء
التقصير رواه ابو داؤد باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
العباس بن عبد المطلب رض استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه **وعن** عاصم بن عدي رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة رخص
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه **وعن**
سراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

۱ قوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء الخ وفيه الضعف انه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ولكنه ينجبر ضعفه بالشواهد من قال في حق الحجاج اكثر على الحجاج وابن اسحق انهما خطان وقال البخاري في حق المتشددين اذا اتفق احدهم شيئا فعض على قوله بنواجذك وتمسك به ثم ثقة فعلى هذا الحديث يصلح للاحتجاج به لكنه مخالف لما ذهب اليه اكثر العلماء من حل الطيب وغيره الا النساء بعد الرمي وان لم يحلق ۲ سبل السلام وبدائع الاعمال ۲

۲ قوله ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلعم الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد في الحديث يدل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن واليه ذهب الجمهور وحديث عاصم بن عدي الذي بعد هذا يدل على انه يجوز لاهل الاعذار وعدم للبيت بمنى وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ۱۲ فتح الباري وسبل السلام

۳ قوله خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر الخ رواه ايضا احمد ورواه ايضا احمد من حديث سط بن شريط وابو داؤد عن ابي امامة واحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه قال الشافعي ومن تبعه وهي خطبة رابعة في خطبات الحج وفيه خلاف وتفصيله في المطولات ۱۲ فتح الباري وسبل السلام

۴ قوله خطبنا رسول الله صلعم يوم الرؤس الخ سكت عنه ابو داؤد والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر سمي بذلك لانهم فيه يأكلون رؤس الهدي والحديث يدل على مشروعية الخطبة في اوسط ايام التشريق وعلى ان امر الخطب مستحب في الحج وقوله سراء بفتح السين وتشديد الراء المهملة ممدود وقوله نبهان بفتح النون وسكون الباء ۱۲ نيل وفتح العلام

يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا
والمروة يكفيك لحجك[١] وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل[٢] في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن[٣]
أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تكن
تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أمر[٤] الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض
متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة[٥] في مسجدي هذا أفضل

---

١ قوله [illegible]
سد أرسول الله
يعني إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحديث [illegible]
وأورد في بعض الروايات أنها [illegible] وفي بعضها [illegible] فهو ما أوّل لما قال النووي وغيره والحديث يدل على أن القارن يكفيه طواف
وسعي واحد [illegible] مذهب الجمهور والحنفية [illegible] والسعي بين الصفا والمروة [illegible] طوافين [illegible] وفي العلام
٢ قوله لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه الحديث يدل على أنه لا يشرع الرمل في طواف الزيارة وعليه الجمهور [illegible] وفي العلام
٣ قوله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب الحديث [illegible] أبو داود عن ابن عمر
[illegible] والمحصب [illegible] هو اسم لمكان [illegible] ويسمى بالأبطح [illegible] وهو إلى منى أقرب من مكة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] وابن عباس [illegible] ليس من المناسك [illegible] وابن عمر [illegible] في عموم الناس [illegible]
[illegible] يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] والحكمة في نزوله [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] هو الذي [illegible] على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة [illegible]
[illegible] على الإسلام [illegible] أي يوم [illegible] وفي العلام ٤ قوله أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت الحديث رواه [illegible] عن عائشة [illegible] وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وإنه إذا تركه
لزمه دم وإلى هذا ذهب الجمهور [illegible] مالك [illegible] ولو كان [illegible] خفف عن الحائض واحتج بأن التخفيف دليل الاستحباب
ولم يكن واجبا [illegible] لفظ التخفيف [illegible] وفي العلام ٥ قوله صلاة في مسجدي هذا أفضل الحديث [illegible]
[illegible] عن جماعة من الصحابة وهذا الحديث [illegible] دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما
[illegible] قال النووي [illegible] ثم قال [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه [illegible] بعض العلماء عمم الفضيلة [illegible]
[illegible] في الفضيلة والله أعلم [illegible] في المطولات [illegible] وفي العلام

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من صلوة فى مسجدى هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما فقالت يا رسول الله انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى

له قوله قد احصر رسول الله صلعم فحلق رأسه الحديث حديث ابن عباس هذا جواب لسوال عكرمة عن حسن وهو محرم كما فى الكتاب من رواية اصحاب السنن عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى لكن فى بعض الروايات فى اخره قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وفى بعضها فقال ابن عباس قد احصر رسول الله صلعم الحديث لكن البخارى حذف الزيادة واقتصر على ما هو من شرطه لان الذى حذف ليس من شرط الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو الانصارى فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخارى لم يخرج له وظاهر حديث ابن عباس هذا وان ساقه البخارى عن المسور فى قصة الحديبية ان النبى صلعم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك والجمع بين الحديثين ان العطف بالواو لا يدل على الترتيب والاحاديث الثلثة فى الكتاب فى هذا الباب تدل على ان المحرم يخرج عن احرامه بامور ثلثة اموراما بالاحصار باى امر كان او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من كسر او عرج وقال بعض العلماء لا يصح الاشتراط ولا حكم له وقال حديث ضباعة قصة عين ثم قال الحديث اما ضعيف او منسوخ وكل ذلك مردود اذا الاصل عدم الخصوصة وعدم النسخ والحديث ثابت فى الصحيحين وسنن ابى داؤد والترمذى والنسائى باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ومفهوم الحديث يدل على ان من لم يشترط فى احرامه فليس له التحلل كالمشترط بل حكمه حكم المحصر وقد اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وقال مالك لا يجب ويؤيده قوله انه لم يكن فى قصة الحديبية مع كل المحصرين هدى وفى محل نحر الهدى للمحصر اقوال والجمهور على انه ينحر هديه حيث يحل سواء كان فى حل وحرم ومن احصر من الحج او العمرة هل يجب عليه قضاءه خلاف تفصيل فى المطولات قوله ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ١٢ فتح الستار ومرقات وسبل

قد وقع الفراغ من تحشى النصف الاول من بلوغ المرام ويتلوه النصف الثانى من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

حق کاپی رائٹ محفوظ ہے

مختصر فہرست کتب موجودہ قرآن مجید و تفاسیر

قرآن مجید مترجم مع احسن الفوائد

بجیع شرح قصص اور حکمتوں کی موقع قرآنی نہایت دلچسپ ہیں اور وقائع سوزی سے بھی ہیں اور ہر ایک مواقع پر ہر ایک آیت کے متعلق احادیث اور تفاسیر کی معتبر کتابوں سے صحیح شان نزول اور عمدہ روایات منتخب کر کے اور ہر ایک پیرا میں صحیح کیے ہیں اور ہر قرآن قرآن شریف کا ایک مقدمہ جس میں جمع و ترتیب قرآن کے متعلق نہایت تشریح و بسط کے ساتھ بحث کی گئی ہے اسکے اول میں بیان کیا گیا ہے علاوہ ازیں قرآن مجید کی ایک مختصر سی فہرست جس سے تمام قرآنی احکام نہایت آسانی و سہولت کے ساتھ معلوم ہو سکتے ہیں لگا دیے گئے ہیں اسکی تقطیع ۲۲×۲۰ کا غذ سپید ہموار خوشخط چھپائی اعلیٰ کاغذ ولایتی منتشرہ (مترجم روپیہ مجلد بہتر اسپر خرچ) صرف ہو گا

قرآن مجید یک ترجمہ

معہ فوائد مسمیٰ بہ حدیث التفاسیر اس قرآن مجید کے بین السطور میں ترجمہ شاہ با محاورہ مولانا شاہ عبد القادر صاحب کا ہے اور حاشیہ پر فوائد جناب مولانا مولوی حاجی سید احمد صاحب کے چڑھے ہوئے ہیں حاصل اول سے حوالہ مستند و دیگر مستند علی و حدیث کی کتب سے ستنباط کیا ہے صحیح اور معتبر احادیث و اقوال کا حوالہ دیا ہے غرض فاصل اول سے قرآن مجید و حدیث شریف کا عطر مجموعہ بنایا ہے تبرک ہے اسکو مستقبل [illegible] کہاں ہیں عاشقان حدیث نبوی و پیروان سنت مصطفوی جو طالب نجات [illegible]

قرآن مجید مترجم

کاغذ سفید چکنا کاغذ حقانی قلمی مجلد [illegible]

(مسمیٰ بہ کشف القرآن)

شائقین کلام ربانی کو مژدہ ہو کہ یہ قرآن واضح خوشخط مترجم حسن و مطلع کشیدہ نہایت اہتمام اور کمال محنت صفائی سے چھپکر تیار ہوا ہے زیر السطور میں ترجمہ مولانا عبد القادر صاحب کا مقبول عام اردو با محاورہ حاشیہ پر تفسیر [illegible] القرآن یعنی آپ کے فوائد چڑھائے گئے ہیں علاوہ بریں صفائی و خوش خطی [illegible] یہ امتیاز دکھایا ہے کہ ہر سورت کی [illegible] کوئی ترکیب سے لکھا گیا ہے [illegible]

[illegible] قیمت [illegible]

حمائل شریف مترجم

(برحاشیہ تفسیر جلالین اردو)

اسوقت تک ہندوستان میں ہزاروں بلکہ بیشمار حمائلیں چھپ چکیں ہیں مگر یہ تفسیر جلالین اردو اب تک کسی اور حمائل پر نہیں چڑھائی گئی تھی اور نہ تفسیر جلالین اسوقت تک اردو ہو کر علیحدہ چھپی علاوہ الذین ترجمہ با محاورہ اردو مولانا شاہ عبد القادر صاحب علیہ الرحمۃ کا بین السطور حمائل میں لکھا گیا ہے قیمت [illegible]

حمائل شریف مترجم

(معہ فوائد حدیث اردو)

جتنی حمائلیں اب تک طبع ہوئیں سب سے یہ فوقیت رکھتی ہے یہ مولانا مولوی حافظ حمید اللہ صاحب کی محنت و کوشش کا نتیجہ ہے تفسیر حدیث میں سے عمدہ عمدہ فوائد انتخاب کر کے حاشیے پر چڑھائے ہیں [illegible]

[illegible]

تفسیر عزیزی

(پارہ عم و تفسیر سورۃ فاتحہ)

یہ تفسیر مولانا شاہ عبد العزیز صاحب محدث دہلوی نے ایسے عمدہ طور پر لکھی ہے کہ جملہ دقائق و نکات رموز آیات کو کہیں جگہ نہیں چھوڑا اور حدیث میں کسی قسم [illegible]

[illegible] مخالفین اس پر اعتراض کرتے ہیں ان کو علم معقول اور منقول سے حق ثابت کر دیا ہے پہلے یہ تفسیر فارسی میں تھی اب اسکا ترجمہ سلیس اردو زبان میں کرایا گیا ہے اور خوشخط عمدہ چھپائی مطبوعہ [illegible] پریس دہلی قیمت [illegible]

بستان التفاسیر

یعنی تفسیر عزیزی سورۃ بقر اردو

مصنفہ مولانا شاہ عبد العزیز صاحب محدث دہلوی اس تفسیر کی کتابت کی خوبی اور کمال وضاحت و چستی کے علاوہ مصنف نے قرآنی الفاظوں کو جو پہلی اشاعتوں میں ناشر مطابع کی کم توجہی سے غلط ملط ہو گئے تھے حتیٰ کہ بعض مضامین میں غیر مناسب تغیر و تبدل ہو گیا تھا اور اکثر عبارتوں کا ایسا ربط ٹوٹ ہو گیا تھا جس سے مطلب مشکل سمجھ میں آسکتا تھا اسکو اصلی صورت میں جلوہ گر کیا اور ترجمہ بھی زمانہ حال کے مطابق درست کیا [illegible]

[illegible]

یہ کتاب اس ترتیب سے ہے اور اس [illegible] کہیں نہیں چھپی ہر ایک مضمون کی حدیثیں ایک باب کی ہیں نہایت قابل دید کتاب ہے مطبوعہ فاروقی دہلی [illegible]

وسیلہ تنویر المشتاق

المعروف بہ [illegible]

[illegible] عام مسلمانوں کو اس سے بہتر [illegible] قانون شریعت کی توضیح [illegible] کیا جاتا ہے مبالغہ نہ سمجھا جاوے اسکی ایک ایک فصل اور ایک ایک باب میں حدیث [illegible] کا دریا بہتا ہے نہ صرف [illegible] دینیات میں کوئی کتاب ایسی نہیں ہے جو اس میں موجود نہ ہو مضامین احادیث کے ساتھ فقہ کو بھی چسپاں کیا گیا ہے کہ دیکھنے سے تعلق رکھتا ہے پھر خوبی یہ ہے کہ ہر مسئلہ اور ہر مضمون کے متعلق تا حاشیہ کتاب بے بدل کتابوں کا [illegible]

[illegible] ہندوستان دیا گیا ہے جس [illegible] اخذ کیے گئے ہیں خدا تعالیٰ [illegible] کوشش کا نتیجہ نیک کرے [illegible] اور با کمال مشیخ کی سعی [illegible] فاروقی دہلی کا لکھا ہوا [illegible]

تلبیس ابلیس

[illegible]

مصنفہ علامہ جمال الدین [illegible]

[illegible]

لیکن ان سب میں علی بن طلحہ کی روایۃ جو اس میں

روایۃ ہو اسی طرح عطا بن السائب کی روایۃ جو سعید

کی روایۃ عبداللہ بن مسعود تک پہنچتی ہو ان روایتوں کا سلسلہ صحیح ہو اور ان صحابہ کے اقوال اس تفسیر میں انہیں لوگوں کے ہیں جو حضرت عبداللہ بن

عباس کے شاگرد جو تابعین میں مشہور ہیں وہ مجاہد عطا بن ابی رباح عکرمہ سعید بن جبیر طاؤس ہیں لیکن ان سب میں مجاہد زیادہ مشہور ہیں انہوں نے تین دفعہ

حضرت عبداللہ بن عباس سے قرآن شریف پڑھا ہے اور ہر آیۃ کی تفسیر ان سے پوچھی ہے امام بخاری نے اپنی کتاب صحیح بخاری کی کتاب التفسیر میں جگہ جگہ

قول کا حوالہ دیا ہے اور سفیان ثوری کہا کرتے تھے کہ تفسیر کے باب میں جس کسی کو مجاہد کا قول مل جاوے تو پھر اسکو کسی دوسرے تابعی کے قول کی ضرورت نہیں ہے

اسی وجہ سے جہاں حضرت عبداللہ بن عباس کے شاگردوں کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں مجاہد کے قول کو ترجیح دی گئی ہو (۸) اس طبقہ

تابعین کے بعد سفیان بن عیینہ اسحاق بن راہویہ وغیرہ ایسے لوگ ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ اور تابعین ایک جا جمع کیا اور ان اقوال کے موافق قرآن مجید کی

تفسیر تالیف کی انکے بعد ابن جریر ابن حاتم ابن ماجہ حاکم ابن مردویہ ابن المنذر ایسے مفسر ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ تابعین اور تبع تابعین کو ملا کر تفسیریں

لکھیں امام نووی نے اپنی کتاب تہذیب میں لکھا ہو تفسیر ابن جریر کے معتبر اور بے مثل ہونے پر علما کا اتفاق ہو لیکن ابن ابی حاتم نے اپنی تفسیر میں صحت کا زیادہ لحاظ کیا ہے

اور ابن کثیر کے شیخ ہیں اور علی بن محمد ابراہیم بغدادی عرف خازن نے بڑا ایک بڑا کام کیا ہو کہ معالم التنزیل میں جو احادیث بغیر حوالہ کتب کے نقل کی گئی تھیں انہوں نے

اپنی تفسیر لباب التاویل میں ان کتابوں کا نام بتلا دیا ہو کتاب التفسیر بخاری کی شرح فتح الباری میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے تفسیر کے متعلق جو کچھ لکھا ہو وہ بھی بہت

صحیح ہو غرض ان معتبر معتبر تفسیروں میں جو کچھ لکھا گیا ہو اسکا مدار انہیں تفسیروں پر رکھا گیا ہو تاکہ صحت روایۃ کی پابندی ہاتھ سے نہ جائے۔ کیونکہ اصل تفسیر ان ہی لوگوں

مسلمہ ہے تا ہے صاحب وحی صلعم یا آپکے صحابہ کرام کلام الٰہی کا جو مطلب سمجھتے تھے مابعد کے لوگوں میں سے ہر ایک عالم ایسا مطلب کلام الٰہی کا ہرگز نہیں

نکال سکتا ہے بائیس برس کی مدت میں سارا قرآن اترا ایک رمضان سے دوسرے رمضان تک جس قدر قرآن کا حصہ اترتا تھا رمضان کے مہینہ میں حضرت جبرئیل اسکا دور

آنحضرتؐ سے کیا کرتے تھے اور اکثر صحابہ بھی اسوقت موجود ہوتے تھے اور آیۃ قرآنی کے تمام مطالب کی بحث ہوا کرتی تھی اور حضرت جبرئیل اللہ تعالیٰ کی مرضی

کے موافق آیتوں کا مطلب بیان کیا کرتے تھے اسلئے کیسی بات ہو کہ مابعد کے علما کو قرآن شریف کے صحیح مطلب سمجھنے کا وہ موقع کہاں نصیب ہو سکتا ہو (۹) قرآن

شریف کی آیتوں کا نزول دو طرح پر ہوا ہو بعضی آیتیں تو بغیر کسی سبب کے نازل ہوئی ہیں اور بعضی آیتیں کسی سوال یا کسی معاملہ کے پیش آ جانیکے بعد اس سوال کے جواب یا اس

معاملہ کے حکم میں نازل ہوتی ہیں اس سوال یا معاملہ کو اس آیۃ کی شان نزول کہا جاتا ہو بعضے مفسرین کا یہ قول ہو کہ شان نزول ایک تاریخی بحث ہو اسکو قرآن

شریف کی تفسیر سے کچھ تعلق نہیں لیکن اکثر مفسرین نے لکھا ہو کہ آیۃ کا صحیح مطلب سمجھنے کیلئے شان نزول کا ذکر تفسیر کا ایک جزو ہے بغیر اسکے آیۃ کے مطلب کے سمجھنے میں غلطی کا

احتمال ہو مثلاً بغیر ذکر شان نزول کے آیۃ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ کا یہ مطلب نکلتا ہو کہ نماز میں قبلہ کی طرف منہ کرنا ضروری نہیں مگر جب اس آیت کی شان نزول معلوم

ہوئی کہ یہ آیۃ حالت سفر کی نفلی نماز کے حکم کی ہو تو اس قید کا اور قبلہ کی طرف منہ کرنیکی آیت کا صحیح مطلب معلوم ہو گیا اسی وجہ کے لحاظ سے شان نزول اور اسکے

متعلقہ تاریخی صحیح قصے بھی اس تفسیر میں صحیح روایتوں کے موافق بیان کر دیئے گئے ہیں تاکہ آیتوں کا مطلب صحیح طور سے سمجھا جائے اور اسمیں کسی غلط فہمی کا احتمال باقی نہ رہے

(۱۰) محکم متشابہ ناسخ منسوخ اور مکی مدنی آیتوں میں مفسرین کا بڑا اختلاف تھا اور ایک عرصہ دراز سے یہ اختلاف چلا آتا تھا صحیح روایتوں اور سلف کے معتبر اقوال

سے اس اختلاف کو اس تفسیر میں اسطرح رفع کر دیا گیا ہو کہ ناظرین کی پوری تسکین اس رفع اختلاف سے ہو سکتی ہو (۱۱) ایک آیۃ سے دوسری آیۃ کو کچھ مناسبت ہو تو اسکو

ملانا یہ بھی تفسیر کا ایک جزو اعظم ہو لیکن یہ ان ہی دو آیتوں میں ممکن ہو سکتا ہو جن میں بغیر کسی تکلف کے دو آیتوں میں اگلی کچھ مناسبت ہو تمام قرآن شریف کی آیتوں میں

مناسبت کا پیدا کرنا ایک مشکل امر ہو کیونکہ بائیس برس کی مختلف ضرورتوں کے موافق یہ مختلف احکام کی آیتیں نازل ہوئی ہیں جنکے مجموعہ کا نام قرآن شریف

ہو اسلئے ... اسواسطے اور مختلف

دو آیتوں کی نسبت

مختلف ہیں اور قرآن

...

اعلان

بلوغ المرام کا نوٹ

(۱) جن کتابوں کی احادیث متن میں نقل کی گئی ہیں مولف نے اختصار کے خیال سے ان کتابوں کا نام متن میں نہیں بتلایا تھا ان حواشی میں ان متروک کتب کا ... جگہ مولف نے نقل ... تھا ان حواشی میں ... [illegible] ... تقویت ... حدیث سے ... [illegible]

حدیث سے کسی بھی کر دی ہے تاکہ سمت حدیث میں کوئی حالت منتظرہ باقی نہ رہے (۴) اختصار کے خیال سے متن میں مولف نے کسی حدیث کو ادھورا نقل کیا تھا تو اس کو پورا کر دیا گیا ہے (۵) متن کی دو حدیثوں میں جہاں تعارض تھا اسکو اچھی طرح رفع کر دیا ہے اور جمع میں المحدثین کو بھی بیان کر دیا گیا ہے (۶) مجتہدین مذاہب نے جس حدیث سے کچھ استدلال کیا تھا وہ بیان کر دیا گیا ہے (۷) متن کی شرح متعدد کتابوں کے علاوہ حدیث کی شرح اور کتابوں سے مدد لیکر متن کو اچھی طرح حل کر دیا ہے کہ طلبہ کو متن کا مطلب سمجھنے میں بہت بڑی آسانی ہو گئی (۸) متن کے تمام غریب لغات اچھی طرح المعنی کر دیا گیا ہے (۹) جن کتب سے اخذ مطلب کیا گیا ہے حواشی کے ہر قول کے آخر میں ان کتابوں کا نام لکھدیا گیا ہے تاکہ ضرورت کے وقت اصل کتاب سے بھی مدد مل سکے (۱۰) چند اقوال ہیں جو قول راجح تھا وہ ان حواشی میں لیا گیا ہے تاکہ مسئلے کا قول راجح معلوم ہو جائے (۱۱) حواشی کے اخیر میں ایک خاتمہ لکھدیا ہے جس سے کتب احادیث کے مدونین کا اور خود مولف متن کا حال معلوم ہو سکتا ... [illegible]

... [illegible] ... چاہیے کے محتاج نہیں (۱۲) جن حضرات کو جلدیں مطلوب ہوں وہ ہمارے مطبع فاروقی دہلی بازار ٹیاراں سے طلب فرمالیں (۱۳) نقد قیمت آنے پر یا بذریعہ وی پی ارسال ہو سکتی ہے (۱۴) اجرت ... تعداد کے خریداروں کے لئے خاص رعایت ہو سکتی ہے

[illegible]

احسن التفاسیر اردو

بعد الحمد بر آں چیز کہ خاطر میخواست
آمد آخر ز پس پردہ تقدیر پدید

[illegible] کہ حکم کی تعمیل اور تفصیل کی تکمیل ہو تو کیونکر ہو۔ یاد رکھو جب تک اس حکم کی تعمیل نہ ہوگی ہم مسلمان
[illegible] کی کچھ بیچ کے اشتہارات تو ناظرین کی نظروں سے ہزاروں کیا لاکھوں گذر گئے ہونگے

اگر دنیاوی کیا ہے اور اسکی چند روزہ نفع کی تجارت ہی کیا جس میں ہر وقت نقصان کا کھٹکا لگا ہوا ہے ایک سال میں کچھ نفع نظر آگیا تو دوسرے سال میں نقصان۔ ہل ادلکم علی تجارۃ تنجیکم من عذاب الیم کے موافق دائم النفع تجارت اخروی البتہ ایک ایسی لازوال تجارت ہے کہ اپنی قدر کی کوشش میں اگر خدا نے نفع کی دکھا دی تو پھر اس میں نقصان کا کچھ کھٹکا ہی نہیں۔ آؤ ہم تمہیں حکم الٰہی کی تعمیل کا ایک مجرب نسخہ بتائیں۔ مجھے سنیئے۔ اس نسخہ کا نام احسن التفاسیر ہے جو سو ڈیڑھ سو برس سے سینہ بسینہ چلا آتا تھا اور جسے ہمارے روحانی طبیب علامہ زمن جناب مولانا مولوی حاجی حافظ سید احمد حسن صاحب محدث دہلوی سابق متعلقہ دار العلوم حیدر آباد دکن عم فیضہ نے ہماری بہتری کیلئے اردو زبان میں مرتب کر کے ہم پر تمام اسلامی دنیا پر ہمیشہ کیلئے بیبدل احسان کیا اس احسان کا بدل کیا؟ اس سے بہتر کچھ نہیں کہ ہم ہاتھوں ہاتھ اس نسخہ کو مطبع فاروقی دہلی کے ذریعہ سے حاصل کریں اور اسکے سچے عامل ہو کر راہ یافتہ گروہ میں داخل ہو کر الذین انعمت علیہم [illegible] میں ہمارا نام درج ہو۔ اس سے پہلے قرآن مجید کے ترجمہ کے حاشیہ پر احسن الفوائد کے نام سے جو تفسیر شائع کیگئی ہے وہ اسی تفسیر کا خلاصہ ہے کہ تفسیر ابن کثیر کی تفسیر مختصر کر کے حسب گنجائش حاشیہ کے مطابق حاشیہ پر چھاپی گئی ہے جسے قدر دانوں نے ہاتھوں ہاتھ لیا۔ اور تمام ہندوستان میں اسکا نسخہ موجود ہے۔ شروع ماہ رجب ۱۳۲۸ھ سے اس تفسیر کا پہلا پارہ شائع ہونا شروع ہو گیا ہے آیندہ ہر مہینے پارہ وار یہ تفسیر چھپکر شائع ہوگی بعد ملاحظہ اشتہار ہذا سے پیشگی قیمت عنایت کیجائے یا وی پی کی اجازت دیجائیگی قیمت فی پارہ آٹھ آنے محصول ڈاک بذمہ خریدار کاغذ چکنا ولایتی صحت چھپائی لکھائی اعلیٰ درجہ کی ہوگی۔ اس نسخہ کے مرتب کرنیکے لیے حضرت الحافظ مولانا صاحب ممدوح [illegible] کیگئی ہے کیونکہ قرآن شریف میں اکثر ایسا ہے کہ ایک جگہ ایک آیۃ مختصر طور پر ہے [illegible] کہ ایک آیت کی تفسیر دوسری آیۃ سے نہیں ہوسکی تو صاحب ہی صلعم کی حدیث [illegible] کہ قرآن کی آیتوں میں ملا کر حدیث کی تلاوت نہیں کیجاتی۔ ہر بعض آنحضرت صلعم نے فرمایا ہے کہ مجکو قرآن کے ساتھ ہی قرآن کی مانند حدیث بھی خدا تعالیٰ کیطرف سے عطا ہوئی ہے ابوداؤد۔ ابن ماجہ اور دارمی نے مقدام بن معدیکرب سے اس حدیث کی روایۃ کی ہے اور ترمذی نے اس حدیث کو حسن کہا ہے (۳) جہاں صحیح حدیث سے بھی آیۃ کی تفسیر ممکن نہ تھی وہاں صحابہ کے قول سے تفسیر کیگئی ہے۔ کیونکہ قرآن شریف کے نازل ہونیکے زمانہ میں صحابہ موجود تھے اور صحیح روایتوں سے صحابہ کرام کی عادت ثابت ہوتی ہے کہ قرآن شریف کی دس آیتوں کے یاد ہو جانیکے بعد جبتک ان آیتوں کے مطلب کو وہ آنحضرت صلعم سے خوب اچھی طرح نہیں سمجھ لیتے تو آگے کسی آیۃ کے یاد کرنیکا قصد نہیں کرتے تھے۔ اسیواسطے علماء مفسرین نے یہ قاعدہ قرار دیا ہے کہ تفسیر کے باب میں صحابہ کا قول بمنزلہ حدیث نبوی کے ہے کہ اس باب میں صحابہ جو کچھ کہتے ہیں وہ آنحضرت صلعم سے سنکر کہتے ہیں انکو یہ مسئلہ پہلے لوگوں سے پہلے معلوم تھا کہ صرف عقل سے قرآن کی تفسیر کرنا وبال کا موجب ہے (۴) صحابہ میں حضرت انس ابوہریرہ ابن عمر جابر وغیرہ سے بھی تفسیر کے باب میں روایتیں ہیں مگر بہت کم ہیں۔ عبد اللہ بن مسعود عبد اللہ بن عباس ابی بن کعب زید بن ثابت ابوموسیٰ اشعری عبد اللہ بن زبیر یہ صحابی مفسر مشہور ہیں لیکن خلفاء اربعہ حضرت ابو بکر عمر عثمان کی وفات حضرت علی سے پہلے ہے اس سبب سے بہ نسبت حضرت علی کے خلفاء ثلاثہ سے تفسیر کی روایات کم ہیں باقی صحابہ سے تفسیر میں روایات ہیں لیکن انمیں سے حضرت عبد اللہ بن عباس کے حق میں حضرت صلعم نے خاص طور پر دعا کی ہے کہ اللہ تعالیٰ انکو قرآن شریف کی تفسیر سکھا دیوے اور وہ تفسیر قرآن میں پھیل جاوے اسی دعا کی برکت ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس سے تفسیر میں بہت روایات ہیں اور تفسیر کے باب میں انکے قول کا اعتبار ہے اور انکو اہل تفسیر امام المفسرین کہتے ہیں۔ اسیوجہ سے جہاں صحابہ کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں حضرت عبد اللہ بن عباس کے قول کو ترجیح دیگئی ہے (۵) بعضے مفسروں نے اگرچہ حضرت عبد اللہ بن عباس کی تفسیر پر یہ اعتراض کیا ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس تفسیر کے باب میں اہل کتاب کی روایتیں لیا کرتے تھے حالانکہ آنحضرت صلعم نے اہل کتاب کی روایتوں کو ناقابل اعتبار قرار دیا ہے لیکن یہ اعتراض بالکل غلط ہے کیونکہ اہل کتاب سے روایتوں کا لینا صحیح بخاری کی روایۃ سے یہ بات اس تفسیر میں ثابت کیگئی ہے کہ اہل کتاب سے کوئی دوسرا شخص اگر کوئی روایۃ لیتا تھا تو حضرت عبد اللہ بن عباس اس پر ناخوشی ظاہر کرتے تھے اور لوگوں کو اہل کتاب سے روایۃ لینے کی ہمیشہ ممانعت کرتے تھے (۶) تفسیر کے باب میں حضرت عبد اللہ بن عباس کے قول کی اگرچہ

باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]
باب الخيار	باب الوصية	باب [illegible]
باب الربوا	كتاب النكاح	كتاب الحدود
باب [illegible]	باب [illegible]	باب حد الزنا
باب [illegible]	باب عشرة النساء	باب حد القذف
باب التفليس والحجر	باب الصداق	باب حد السرقة
باب الصلح	باب الوليمة	باب [illegible]
باب الحوالة والضمان	باب القسم	باب التعزير [illegible]
باب الشركة والوكالة	باب الخلع	كتاب الجهاد
باب الاقرار	باب الطلاق	باب الجزية والهدنة
باب العارية	باب الرجعة	باب السبق والرمي
باب الغصب	باب [illegible] والكفارة	كتاب الاضحية
باب الشفعة	باب العدة	باب الصيد والذبائح
باب القراض	باب [illegible]	باب الاطعمة
باب المساقاة والاجارة	باب الرضاع	باب العقيقة
باب احياء الموات	باب النفقات	كتاب الايمان والنذور
باب الوقف	باب الحضانة	كتاب القضاء
باب [illegible]	كتاب الجنايات	كتاب الشهادات
باب اللقطة	باب الديات	باب الدعوى والبينات
باب الفرائض	باب [illegible] والقسامة	كتاب العتق

صفحه		صفحه		صفحه	
١٠٩	باب البر والصلة والمكاتب وام الولد	١٣	باب البر والصلة	١٧٣	باب الترغيب في مكارم الاخلاق
١٥١	كتاب الجامع	١٥٧	باب الزهد والورع	١٧١	باب الذكر والدعاء
〃	باب الادب	١٦٠	باب الترهيب من مساوي الاخلاق	١٧٧	خاتمه

اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثاني من بلوغ المرام من ادلة الاحكام مع تعليقه

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١	٢١	شئ حرم	شيء حرم	٥٩	٥	تطعها	تطعمها
٣	١٨	معتقه	معتقة	〃	١٥	بهزابن	بهز بن
〃	١٩	يشهد	يشد	٦٣	١٤	بارك لك	بارك الله لك
〃	٢٠	سرايا	سراريا	٨٠	١٨	فاعدت	فاعددت
〃	٢٢	الذي قبله	الذي قبله قول	〃	١٣	يجوز لها	يجوز
〃	٢٤	اشرى	اشترى	٩٢	١٢	من قتل عميا	من قتل في عميا
٩	١٨	المرءة	المرأة	٩٣	٢٧	نعدم من البخاري	تقدم من ان البخاري
١٠	١	عليه وسلم	عليه وآله وسلم	٩٦	١١	دية الذمے	دية الذمي
١٣	١١	حرمته	حرمة	١٠٣	٢٠	لقليب رجل	لقب رجل
١٤	٣	ابن عمرو	ابن عمر	١١٢	١١	الجمعوا	اجمعوا
〃	١٩	لصديث	الحديث	١١٨	٢٣	سبحان	سبحان الله
١٨	١٤	الاالحاى	الا الحاق	١٢٠	١٢	صبرا الخ	صبرا الخ يؤيده
〃	٢٢	رواية موسى	راويه موسى	〃	١٩	فدر حلبين	قدر حلبين
٢٢	٤	الحارث ابن	الحارث بن	١٢١	١٩	جاء اليه جاجاعة	جاء اليه جماعة
〃	٢٣	المواخدة	الموحدة	١٢٣	١١	انصاري	النصاري
٢٣	٢٠	عمرو بن	عمر بن	١٢٢	١٢	فاقمتم	فاقمتم فيها
٢٧	٩	قضاه	قضاء	١٣٧	٣	قطعه	قطعة
٣٥	١١	الاالله	الاالله	١٥٣	٢٤	فعل	نعل
٣٦	٧	اقطع	اقطع عه	١٥٨	١٨	والقطيفة	والقطيفة الخ
〃	١٦	النهى	النهى	〃	٢٩	الكفاف منهما	الكفاف منها
٣٨	١٣	بعدما	بعدها	١٦٣	٩	يموت يوم	يموت يوم يموت
٣٩	١٦	الجمع	يجمع	١٦٣	٢٦	من ولي من امتي	من ولي من امر امتي
٤٢	١٢	عاشية	ماشية	١٦٨	١٩	الادمك	الادلك
٤٩	١٢	هذا ازاري	هذا الزاري	١٧٧	٩	كلمتان	كلمتان لله
٥٧	٩	حميد ابن	حميد بن	١٧٨	٢١	هوعبد الرحمن	هو ابو عبد الرحمن
٥٨	١٢	خلفت	خلقت	١٨٠	١٨	البدر التمار	البدر التمام

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس (يطلى تدهن)
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم
عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب
السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه

سه **قوله** عن رفاعة بن رافع الخ كذا في النسخ الموجودة من بلوغ المرام والصواب ان لفظ عن ابيه بعد رفاعة بن رافع
سقط على المتون سهوا لان المصنف نفسه في التلخيص والمنذري في الترغيب والسيوطي في الجامع اخرجه كلهم
عن رافع بن خديج ونسب المنذري الحديث لاحمد والبزار وقال رجاله رجال الصحيح خلا المسعودي فانه اختلط واختلف
في الاحتجاج به ولا باس به في المتابعات وتقييد عمل اليد على البيع المبرور دال على انه الافضل قوله وكل بيع مبرور
البيع المبرور ما خلص عن الغش في المعاملة واختلف العلماء في اطيب المكاسب قال النووي والصواب ان اطيب
المكاسب الزراعة لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطير وسماه الله تعالى
التجارة في قوله هل ادلكم على تجارة الآية والتفصيل المزيد لا يليق بهذا المختصر سبل السلام وتلخيص ۱۲ سه۲ **قوله**
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الخ رواه الجماعة والميتة ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ويستثنى من ذلك السمك
والجراد بدليل آخر والاستصباح استعمال المصباح وهو السراج والمعنى يشعلون بها سرجهم قوله هو حرام مسلك
بعض العلماء ان الضمير للبيع فيكون دلالة الحديث على تحريم بيع ما ذكر وقال الاكثر ان الضمير للانتفاع وقالوا لا ينتفع
من الميتة بشيء الا بجلدها اذا دبغ من دليل آخر ويجوز الانتفاع بالنجس مطلقا عند قوم وفي الحديث ايضا دليل على انه
اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه فكل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرم فهي باطلة والتفصيل المزيد في المطولات سبل السلام ۱۲
سه۳ **قوله** اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة الخ قال ابن عبد البر في
الاستذكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه ثم ذكر
طرقه وابان ما فيها من الانقطاع وقال البيهقي اصح اسناد روي في الباب رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن
اشعث بن قيس عن ابيه عن جده انتهى وهو اسناد ابي داود والحاكم وصححه والنسائي والبيهقي وحسنه
فالحاصل انه بعد تصحيح الحاكم وتحسين البيهقي وبعد تعدد الطرق هو صالح للاحتجاج به كما قال الخطابي هذا حديث
قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية
لوارث واسناده فيه ما فيه والحديث يدل على انه اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن او المبيع

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى[٥١] عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه كان على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه

فبعته[٥٢] بوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري

فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال أعتق[٥٣]

رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة

زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن[٥٤] فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها

أو في شرطهما فالقول قول البائع ومن كان القول قوله فعليه اليمين لقوله صلعم البينة على المدعي والحاصل أن من أطلق مقيد بأدلة باب الدعاوي وستأتي نيل وسبل ١٢ **٥١ قوله** نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الخ رواه الجماعة قال بعض العلماء يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر عند النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته بلفظ نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد قال في الفتح ورجال إسناده ثقات انتهى فبعد صحة الحديث ينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون التحريم فيما عدا كلب الصيد قوله مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية أريد بها الزانية ومهر البغي ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا سماه مهرا مجازا فهو مال حرام والحلوان مصدر يقال حلوته حلوانا إذا أعطيته والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وغيره ولا يحل له ما يعطاه نيل وسبل ١٢ **٥٢ قوله** فبعته بوقية واشترطت حملانه إلى أهلي الخ الحديث ألفاظها اختلاف كثير وفي بعضها ما يدل والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام وعن الشافعي وأبي حنيفة لا يجوز ذلك ودلائل الطرفين في المطولات قوله فأراد أن يسيبه بتشديد الياء أي يتركه في حل قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قوله ماكستك المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن نيل وسبل ١٢ **٥٣ قوله** أعتق رجل منا عبدا له عن دبر الخ أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بلفظ أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلعم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام وفي بعض الروايات وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه وهو كما في رواية النسائي فباعه رسول الله صلعم بثمان مائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك الحديث والحديث يدل على جواز بيع المدبر وفيه تفصيل وخلاف في المطولات قوله عن دبر بضم الدال والموحدة هو العتق في دبر حياة السيد واتفقت الروايات على أن البيع وقع في حياة السيد إلا ما أخرجه أحمد والترمذي بلفظ أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات الحديث ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فقوله فمات من بقية الشرط فحذف من رواية ابن عيينة قوله إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك نيل وسبل ١٢ **٥٤ قوله** [illegible] الصواب عن ميمونة معناه [illegible] قال الذهبي وجزم ابن [illegible]

فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابوداود
وقد حكم عليه البخاري وابوحاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سئلت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد
الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله
تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه

دل على انه حفظه من الوجهين ولم يفرقه وهذا الاختلاف انما هو لتغيير اللفظ لان الحكم ثابت في صحيح البخاري بلفظ
القوها وما حولها وكلوا سمنكم فيعلم منه ان الذائب يلقى جميعه لانه لو كان مائعا لم يكن له حول واستدل بقوله
فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع بالمائع في شيء وتقديره ما يلقى من مرسل عطاء بن يسار عند ابن ابي شيبة بسند
جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت
لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق بالسمن نيل وسبل ١٢ ـــ٥٢ قوله فقال زجر النبي صلعم
عن ذلك الخ اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ان النبي صلعم نهى عن ثمن الهر وفيه عمر بن زيد قال ابن حبان يتفرد
بالمناكير ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري ولذا قال النووي
الحديث صحيح يعني حديث مسلم صحيح لعدم عمر بن زيد في الاسناد وحديث غير مسلم للمتابعة وحمل الجمهور النهي
على التنزيه ولكنه يحتاج الى قرينة نيل وسبل ١٢ ـــ٥٣ قوله فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ
الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما تحتية مولاة لعائشة رض والكتابة
تعليق المملوك على اداءه مالا ونحوه وولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه مالكه كانت العرب تجعله تبيعه فنهى عنه

واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه البيهقي ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

لان الولاء كالنسب لا يزول بالازالة والحديث يدل على بيع المكاتب **قوله** واشترطي لهم الولاء قد اختلف العلماء في معناه لان ظاهره صدور الاذن منه صلعم بشرط فاسد في البيع قال بعض العلماء كان ذلك الامر تهديدا لا اباحة ويؤيد هذا ما قاله صلعم بعد ذلك الا حيث ما بال رجال يشترطون شروطا الحديث نيل وسبل **قوله** نهى عمر عن بيع امهات الاولاد الخ قد اختلف في رفعه وصحح المصنف وغيره انه موقوف وهم لكن الذي رفعه ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة عندهم فقال عليه ان الحديث مرفوع على قواعد المحدثين وما رواه الحاكم وغيره عن بريدة يدل على ان هذا الراي من عمر رض كان بعد مشورة المهاجرين والانصار ولذا ادعى الاجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتأخرين والحديث يدل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا او لا والى هذا ذهب اكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء وقالوا لما نهى عنه عمر رض فانتهوا صار اجماعا ويؤيده حديث ابي سعيد في العزل عند البخاري كما قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم فائدة ومن مؤيدات حديث الباب حديث ابن عباس رفعه بلفظ من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه عند احمد وابن ماجه والدارقطني وله طرق والفاظ وان كان كلها لا يخلو عن مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ووجه التأييد ان الحكم بعتق ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها نيل وسبل والجهاني **قوله** كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلعم حي الخ اخرجه ايضا احمد وابو داود والبيهقي والشافعي والحاكم وزاد في زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال المصنف في شرحه حديث جابر هذا اجمع الى التقرير وحديث ابن عمر الذي قبله والمقول ارجح عند التعارض وتعقب بان القول لم يصح رفعه لكن قد سبق بحث رفعه تحت حديث ابن عمر وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد افردها الحافظ ابن كثير بمصنف مستقل نيل وسبل **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء الخ رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي عن اياس بن عبد ولفظه لفظ حديث جابر والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان للشرب او لغيره وما ثبت في الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة الحديث فالماء هنا داخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك فلا يعارض حديث الباب وصورة المسئلة ان ينبع في ارض مباحة ماء فيسقي الاول ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع **قوله** وعن ضراب الجمل اي ونهى عن اجرة ضراب الجمل

قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة

وقيل عنه بالعسب في حديث ابن عمر الذي [illegible] ١٢ سله قوله نهى رسول الله صلعم عن عسب
الفحل الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابوداود والعسب بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة وفي آخره موحدة
ويقال له العسيب ايضا من اعسب الرجل اي اكترى منه فحلا ينزيه والحديث يدل على ان بيع ماء الفحل و
اجارته حرام لانه غير معلوم واليه ذهب الجمهور وقال بعض العلماء يجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة
وحديث الباب يرد عليه لان النهي صادق على الاجارة ايضا [illegible] ١٢ سله قوله ان رسول الله صلعم نهى عن بيع حبل
الحبلة الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابوداود بالفاظ متقاربة والحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط من سكن الباء
وهو مصدر حبلت والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى ان يلد ولد الناقة وهو من
بيوع اهل الجاهلية كما في الكتاب والجزور بفتح الجيم وضم الزاء المعجمة وهو البعير ذكرا كان او انثى والحديث يدل
على بطلان بيع المذكور وتحريمه وعلة النهي كون البيع بيع معدوم وهو داخل في بيع الغرر [illegible] ١٢ سله قوله

[illegible]

وبيع الحصاة اذا وقعت الحصاة وجب البيع كما اخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه وبيع الغرر بفتح المعجمة

[illegible]

[illegible] ١٢ سله قوله من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الخ للحديث طرق والفاظ في بعضها فلا يبعه حتى
يقبضه وحتى يحوله وعن ابن عمر عند الجماعة الا الترمذي وابن ماجه قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا على
اسواق فنهاهم رسول الله صلعم ان يبيعوه حتى ينقلوه وهو رواية حتى يحولوه وهو دليل على انه لا يكفي
مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري او يضع فيه بضاعته والجزاف بتثليث
الجيم والكسر افصح ما لا يعلم قدره بالتفصيل قالوا ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون ما يباع
جزافا وقال بعضهم بعمومه ودلائل الطرفين في المطولات والحديث يدل على ان من اشترى شيئا مكائلة
او موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل او الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور [illegible] ١٢
سله قوله نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة الخ رواه ايضا مالك في بلاغاته ورواه الشافعي في بلاغات

رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة

فله اوكسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه واله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس

عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث

من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه

اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله تعالى

عليه واله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به **وعن**

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني

به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت

مالك حجة ورجال احمد رجال الصحيح وتفسير بيعتين في بيعة بان يقول الرجل بعتك بالف نقدا او الفين الى

سنة قال بعض العلماء هذا اذا قيل على الابهام اما لو قال على غير الابهام قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة

صح باكثر من سعر يومه لاجل النسيئة وفي اسناد ابي داود الذي اشار اليه المصنف محمد بن عمرو بن علقمة

وفيه مقال لكن وثقه ابن معين ويحيى بن القطان قوله اوكسهما اي انقصهما قوله او الربا اي اذا لم يأخذ

الاوكس بل اخذ الاكثر والحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع خلافا للبعض والعلة في تحريم بيعتين في بيعة

عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين وهذه العلة موافقة للصورة التي سبقت وفي المطولات

صورة اخرى للبيع نيل سبل ومرقات ١٢ **سـ ١ قوله** لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع الخ صححه ايضا

ابن خزيمة والحاكم واخرجه ايضا ابن حبان قوله لا يحل سلف وبيع قال البغوي المراد بالسلف ههنا القرض

وصورته كما قال الامام احمد هو ان يقرض قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه

[illegible]

[illegible]

البائع الاول قبل قبض المشتري وهو البائع الثاني قوله ولا بيع ما ليس عندك قد مر حديث حكيم

ابن حزام عند الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح وهو مثل بيع العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه

فالحديث يشتمل على اربع صور مذكورة والحديث الذي اخرجه الحاكم في علوم الحديث قد رواه جماعة

لكن استغربه النووي نيل وسبل ١٢ **سـ ٢ قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان الخ

رواه ايضا احمد والنسائي وابو داود قال بعض العلماء ان الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن

عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم ومن سماه فسمي الذي فيه ضعف ولا يخفى ان المنقطع هو

ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما والمبهم ثقة كما في الموطا

مالك عن الثقة عنده وابهام الثقة لا يضر كما ان ابهام الصحابي لا يضر رواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك

فاذا هو زيد بن ثابت رض فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار يباع يبتاع
الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت
يا رسول الله انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم بنقيع نابتاع
واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطى هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ رواه الخمسة تسعر تفترقا
وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش
متفق عليه وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى

فهو ايضا من مؤيدات حديث الباب والعربان بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين وذلك ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع نيل سبل والزرقانى ١٢ **سلہ قوله** فان رسول الله صلعم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم الخ اخرجه ايضا الدارقطنى وفى الباب احاديث صحيحة وبعضها قد سبق وفى جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه ودلائل الطرفين فى المطولات وقال الشافعى ان كان المبيع مما يتناول باليد كالثوب فقبضه نقل وما كان لا ينقل كالعقار فقبضه بالتخلية نيل وسبل ١٢ **سلہ قوله** لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ الخ اخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائى موقوفا عليه قال ابو حاتم سماك بن حرب ثقة وضعفه بعضهم وفى رواية ما لم يفرق بينكما شئ وهذا التفسير لقوله ما لم تتفرقا وبينكما شئ وفيه دليل على ان جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس نيل وسبل ١٢ **سلہ قوله** نهى رسول الله صلعم عن النجش الخ النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة الزيادة فى السلعة من غير ان يريد شراءها فى الطبرانى عن ابن ابى اوفى مرفوعا الناجش آكل ربا خائن ملعون ومعنى حديث ابن ابى اوفى انه اذا جعل البائع للناجش جعلا نيل وسبل ١٢ **سلہ قوله** ان النبى صلعم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الخ لحديث جابر طرق والفاظ ومعنى المحاقلة بيع الطعام فى سنبله والمزابنة كبيع العنب بالزبيب كيلا والمخابرة هى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع وباقى الكلام عليها فى المزارعة والثنيا المحرمة هو ان يبيع شيئا ويستثنى بعضه ولكنه ان كان ذلك البعض معلوما صحت كما فى الحديث الا ان تعلم وفى معنى الحديث

وعن انس رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخارى وعن طاؤس
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخارى وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى
[illegible]

فقال الجمهور اذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد اخذ الثمر الوانه واستدل الحنفية بالبيع بشرط القطع
واما اذا اشترط البقاء فلا يصح لانه صفقتان فى صفقة وقيل ان كانت المدة معلومة صح واما لو كان صلح
بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وقال بعضهم البيع باطل قبل بدو صلاحها ولا تكمل الطرق التى
فى المطولات ومعنى صلاحها احمرارها واصفرارها وفى رواية لمسلم معناه تذهب عاهته وهى الآفة تصيبه
والمسئلة تفصيل لا يليق بهذا المختصر والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك
ولا ينظر احد منهما الى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لمسا والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى
الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه فبيع الملامسة والمنابذة يجعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعا
من غير صيغة وفى معنى الملامسة والمنابذة اقوال اخر فى المطولات نيل سبل ١٢ مسئلة قوله لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد الحديث اخرجه الجماعة الا الترمذى التنصيص على الركبان خرج مخرج الغالب فى ان
من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا وحكم الجالب الماشى حكم الراكب كما يدل عليه حديث ابى هريرة
الذى بعد هذا فى الكتاب فان فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق بين الراكب والماشى والجلب بفتح اللام
مصدر بمعنى اسم المفعول يقال جلب الشئ اى جاء به من بلد الى بلد للتجارة وظاهره ان النهى لاجل
صيانة البائع عمن يغبنه ولا مانع من ان يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع اهل السوق وظاهر
النهى عدم الفرق بين ان يبتدئ المتلقى بطلب الشراء والبيع وشرط بعضهم قرائن والمسافة والحديث
ساكت عن كل ذلك والحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية وانما ذكر البادى لكونه الغالب فالحق به
من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وروى عن البخارى انه حمل النهى على البيع باجرة لا بغير
اجرة لانه من باب النصيحة قال بعض العلماء انه جائز وحديث الباب منسوخ لحديث النصيحة واجيب
بان دعوى النسخ يفتقر الى معرفة التاريخ وحديث النصيحة مشروط فيه انه اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصحه فاذا استنصحه نصحه بالقول لا انه يتولى له البيع ومعنى السمسار المتولى للبيع والشراء

ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه و
ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم اخيه
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول من٥٢ فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود٥٣
وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

في الحكم سواء وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات وفي حديث ابي هريرة قوله فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
اي خيار الشرط من امضاء البيع او فسخه وظاهره ولو من المتلقي او العاصر بسعر السوق فان الخيار ثابت
بيل وسبل ١٢ ٥١ قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه صورة البيع على البيع ان يكون
قد وقع البيع بالخيار فياتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او احسن منه ومثل الشراء على الشراء وصورة السوم على السوم ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب
فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه منك باكثر بعد ان كانا قد اتفقا على الثمن وقد اجمع العلماء
على تحريم هذه الصور واما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه قوله ولا يخطب على خطبة اخيه
زاد في مسلم الا ان ياذن له وقد اجمع العلماء على تحريمها اذا كان قد صرح بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فان تزوج
عصى اتفاقا وصح عند الجمهور والخطبة بالكسر طلب النساء للتزوج قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها معناه
ان المرأة الاجنبية لا تسأل الرجل ان يطلق امرأته وينكحها ويصير لها من النفقة والمعروف وغيره ذلك بالاكفاء
لما في الصحفة على سبيل التمثيل كان ما ذكرنا كان من الزوجة فهو في حكم ما في صحفته في الصحفة تكفأ ما فيها وادا
ذهب عنها كما قال لتكفئ الصحفة سبل وسبل ١٢ ٥٢ قوله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته الخ في اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي موسى عند
ابن ماجه والدار قطني باسناد لا باس به بلفظ لعن رسول الله صلعم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ
واخيه وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا والحديث دال على تحريم التفريق بين ما ذكر في الحديث وفي الذي
بعده وقيس عليه سائر الارحام وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢ ٥٣ قوله وابن الجارود
وابن حبان والحاكم الخ الحديث دل على بطلان هذا البيع ويدل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الاول
الا ان الاول دل على التفريق باي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع والحق انه يحرم التفريق
بسائر الاسباب كالهبة والنذر وظاهر احاديث الباب تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا انه تقيد بحديث

قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله
غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها
وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري ورد
معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر

زيادة عند الحاكم والدارقطني بلفظ حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية لكن في سنده عندهما عبد الله بن جعفر الواقدي
كذبه الدارقطني وهو متهم بالوضع نيل سبل وميزان الاعتدال ١٢ سـ١ه **قوله** ان الله هو المسعر القابض
الباسط الخ الحديث اخرجه ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى قال المصنف واسناده على شرط مسلم وفي الباب
عن ابي هريرة عند احمد وابي داود باسناد حسن وعن ابي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني ورجاله
رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على تحريم التسعير وهو ان يامر السلطان او كل من ولي من امور المسلمين
امرا اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من النقصان عليه وظاهر الحديث انه لا فرق بين حالة
الغلاء وحالة الرخص وبين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور خلافا لبعض الشافعية في جواز التسعير
في حالة الغلاء والغلاء هو ارتفاع السعر على معتاده والحديث من دلائل تحريم التسعير لكل متاع وان كان
سياقه في خاص فانه لا عبرة للسبب نيل وسبل ١٢ سـ٢ه **قوله** لا يحتكر الا خاطئ الخ رواه ايضا احمد وابو داود
والترمذي وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت
الآدمي والدواب وفي النهاية على قوله صلعم من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاحاديث الواردة في منع
الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه
المطلق بالمقيد ومن ايقتضي انه يعمل بالمطلق مطلقا ولا يقيد بالقوتين لكن الجمهور على ان الاحتكار المحرم في قوت
الناس وقوت البهائم نيل ومسك ١٢ سـ٣ه **قوله** لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الخ
رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود مثله موقوفا كما عند البخاري في الكتاب والمحفلة بالحاء
المهملة والفاء التي تجمع لبنها في ضرعها وكذا المصراة يقال صريت الماء اذا حبسته والحديث يدل على ان الصاع
من التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن فانه قدره الشارع نفيا للتشاجر لعدم الوقوف على مقدار اللبن

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة
من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه
مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم
النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه
البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
وابن القطان وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بل ان اصلاحه عادة بين الناس فيعمر لمن عمل الخراج من اخص او من البيع والمأمور معه على العام
بل يرد ان ضمان المتلف ان كان مثليا فالمثل وان قيميا فالقيمة وانما لا يرد ما لا يرد على صاحب الباب
صيانة لمن كان العاقد وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات سبل وسبل ١٢ منه (١) قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام الحديث اخرجه البخاري والنسائي وفي الباب عن العلاء بن خالد
ابن هبيرة عند الترمذي وابن ماجه والنسائي وعلقه البخاري وعن عقبة بن عامر عند احمد وابن ماجه
وعن واثلة عند احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي اسناد احمد ضعف يحيى ناعس عيزة وحديث
ابي هريرة اخرجه الحاكم وقال ان مسلما لم يخرجه فلم يصب والاحاديث الباب تدل على تحريم الغش وهو مجمع
على ذلك قوله فليس مني وفي بعض الروايات فليس منا وفيه دخول فيهم وكان سفيان بن عيينة يكره تأويله
ويقول يمسك [illegible]
الكونه المهوية [illegible]
تحريم الخراب البيع في شعب الايمان زمانه حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم انه يتخذه خمرا الحديث
وهو دليل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرا لا خلاف في التحريم مع ذلك واما مع من اهل
العلم الى جوازه ولكن لا المسلم من اليهودي والنصراني لانه مطلبه لجعل العنب خمرا قوله ايام القطاف
في الايام التي يقطف فيها قوله فقد تقحم بالقاف ثم الحاء المهملة مشددة اي رمى نفسه من غير بصيرة في النار
سبل وسبل ١٢ منه (١) قوله الخراج بالضمان الحديث اخرجه اصحاب السنن الا ابا داود وثلث طرق اثنتان رجالهما
رجال الصحيح والثالثة قال ابو داود اسنادها ليس بذاك وبعد سبب ذلك ان فيه مسلم بن خالد
الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به
والخراج الدخل والمنفعة والمعنى بمال المشتري منفعة المبيع لانه لو تلف ما كان من ضمانه وضمان المشتري
فوجب ان يكون الخراج له وفي منفعة الاصلية والفرعية اقوال تفصيلها في المطولات سبل وسبل ١٢

اعطاه دينارا ليشتري(١) به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي
وقد اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي له شاهدا من حديث
حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي(٢) صلى الله تعالى عليه
واله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء
العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن
ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي مسعود ابن
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تشتروا(٣) السمك
في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال نهى(٤) رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر

---

(١) **قوله** ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين الخ في اسناده عند البخاري سعيد بن زيد اخو حماد وهو ضعيف لكن قال المصنف وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد يثني عليه وقال المنذري والنووي الاسناد صحيح وفي اسناد حكيم ابن حزام الذي اشار اليه المصنف مبهم لكنه كثرة الطرق يشد بعضها بعضا لان الابهام يرتفع بتصحيح من صحح الحديث يدل على انه للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا وفيه دليل على صحة بيع الفضولي وهو الذي فعله عروة هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالاجازة وللعلماء فيه خمسة اقوال في المطولات نيل وسبل ١٢ (٢) **قوله** ان النبي صلعم نهى عن شراء ما في بطون الانعام الخ فيه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه ابن عدي والنسائي لكن قوى امره البخاري وقال هو حسن الحديث وكذا احسن حديثه احمد وحسن الترمذي ما اخرجه منه وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود وفي اسناد ابي داود رجل مجهول وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني وفيه عمر بن فروخ قال البيهقي ليس بالقوي ووثقه ابن معين وغيره فتعدد الطرق تشد بعضها بعضا وكذا احاديث النهي عن بيع الغرر تقويه والحديث يدل على ان بيع الحمل وبيع ما في ضروع الانعام وشراء العبد الآبق وشراء المغانم حتى تقسم وشراء الصدقات حتى تقبض لا يصح لان فيه الغرر والجهالة وصورة ضربة الغائص ان يقول انا اغوص في البحر غوصة بكذا فما اخرج فهو لك وهي منهي عنها والعلة هو الغرر والجهالة نيل وسبل ١٢ (٣) **قوله** لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر الخ في اسناده يزيد بن ابي زياد ضعفه بعضهم والصحيح وقفه وله شاهد عند ابي بكر بن ابي عاصم عن عمران بن حصين يرفعه بسند لا باس به والحديث يدل على حرمة بيع السمك في الماء والعلة بانه غرر وظاهره النهي عن ذلك مطلقا لكن فصل الفقهاء في ذلك في المطولات نيل وسبل ١٢ (٤) **قوله** نهى رسول الله صلعم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر الخ الصحيح وقفه وله شاهد عند ابي بكر بن ابي عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا

ولا يأتي في ضرع رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة
وهو الراجح وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن النبي[١] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح
رواه البزار وفي إسناده ضعف وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه قاله
وصححه ابن حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا[٣] تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا تبايع
وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بسبب عجزه والحديث يدل على حرمة بيع ما في الجراب والحاجة هو المراد في المطولات فيحصل في بعض ما في
الجراب بل وسيل ١٢ سه قوله أن النبي صلعم نهى عن بيع المضامين والملاقيح الخ في إسناده صالح بن أبي الأخضر
ضعفه يحيى بن معين والبخاري وقال الذهبي صالح الحديث وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم
وقال الدارقطني في العلل بأنه معروف له شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوي والحديث يدل على تحريم
بيع المضامين والملاقيح والمضامين المراد بهما ما في بطون الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال والعلة الغرر
والجهالة بل وسيل ١٢ سه٢ قوله من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته الخ رواه البزار أيضاً بسند لا بأس به
الإقالة في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت
أو ما يفيد معناه عرفاً وللإقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وصورة إقالة البيع إذا اشترى أحد
شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه لظهور غبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع
وقبل البائع رده أقال الله عثرته أي غفر زلته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري لأن البيع كان قد بت
فلا يستطيع المشتري فسخه وإنما ذكر المسلم لكونه حكماً أغلبياً وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم
أيضاً كما ورد بلفظ من أقال نادماً أخرجه البزار بسل وعون المعبود ١٢ سه٣ قوله إذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا قال ح في الباب عن حكيم بن حزام عند الخمسة والخيار بكسر الخاء اسم
من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه وهو أنواع وما في أحاديث الباب
هو خيار المجلس وقد اختلف العلماء في ثبوته وعدم ثبوته ولا طائل في المطولات وقال بعض العلماء
المراد بالتفرق تفرق الأقوال وهو ما بين قول البائع بعتك إلى قول المشتري اشتريت فالمشتري
بالخيار في قوله اشتريت وتركه وكذا البائع ويرد بأنه إذا ثبت في بعض الروايات بلفظ حتى يتفرقا من مكانهما

قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب الربوا عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربوا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

بهما قال فالمراد بالتفرق تفرق الابدان كما فهمه راوي الحديث عبد الله بن عمر وصورة تفرق الابدان الذي يبطل به الخيار ما هي عادة تفرقا في المنزل الصغير بخروج احدهما او في الكبير بالتحول من مجلسه والمسئلة التفصيل مزبح في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله الخ قال بعض العلماء هذا يعارض حديث خيار المجلس لان قوله ان يستقيله يدل على نفوذ البيع من غير خيار المجلس لان معنى الحديث لا يحل الفسخ الا من جهة الاستقالة واجيب بان المراد من قوله ان يستقيله فسخ النادم منهما لا الاقالة حقيقة لانها لا تختص بمجلس العقد [illegible]
في الحديث [illegible]

صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه الخ في الباب عن عبد الله بن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والربا بكسر الراء مقصور من ربا يربو وهو الزيادة ويطلق على كل بيع محرم وفي الحديث دليل على تحريم كتابة الربا وكذلك الشهادة مع العلم بذلك واما من كتب او شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد والمراد من موكله الذي اعطى الربا لانه ما تحصل الربا الا منه فكان داخلا في الاثم واثم الكاتب والشاهدين لاعانتهم على ذلك نيل وسبل ١٢ قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه الخ اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والكبير وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح والحديث يدل على ان معصية الربا من اشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الشناعة بمقدار العدد المذكور لاشك انها قد تجاوزت الحد في الشناعة واقبح منها استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع اربى الربا وبما يتكلم الرجل بالكلمة في عرض اخيه المسلم وهي التي لا تزيد في مال المتكلم ولا في جاهه ويكون اثمها عند الله اشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نيل وسبل ١٢ قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة

إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز. متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد. رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا. رواه مسلم. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما

من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال وهو مذهب الجمهور وروي عن ابن عباس أنه يجوز ربا الفضل يدًا بيد وكذلك روي عن جماعة من نحو ابن عباس ومن كان يجوز ربا الفضل استدل على جوازه بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ إنما الربا في النسيئة وأجيب عنه بأن معنى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة هو بالمفهوم فيقدم على هذا المفهوم منطوق حديث أبي سعيد وغيره لأن الناسخ ... والحديث يدل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً سواء كان حاضرًا أو غائبًا إلا مثلاً بمثل فإنه استثناء من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا حال كونه مثلاً بمثل أي متساويين قدرًا أو زاد التأكيد بقوله ... ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي ساواه لا تفضلوا وبين حل في الذهب جميع أنواعه من مضروب وغيره وكذا في الفضة يدخل جميع أنواع الفضة مثل ومثل ١٢ **قوله** البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلخ رواه أيضًا أحمد والشيخان وابن ماجه وأبو داود ... وأما بيع البر بالشعير والشعير بالبر فإنه كيف شئتم ... في كون البر والشعير جنسين وهو مذهب الجمهور وحكي عن مالك والليث والأوزاعي أنهما جنس واحد قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف إلخ ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقال بعض العلماء يجوز ولو مؤجلاً وإنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنسًا المتفقين تقديرًا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ... الطريقين في المطولات وعلة تحريم الربا في الأشياء المذكورة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن في ... الأقوال والظاهر الأقوى أن الربا لا يجري إلا في الستة المنصوص عليها لكن ذهب الجمهور إلى أن يجري ذلك فيما ... كما في المرقاة ولما ... منصوص عليه اختلفوا فيما الحق ... بهذه المنصوصات ... ١٢ **قوله** الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل الحديث رواه أيضًا أحمد والنسائي والحديث يدل على أن التقدير بالوزن لا بالعدد قوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أربى أي ... ١٢

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل[٥١] رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى[٥٢] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان[٥٣] طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت[٥٤] يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع

---

٥١ قوله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب الخ في الباب عن ابي سعيد عند الستة الا ابا داود بمعناه مختصرا وصرح ابو عوانة والدارقطني ان اسم الرجل سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن عزية كعطية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة قال في القاموس تمر جيد والجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلا وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلعم قال هذا هو الربا فردوا قوله وقال في الميزان مثل ذلك اي مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلف في الجودة والرداءة بل يباع رديه بالدراهم ثم يشترى بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون لان نفس الميزان ليست من اموال الربا نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل الخ رواه ايضا النسائي والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن وقوله لا يعلم مكيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز ان يباع جنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار والحاصل انه لا بد من التساوي وذلك ليس بموجود في المجهول وهو وجه النهي نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير الخ رواه ايضا احمد وتخصيص الطعام بالشعير من التخصيص بالعادة الفعلية والا فظاهر لفظ الطعام يشمل كل مطعوم لكن قد سبق من حديث عبادة بن الصامت لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد فدل على انهما صنفان وفيه خلاف مسبوق نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا الخ رواه ايضا النسائي وابو داود والترمذي وصححه وعند الطبراني في الكبير له طرق كثيرة بالفاظ مختلفة قال البيهقي في رفع هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه فالحاصل يباع الذهب بوزنه ذهبا

حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه

ويأتي الآخر ما دام لم يعرف مقدار ان الذي هب المنفصل عنه ومثله الفضة مع مصوغها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لتعاد ما في العلية وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا والمسئلة تفصيلها مذكور في المطولات سل وسبل ١٢

سله قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الخ رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وابن حبان والدارقطني والطحاوي نحو حديث سمرة وقال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلعم مرسلا والحديث يدل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الا انه قد عارضه رواية ان رسول الله صلعم استسلف بعيرا ببكرين في ربا في الحديث وسيأتي والجمع بين الحديثين بان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح في قوله بعيرا ببكرين العتق من الا بل والربا في يقال للذي الحف في السنة السابعة سل وسبل ١٣

سله قوله اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر الحديث له طرق فيها مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والعينة بالكسر السلف وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد اقل من ذلك القدر وسميت عينة لان العين هو المال الحاضر ذهب الى عدم جواز هذا البيع مالك وابو حنيفة واحمد وجوزه الشافعي ودلائل الطرفين في المطولات سل وسبل ١٢

سله قوله من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها الخ في اسناده قاسم بن عبد الرحمن تكلم فيه الامام احمد والمنذري ووثقه ابن معين والترمذي والحديث يدل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة او غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لان الربا هو الزيادة في المال لا في مقابلة عوض وغير امثاله المسئلة تفصيل للشفاعة الواجبة والمباحة في المطولات سل وميزان الاعتدال ١٢

سله قوله لعن رسول الله صلعم

[illegible]

[illegible]

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن
[illegible] سلم سئل
[illegible] رواه الخمسة
وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار
باسناد ضعيف

باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او لدفع ظلم عن نفسه فلا باس به ولكن الاولى تركه و ذلك يحتاج
الى دليل مقبول نيل وعون المعبود ١٢ مسئلة قوله ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل الخ في اسناده
محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى المصنف في الفتح اسناده والاحاديث الواردة في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة متعارضة متساوية ووجه الجمع قد سبق من ان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين قوله قلائص
[illegible] عن المزابنة
اصل المزابنة [illegible]
والحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يجري فيه الربا الا ستثناء من ذلك وهذا الا لحاق
في الحكم للمشاركة في العلة وهو عدم العلم بالتساوي نيل وسبل ١٢ مسئلة قوله اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم الحديث اعله بعضهم بان في اسناده زيدا ابا عياش وهو مجهول لكن قال الدارقطني انه ثقة ثبت وقال المنذري
وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر
لعدم التساوي كما تقدم نيل وسبل ١٢ مسئلة قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين الخ
صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقوى
بن عبيدة الربذي قال احمد بن حنبل فيه لا تحل عندي الرواية عنه لكن وثقه ابن سعد قال
يعقوب بن شيبة انه صدوق ضعيف الحديث واخرجه الطبراني عن رافع بن خديج وفي اسناده
ايضا موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث يدل على عدم جواز بيع الدين بالدين قال الامام
احمد وهو مجمع عليه قال في النهاية صورة هذا البيع ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد
ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شئ فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض نيل وسبل تلخيص

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

---

١ قوله رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن ابي هريرة عند الشيخين كما في الكتاب وعن جابر عند احمد وابن حبان والحاكم وصححه ابن خزيمة والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة قال في الفتح وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له واحاديث الباب تدل على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل من التمر خرصا فيما دون خمسة اوسق كما في حديث ابي هريرة في الكتاب [illegible] او يشترط التساوي كما في حديث زيد بن ثابت عند الشافعي في مختلف الحديث وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات والوسق بفتح الواو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل سبل وسبل ١٢

٢ قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخ رواه الجماعة الا الترمذي واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان او في كل شجرة الى كل ذهب العلماء وتفصيل المذاهب في المطولات وظاهر النصوص ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح كان البائع [illegible] التي بدا الصلاح وفي رواية لمسلم صلاحها حتى تذهب عاهته [illegible] الآفة التي تصيبه فتفسده سبل وسبل ١٢

٣ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو اخرج في الباب عن ابن عمر عند الجماعة الا البخاري وابن ماجه يقال زهى النخل يزهو اذا احمر واصفر قال الخطابي لا يقال في النخل يزهو انما يقال يزهي [illegible] حتى تزهو ولا يصح [illegible] وقال بعض العلماء يقال زهو النخل اذا ظهرت ثمرته ويزهي اذا احمر واصفر قال ابن الاثير ومنهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو والصواب الروايتان على اللغتين [illegible] سبل ١٢

٤ قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع العنب حتى يسود [illegible] المراد ما يسود من العنب واشتد الحب بدو صلاحه قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين واكثر العلماء [illegible] والسنبل [illegible] والشافعي [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible]

بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا
تؤبر — بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض
عنه — والرهن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ثمر — المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن
ابزى [illegible]
[illegible]

النهي ومن قول الجمهور من حمل مستنبطة فجعل مقيدة للنهي وذلك مالا يقبل لتقييد النصوص نيل وسبل ١٢
سك قوله لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه وفي الصحيحين عن ...
مشتري ولها آفة من الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فقال الشافعي وابو حنيفة وضع الجوائح
فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع وقال احمد هي من ضمان البائع وقيدها مالك بما اذا بلغت الثلث فاكثر
وان كان في المكيلات ... احاديث الباب يؤيد ما ذهب اليه احمد والامر بوضع الجوائح امر ندب عند الاكثر لان النبي
صلعم قد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب
لم يكن لهذا النهي فائدة نيل وعون المعبود ١٢ سك ٥ قوله من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الخ
رواه ايضا ابن ماجه وزاد من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه
وعبد الله بن احمد في مسنده وفيه انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ولم يدركه والحديث يدل
على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة
تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور خلافا لابي حنيفة رح لانه لا يعمل بالمفهوم وقال في الفتح جمع بين
حديث التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ومعنى
التابير شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر نيل وسبل ١٢ سك ٥ قوله قدم النبي صلعم المدينة وهم
يسلفون الخ رواه الجماعة والسلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وهو والسلف شرعا بيع موصوف في الذمة ببدل
يعطى عاجلا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه لانه قد وقع الاجماع على
اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره وقد اختلف في معنى الاجل لعدم ورود دليل
[illegible] ممنوع
[illegible] ثابة

وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت
إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أخذ[١] أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قلت يا رسول الله إن فلانا قدم له بز من الشام فلو[٢] بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة
إلى ميسرة فأرسل إليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر[٣] يركب بنفقته إذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كما نسلف على عهد النبي صلعم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما [illegible] رواية الحسن لا ندري
ومعنى ما كنا نسألهم أي ليس عندهم شيء من المسلم فيه وقت السلم وقد استدل بذلك على صحة السلم فيما ليس
بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل وهو مذهب [illegible] الجمهور خلافا [illegible] في [illegible]
والأوزاعي ودلائل الطرفين في المطولات قوله أنباط من أنباط الشام الأنباط جمع نبط وهم قوم من العرب دخلوا
في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة
سـ١ه قوله من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه [illegible] رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم [illegible]
بإسناد حسن بلفظ ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة والمراد من إرادته
الأداء قصده في الدنيا وتأديته الله عنه في الدنيا بأن يسوق إليه ما يقضي به دينه وإذا مات قبل الوفاء
وكان نيته وفاء دينه فأداه الله عنه في الآخرة أنه لا يعذب عليه [illegible] من حسناته لصاحب الدين
بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين قوله ومن أخذها يريد إتلافها أي لا يريد قضاءها [illegible] أتلفه الله تعالى أي عسر
مطالبه في الدنيا ويعذبه في الآخرة كما في رواية ابن ماجه من حديث صهيب بإسناده [illegible] بلفظ أيما رجل يدين
دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا وفي الحديث الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن
التأدية إليهم عند المداينة [illegible] البخاري ونسل [illegible] سـ٢ه قوله فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة
إلى ميسرة الخ ويؤيده حديث أنس عند أحمد والبخاري والترمذي وغيره بلفظ رهن رسول الله صلعم درعا عند
يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله الحديث وأحاديث الباب تدل على صحة بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة
[illegible] وأجازه ابن خزيمة [illegible] البخاري ونسل [illegible] سـ٣ه قوله الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا الخ
رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وفي لفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقته رواه أحمد ورجح الدارقطني والبيهقي الموقوف على أبي هريرة وصحح الحاكم [illegible]
المراد [illegible] الراهن من ركوبها ودرها ويتعقب بأنه ورد في بعض الروايات بلفظ المرتهن فتعين الحمل على

لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله
ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله وعن ابى رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى
الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة
فهو ربا رواه الحارث ابن ابى اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد
رضى الله تعالى عنه عند البيهقى واخر موقوفا عن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه عند البخارى

بان بعض العلماء ان حديث الباب منسوخ بحديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه واجيب ان النسخ لا يثبت الا بدليل فالاولى ان يقال ان حديث ابن عمر عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص وفى المسئلة اقوال ذهب الامام الى ظاهر الحديث وخالفه الجمهور والدلائل فى المطولات قوله ولبن الدر يشرب من اضافة الشئ الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد نيل وسبل ١٢ سـ ١٥ قوله لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه الخ صحح البزار وابن القطان ايضا ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابى هريرة وصحح ابن حزم المرفوع وقال هذا اسناد حسن وتعقبه المصنف بان فى الاسناد الذى حسنه ابن حزم نصر بن عاصم وهو تصحيف وانما هو عبد الله ابن نصر بن الاصم الانطاكى وله احاديث منكرة وكان المرتهن فى الجاهلية يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحق فى الوقت المضروب كما قال فى القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن اذا لم يفتكه فى الوقت المشروط فالحديث ورد لابطال ما عليه الجاهلية فحاصل معنى هذا الحديث والحديث الذى قبله ان زيادة المرهون للمرتهن ونفقته عليه ولا يستحق المرتهن الشئ المرهون اذا عجز الراهن عن فكه قوله له غنمه بالضم اى زيادته قوله وعليه غرمه اى هلاكه ونفقته نيل وسبل ١٢ سـ ٢ قوله فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا الخ رواه الجماعة الا البخارى وفى الباب عن ابى هريرة وجابر عند الشيخين واحاديث الباب تدل على جواز ارجاء ما هو افضل من المثل المقرض اذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت لكن يرد عليهم حديث جابر عند الشيخين لان فيه فقضانى وزادنى وثبت فى رواية للبخارى ان تلك الزيادة كانت فى العدد واما اذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا وحاصل ما يدل عليه احاديث الباب ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل ان يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس به والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وفى لفظ لمسلم من حديث ابى رافع فلم اجد الا رباعيا وهو بفتح الراء المهملة الذى يدخل فى السنة السابعة ويلقى رباعيته نيل وسبل ١٢ سـ ٢٥ قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا الخ فى اسناده سوار بن مصعب قال النسائى متروك وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو داود ليس بثقة وقال عمر بن زيد فى المغنى لم يصح فيه شئ ووهم امام الحرمين والغزالى فقالا انه صح ولو صح الحديث فالجمع بينه وبين ما تقدم بان هذا محمول على المنفعة المشروطة واما لو كانت تبرعا فقد تقدم انه فعله صلعم قوله اخر موقوف عن عبد الله بن سلام

باب التفليس والحجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله
بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود
ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعا
فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه
فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي
وضعفه تبعا لأبي داود وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة
قال أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه
الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عند البخاري قال المصنف في التلخيص رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن سلام ولم ينسبه
إلى البخاري ونسبته إلى البخاري لا يخلو عن سهو لأنه لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض من سلف
وسل ١٢ سلطـ قوله ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة الحديث أبو هريرة
الذي نسبه المصنف إلى الشيخين رواه الجماعة والحديث المرسل من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن
من أسنده أبو داود من وجه ضعيف لأن فيه إسمعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير
أهل الشام لكنه هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي قال البخاري إسمعيل بن عياش إذا حدث
عن أهل الشام فصحيح وقال ابن معين ليس به بأس في أهل الشام فالوجه الذي أسنده أبو داود
يصلح للاحتجاج به فيعتضد به المرسل وأما قال المصنف رواية عمر بن خلدة ضعفها أبو داود وكأنه في بعض
نسخ أبي داود في آخر رواية عمرو بن خلدة قال أبو داود أبو المعتمر من هو لا نعرفه فمحاصل كلام أبي داود
أن أبا المعتمر الذي في إسناده عن عمر بن خلدة مجهول لكن قال ابن أبي حاتم أبو المعتمر بن عمرو بن رافع
روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك وفي التقريب ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ثقة فقيه فاضل والأغلب أن الثقة لا يروي إلا عن الثقة فهذا القدر يكفي لرفع جهالة أبي المعتمر ولذا
قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة وأحاديث الباب
تدل على أنه إذا وجد البائع عين ما شراه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء ولو مات
المشتري فالبائع أسوة الغرماء وكذا إن قبض البائع بعض الثمن أو تغير المبيع بزيادة أو نقصان فالبائع
أسوة الغرماء ومعنى الحجر شرعا منع الحاكم المديون من تصرفه في أمواله وفي المسئلة اختلاف

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى علی
عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن
مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين
كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه

وتعسيل لا يلين بعد الخنصر نيل وسبل ١٢ ص١ قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الخ اخرجه الخمسة الا الترمذي وفي بعض الروايات لي الواجد ظلم يحل عرضه الحديث واللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة والحديث يدل على تحريم مطل الواجد ولذا ابيحت عقوبته بالحبس وبيع الحاكم عليه ماله كما قال احمد عقوبته حبسه لكن تفسير العقوبة بالحبس ليس بمرفوع وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ص٢ قوله اصيب رجل في عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها الخ رواه الجماعة الا البخاري والحديث يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على انه يجب على البائع ان يضع عن المشتري بقدر ما اصابته الجائحة والجمع بينهما ان وضع الجوائح محمول على الاستحباب وفي الحديث الحث على الصدقة على من نزلت عليه حادثة وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه تسليم المال لغرمائه ولا يجب عليه لهم شيء غيره للعاجز وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو ايسر بعد ذلك لم يطالب بها نيل وسبل ١٢ ص٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله الخ اخرجه ايضا البيهقي وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب عند سعيد بن منصور في سننه مرسلا ويعتضد هذا المرسل بالحديث الذي قبله والحديث يدل على انه يجوز الحجر على كل مديون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وفيه خلاف مذكور في المطولات وقول امام الحرمين والغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء الغرماء يرد ذلك بما سيأتي فهو خلاف ما صح من الروايات بان الغرماء التمسوا ذلك وقد روي الحجر على المديون واعطاء الغرماء ماله من فعل عمر رضي الله عنه كما في الموطأ وغيره ولم ينقل انه انكر ذلك عليه احد من الصحابة نيل وسبل ١٢ ص٤ قوله عرضت على النبي صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني الخ رواه الجماعة ووجه ذكر هذا الحديث والحديث الذي بعده هنا ان من لم يبلغ خمس عشرة سنة او لم ينبت الشعر الاسود المتجعد في العانة لا ينفذ تصرفاته من بيع وغيره وهذا معنى قوله لم يجزني اي لم يجعلني في حكم الرجال فهو من الاجازة كمن

وفي رواية النسائي فلم يحرمني ولم يرني بلغت وصححه ابن حبان وعن عطية القرظي رضي الله تعالى صحيحا

عنه قال عرضنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت

خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن

زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي

وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسألة

لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة

اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة

من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن

عوف المزني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين

المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما

الجائزة التي هي العطية كما زعم البعض ولكن شأن [illegible] ان يقول من قال ان معنى خمس عشرة سنة من الولادة وكذا انبات

الشعر الاسود في العانة من علامات البلوغ وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وحديث عطية القرظي اخرجه ايضا

احمد وصححه الترمذي وقال الحاكم على شرط الشيخين وقد اخرج نحوه الشيخان من حديث ابي سعيد [illegible] ٥١

قوله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها [illegible] وفي الباب عن ابي امامة عند الترمذي وحسنه بلفظ لا تنفق المرأة

من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا واختلف السلف في المسألة فمنهم

من اجازه في الشيء اليسير ومنهم من حمله على الادب ولو بطريق الاجمال وقال الخطابي حمله الاكثر على حسن العشرة

لانه قد ثبت عن النبي صلعم قال للنساء تصدقن [illegible] وهذه عطية بغير اذن الزوج انتهى والى هذا ذهب الجمهور و

لم يذهب الى ظاهر الحديث الا طاؤس [illegible] ان المرأة محجورة عن مالها الا ما [illegible] الا فيما اذن لها فيه الزوج

وحاصل المقام ان احاديث الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه

ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر في ذلك ومنها ما هو مقيد بكونه غير مفسدة وذلك كان من طعامه [illegible] باختلاف

حال الزوج [illegible] واختلاف الحال في الشيء المتصدق به ان يكون شيئا يسيرا [illegible] ان يكون له حظ في نفس

الزوج [illegible] والتفصيل المزيد في المطولات [illegible] ٥٢ قوله ان المسألة لا تحل الا لاحد

ثلاثة رجل [illegible] ولفظ الحديث [illegible] اي الرجل الذي تحمل حمالة [illegible] فلا يكون

[illegible] حتى اسأل الناس [illegible] ٥٣ قوله الصلح جائز بين

المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما [illegible] وفي اسناده كثير بن عبد الله

ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده [illegible] والترمذي وابن حبان [illegible]

رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد فليحتل

قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشد بعضها بعضا فاقل احوالها ان يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا والى عموم الحديث ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يصح الصلح عن انكار والدلائل والتفصيل في المطولات قوله المسلمون على شروطهم اي ثابتون عليها اي لا يرجعون عنها ومن ان الشرط الجائزة دون الفاسدة كان يشترط نصرة الظالم فهو ما احل الحرام وكان يشترط عليه ان لا يطأ زوجته وهو ما يحرم الحلال والصلح انواع والمراد هنا الصلح لقطع الخصومة اذا وقعت في الاملاك والحقوق نيل وسبل ١٢ ١ قوله ان النبي صلعم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز الخ رواه الجماعة الا النسائي وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والبيهقي وعن عبادة الصامت عند ابن ماجه ورجال اسناد حديث ابن عباس عند ابن ماجه موثقون وفي اسناد حديث عبادة انقطاع لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا والاحاديث تدل على انه لا يحل للجار ان يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال احمد وبعض المالكية والشافعي في القديم وقالت الحنفية ومالك والشافعي في اصح قوليه والجمهور انه يشترط اذن المالك ودلائل الطرفين في المطولات نيل وسبل ١٢ ٢ قوله لا يحل لامرء ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه الخ في الباب عن السائب بن يزيد عن ابيه عند احمد وابي داود والترمذي حسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب وقد سبق توثيق ابن ابي ذئب وعن حديث من افلس اومات فوجد رجل متاعه بعينه الحديث واخرجه البيهقي ايضا وحسنه ثم قال وحديث ابي حميد اصح ما في الباب واحاديث الباب تدل على تحريم اخذ مال المسلم من غير طيب نفس منه وايراد المصنف لحديث ابي حميد عقيب حديث ابي هريرة اشارة الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ولا يخفى ان حديث ابي هريرة خاص في غرز الخشب وحديث ابي حميد ونحوه عام فيبنى العام على الخاص من غير تاويل حديث ابي هريرة نيل وسبل ١٢ ٣ قوله مطل الغني ظلم الخ رواه الجماعة وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي واحمد وابن ماجه وفيه انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع وقد عنعنه هشيم بن بشير وهو مدلس قوله مطل الغني معنى المطل المماطلة والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل صاحب الدين

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

بخلاف العاجز ومعنى احوال الحديث انه اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل من عجان دين ملية عليه فان المؤمن الغني من شانه ان لا يمطل قوله اذا اتبع على الملئ فليتبع حوله على ملئ كالغني لفظا ومعنا و الحديث يدل على وجوب قبول الحوالة [illegible]

وسبل ١٢ سلام قوله ثم [illegible]

ابن الاكوع وعند احمد والبخاري والنسائي وابي داود وقال ابن بطال حديث ابي هريرة الذي بعد هذا ناسخ لحديث الباب من جابر بمعنى ترك الصلوة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي اجماع الامة على ذلك وهذا انما يستقيم على مسلك من قال ان الصلوة على من مات وعليه دين كانت محرمة عليه صلعم ولا يستقيم عند من قال ان الذي فعله صلعم من ترك الصلوة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم ولم تكن الصلوة محرمة عليه صلعم وفي صلوته صلعم على من مات وعليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين كما ذكر الرافعي في آخر الحديث قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعده قال صلعم وعلى كل امام بعدي لكن في اسناده راو متروك ومتهم وفي حديث سلمة بن الاكوع ثلثة دنانير الخ مسيبه وبين حديث الكتاب انهما كانا دينارين وشطر فمن قال ثلثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او الجمع بتعدد القصة واحاديث الباب تدل على انها تفيد الضمانة عن الميت والى ذلك ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢ سلام

قوله لا كفالة في حد الخ قال البيهقي انه منكر وقد سرد المصنف بعض ما في الباب في شرحه وكلها لا تخلو عن مقال لكن احاديث الحث على اقامة الحد يؤيد معناه لانه لو جازت هذه الكفالة وفات المكفول عنه لم يترك اقامة الحد وذلك يبان في الاحاديث المذكورة دلالة على ان لا تصح الكفالة في الحد فالحديث صحيح المعنى صحيح لا اسناد وسبل السلام ١٢

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي ب انه كان شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا ب باخي وشريكي رواه احمد وابن ماجه وابو داود وعن عبد الله ج بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث وقد جاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال د اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث ه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه

ا قوله قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الخ ...... سكت ابو داود والمنذري عن هذا الحديث واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان فانه ثقتان كما في التقريب وذلك كاف لرفع الجهالة وفي الباب عن حكيم بن حزام عند ابي القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب قوله انا ثالث الشريكين معناه ان الله دوالي بحضرة البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة فاذا خان احدهما صاحبه يرفعها وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والنهي عنها مع عدمها سبل ١٢ ب قوله فقال مرحبا باخي وشريكي الحديث اخرجه ايضا النسائي والحاكم وصححه قال ابن عبد البر السائب المخزومي هذا هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية والحديث يدل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت عليه سبل ١٢ ج قوله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله ابن مسعود ولكن الغريب من معناه ما عند النسائي من حديث ... باسناد رجاله كلهم ثقات بلفظ كان احدنا في زمن رسول الله صلعم ياخذ نفرا اخيه ... ان له النصف ... واستدل به على جواز شركة الابدان وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه وذهب الى صحتها ابو حنيفة ... واصحابه مطلقا وذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة وانكرها الشافعي واستدل ... اذ دفع احد الوكيلين الى الآخر ... في الجهاد على ان تكون الغنيمة بينهما ولا حجاج ... ان الحديثين انما هو ... ان النبي صلعم ... قوله ... الانفال سبل ١٢ د قوله اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا الحديث علقه البخاري ... في اواخر كتاب الخمس ورواه ايضا الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فاتم الحديث فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي اسناد الحديث محمد بن اسحق بن يسار وثقه ابن معين واحمد ورواه الدارقطني وغيره والحديث يدل على صحة الوكالة وعلى استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله والترقوة بفتح المثناة من فوق وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتح الواو العظم الحلق في اعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس وحديث عروة البارقي قد تقدم في كتاب البيع سبل ... ه قوله بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الحديث يدل على توكيل الامام للعامل في قبض الزكوة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله تعالى
عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد[٥٢] يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان
مرا صححه[٥٣] ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد[٥٤] ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادّ[٥٥] الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وابو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي
[illegible] درعا

على صحة التوكيل في نحر الهدي سبل السلام ١٢ [٥٢] قوله فاغد يا انيس على امرأة هذا الخ سيأتي في الحدود وذكره هنا
لبيان ان المامور وكيل عن الامام في اقامة الحد وقد بوب البخاري باب الوكالة في الحدود واورد هذا الحديث فالحديث
يدل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه والعسيف الاجير نيل وسبل ١٢ [٥٣] قوله صححه
ابن حبان من حديث طويل في الترغيب ووصايا نبوية ولفظه قال اوصاني خليلي رسول الله صلعم ان انظر الى من هو اسفل
مني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب المساكين وان ادنو منهم وان اصل رحمي وان قطعوني وجفوني وان اقول الحق
وان كان مرا الحديث وفيه دلالة على اعتبار اقرار الانسان في جميع الامور وقوله قل الحق يشمل القول على نفسه و
على غيره ويأتي في باب الحدود والقصاص احاديث في الاقرار سبل السلام ١٢ [٥٤] قوله على اليد ما اخذت حتى
تؤديه الخ حسنه الترمذي وتحسينه يدل على ان الترمذي يصحح سماع الحسن البصري من سمرة وفيه خلاف مشهور
واستدل به على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان والضمان عبارة عن غرامة التالف
واليه ذهب الشافعي واحمد وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وذهب ابو حنيفة رح الى انها امانة في يده لا تضمن
الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود وادلة الطرفين في المطولات وفي معنى الحديث قال الطيبي ما موصولة مبتدأ
وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي على صاحب اليد ما اخذته اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه اليد الى مالكه واسناد الاداء
الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة نيل سبل وعون المعبود ١٢ [٥٥] قوله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك الخ وجه استنكار ابي حاتم لكون طلق بن غنام في بعض الطرق وفي بعضها ايوب بن سويد وفي البعض من لا يعرف
ولذا قال ابن جوزي لا يصح من جميع طرقه ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين
لبعضها وتحسين امام ثالث منهم يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج والحديث يدل على انه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل
فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة الآية وعموما من الآيات والاحاديث وللمسئلة تفصيل
مزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [٥٦] قوله اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا الخ في الباب عن صفوان بن امية

قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية موداة قال بل عارية موداة رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه دروعا
يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم و
اخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رض باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما
طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع
القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى
[illegible]

ابن امية يصحح حديث الباب احسن ما فيها والحديث يدل على ان على اليد ما قبضته الخ أو هو ملك لغيره ولا يبرأ الا بمصيره الى مالكه هو عام
في الغصب والوديعة والعارية وربما يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك خلاف قد سبق بعض منه تحت حديث
على اليد ما اخذت حتى تؤديه نيل وسبل ١٢ سله قوله من اقتطع شبرا من الارض ظلما الخ في الباب عن عائشة عند
الشيخين وعن ابي هريرة عند مسلم واحمد وعن ابن عمر عند احمد والبخاري بلفظ من اخذ من الارض شيئا بغير حقه
خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فمعنى طوقه الله اياه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين فتكون كل ارض في تلك
الحالة طوقا في عنقه واحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وعلى ان ذلك من الكبائر وعلى ان الارض تصير
مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا تلفت بعد الغصب فيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله
فقال النبي صلعم طعام بطعام واناء باناء الخ في معناه الجماعة الا مسلما وعن عائشة عند احمد وابي داود والنسائي بلفظ
ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلعم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته
قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي اسناده افلت بن خليفة قال الامام احمد ما ادري به باسا ولذا قال في الفتح ان اسناده حسن
ولذا الروايات عن عائشة تشعر بانه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وما ذكر في بعض الروايات فيحمل على تعدد
القصص قوله اناء باناء فيه دليل على ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وفيه خلاف وتفصيل
في المطولات لكنهم اتفقوا على ان من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله انما الخلاف والتفصيل في القيمي نيل
وسبل ١٢ سله قوله قال رسول الله صلعم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء الخ ما نقل
الترمذي عن البخاري انما هو تحسين هذا الحديث فما يقال ان البخاري ضعفه يخالف قول الترمذي والترمذي اعلم

ولا يعقبه رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وقال ان البخاري صححه ۞ وعن عروة
بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا
والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل
يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابوداود واسناده حسن واخرجه عند اصحاب السنن
من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه ۞ وعن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم و
اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه

بأن قال البخاري كما ذكره وصححه ايضا الخطابي والبيهقي وابو زرعة ووجه التصحيح انه لم يروه عن عطاء غير
ابي اسحق وتابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ ولكن يشهد له حديث عروة بن الزبير الذي بعده اي الكتاب وكذا
حديث سعيد بن زيد عند احمد وابي داود والنسائي والترمذي وحسنه وحديث عروة سكت عنه ابوداود والمنذري
فهو حديث حسن كما قال المصنف واحاديث الباب تدل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك وللغاصب
ما غرمه في الزرع والبذر وهذا مالك واحمد وذهب الاكثر الى ان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض واستدلوا بحديث
الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يعرف صاحب سند وصل ۱۲ ۞ ۱ه قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الحديث رواه
ايضا احمد وأدل عليه واعود من الحديث ابن كثير في كتابه الارشاد فجعله اول حديث في باب الغصب قيل و يستدل به
۲ه قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث رواه ايضا ابوداود والنسائي وفي الباب عن
ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء هي شرعا
انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي وثبوت الشفعة للشريك مجمع عليه اذا كان مما يقسم وفيما لا يقسم خلاف وفي الشفعة
بالجوار خلاف تفصيله في المطولات قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق من ذهب الى نفي الشفعة بالجوار قال
عن ابي رافع لكن ورد ذلك في حديث جابر كما في حديث ابي هريرة في الباب يفسر بعدم الادراج قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شيء يشمل الشفعة في الجوار والاشجار والمنقول وغيره لكن ذهب الاكثر الى عدم ثبوتها في المنقول قوله
لا يحل ان يبيع حتى يعرض على شريكه يقتضي بان الشفعة ما كان بعد البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف ويقتضي ايضا
بان البيع محرم قبل العرض على الشريك ومن حمله على الكراهة فهو على خلاف اصل النهي قوله في كل شرك بكسر الاول وسكون
الثاني بمعنى الشركة قوله او ربعة الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة محلة القوم ومنازلهم والمراد بالبيت والجمع رباع
مثل سهم وسهام ومعنى لم يقسم اي ما دام مشتركا واما اذا اقسم وعلم لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة وظاهر انه

واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم الشفعة في كل شرك في ارض اوربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعته الخ اخرجه البخاري والقصة انه قال ابو رافع للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي في داري فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف فقال ابو رافع ولولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها باربعة الاف والحديث يدل على ثبوت الشفعة بالجوار وعلى عرض المبيع قبل البيع على الجار قوله الجار احق بشفعته في بعض الروايات بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة نيل وسبل ١٧ قوله رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة الخ وفي الدراية اخرجه الخمسة من الحفاظ عن قتادة عن انس وآخرون اخرجوه عن الحسن عن سمرة وقال الواهم احد المحفوظ لكن صحح ابن القطان الطريقين معا وهو الاولى لانه وان كان في سماع الحسن عن سمرة مقال لكن قد قال بعضهم سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة ولذا صححه الترمذي وحديث انس اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في تاريخه والطحاوي وابو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء المقدسي فبعض الطرق يشد بعضها بعضا ولذا صححه ابن حبان دون ادنى كلام وحديث الباب من قال بثبوت شفعة الجار اجاب المانعون باجوبة والاولى في الجواب ان يسلم اطلاق الجار المذكور في احاديث الباب على الشريك في الشيء والجار له بدليل [illegible] كما قال في القاموس الجار المجاور والشريك وما قرب من المنازل [illegible] ما بالذي نبين من حمل المطلق على المقيد ثم قال ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق وبه يجمع بين الاحاديث المختلفة وحديث جابر تفرد به عبد الملك عن عطاء وهو ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا الحديث ويؤيده من الانكار رواية جابر الصحيحة التي قد سبقت بلفظ قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل ما لم يقسم نيل وسبل ١٨ قوله الشفعة كحل العقال الخ في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف عن ابيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به والا قال ابن حبان لا اصل له وقال البيهقي ليس بثابت وضعفه [illegible] احاديث كلها لا اصل لها واختلف الفقهاء في ذلك فعند الشافعية والحنابلة انها على الفور وذلك

قال ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطا عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفى رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر و لمسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها **وعن** حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة قال ابن حزم فى مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له اصلا فيهما ولكنه اجماع صحيح والذى يقطع به انه كان فى عصر النبى صلعم فاقر ولولا ذلك لما جاز يعنى فى ازمنة الصحابة والقراض بكسر القاف والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد هو نوع من التجارة بين صاحب المال والعامل على نقد على ان الربح بينهما ولهما كان دشروط فى المطولات قوله لا تجعل مالى فى كبد رطبة اى لا تشترى به الحيوانات لان ما كان له روح فهو معرض الهلاك قيل وسيل ١٢ **قوله** باب المساقاة والاجارة الخ المساقاة العمل فى النخل وجميع الشجر بجزء يحصل للعامل من الثمرة والمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل والمواجرة تاجير الارض بالنقد وقد جمع بين احاديث النهى عن المزارعة وبين الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه احسنها ان النهى كان فى اول الامر ثم ابيح

مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

ويدل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج في الباب عند مسلم وغيرهما وقد عمل من المزارعة في عهد صلعم وفي عهد الخلفاء ومن التابعين فعلهم عن النهي للاذيانات بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون مشددة مفتوحة هي مسائل المياه والجداول جمع جدول بمعنى النهر الصغير والاقبال اوائل الجداول ورؤسها كانوا ايدفعون الارض الى من يزرعها بين من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسائل المياه ورؤس الجداول فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك والمسئلة بتفصيل واختلاف في المطولات نيل وسهل ١٢ سـ٥١ قوله احتجم رسول الله صلعم واعطى الذي حجمه اجره وقوله كسب الحجام خبيث الخ الجمع بين احاديث النهي عن كسب الحجام وبين الاحاديث الدالة على جوازه بحمل النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة و يؤيد حمل النهي على التنزيه اذنه صلعم ان يطعم من الاجرة ناضحه ورقيقه كما في حديث محيصة عند اصحاب السنن واحمد ومالك برجال ثقات انه صلعم نهاه عن كسب الحجام لغلام له فذكر الحاجة فقال اعلفه نواضحك وفي رواية لاحمد والترمذي اطعمه رقيقك فلو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ولم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل وقال بعض العلماء ان النهي منسوخ ومعلوم ان صحة النسخ موقوفة على العلم بتاخر الناسخ وعدم امكان الجمع والناضح اسم للبعير والبقرة التي يستقى عليها من البئر او النهر نيل سبل ونووى ١٢ سـ٥٢ قوله ثلثة انا خصمهم يوم القيامة الخ رواه احمد والبخاري وابن ماجه باسانيده وابن حبان وابن خزيمة ونسبه المصنف الى مسلم ايضا لكنه لم يوجد في النسخ الموجودة منه فلينظر والحديث يدل على شدة جرم من ذكر فانه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه قوله اعطى بي اي اعطى يمينه بي يعني عاهد عهدا او حلف عليه بالله ثم نقضه قوله استوفى منه اي استكمل منه العمل ولم يعطه الاجرة فهو اكل ماله بالباطل نيل وسبل ١٢ سـ٥٣ قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الخ قد عارضه ما اخرجه ابو داود من حديث عبادة بن الصامت ونحوه من احاديث القاضية بمنع اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولذا اختلف العلماء في العمل بالحديثين

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه[1]
رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر
عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع
ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة **باب احياء الموات** عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمر[2] ارضا ليست
لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته رواه البخاري **وعن** سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة و
حسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل
عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصعب
ابن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حمى[3] الا لله
ولرسوله رواه البخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ذهب الجمهور الى جواز اخذ الاجرة على التعليم عملا بحديث ابن عباس هذا وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انها لا تحل الاجرة على تعليم القرآن وذكر الكل الطرفين في المطولات سبل وسندي ١٢ [1] **قوله** اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله من استاجر اجيرا فليسم له اجرته الخ اسانيد هذه الاحاديث وان كان فيها مقال لكن الحديث الذي قبله الا حجتهم يؤيد معناه لان فيه الوعيد على عدم اعطاء الاجرة بعد استكمال العمل والوعيد على خلافه وفي بعضه النهي من استاجر اجيرا فليسم له اجرته وفيه دلالة على انه يجب تسمية اجرة الاجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي الى التنازع سبل وسندي ١٢ [2] **قوله** من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها الخ الا اتصالا بين وفي الباب عن جابر عند احمد والنسائي وابن حبان والترمذي وصححه بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وروي عن سعيد بن زيد مرسلا كما في الكتاب ورجح الدارقطني ارساله ويفهم من الموصل موضوع الباب والارض الميتة هي التي لم يجر عليها ملك احد شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء ان يعمد شخص الى ارض لم يتقدم فيها ملك لاحد فيحييها بالزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه وبه قال الجمهور وهل يجوز ذلك الاحياء بغير اذن الامام فيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسندي ١٢ [3] **قوله** لا حمى الا لله ولرسوله الخ رواه ايضا احمد وابو داود وهو للحاكم وعلقه من حديث لا حمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخاري ومعنى الحمى ان يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها وقد جمع بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى وبين احاديث الجواز معارضة وليس كذلك فان الحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية

لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٩٢] احاط
حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٩٣] حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا
لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اقطعه[٩٤] ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع[٩٥] الزبير حضر الزبير
فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود بسوطه سوطه
وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

والاحياء والمباح لخيل المسلمين كما عن عمر عند البخاري والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا فافترقا وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد بلفظ حمى النبي صلعم الربذة لابل الصدقة والربذة بالتحريك قرية قرب المدينة بها قبر ابي ذر ... مجمع الزوائد ومجمع البحار [٩١] قوله لا ضرر ولا ضرار الخ الحديث طرق عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وان كان في بعض الاسانيد مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا كما قال الحافظ ابن كثير حديث لا ضرر ولا ضرار من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري هو حديث مشهور ثم اختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار وحاصل المعنى انه ليس لاحد ان يضر صاحبه بوجه ولهذا يشتمل على تحريم الضرر لانه اذا نفى الشارع ذاته دل على النهي عنه فاستعمل اللازم في الملزوم نيل وسبل [٩٢] قوله من احاط حائطا على ارض فهي له الخ اخرجه ايضا احمد والبيهقي والطبراني وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف لكن له شاهد عن جابر بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له والحديث قد تقدم والحديث يدل على ان التحويط على الارض الموات من جملة ما يستحق به ملكها لان التحويط نوع من انواع العمارة كتنقية الارض من الزرع نيل وسبل [٩٣] قوله من حفر بئرا فله اربعون ذراعا الخ في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي كان لم يزل مختلطا روى عن ابن المبارك ووكيع وتركه القطان وابن مهدي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب عند الدارقطني واعله بالارسال وعند الحاكم موصولا ومرسلا عن ابي هريرة والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على ثبوت الحريم للبئر في النهاية سمي بالحريم لانه يحرم على غيره التصرف فيه وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات سبل وميزان الاعتدال [٩٤] قوله اقطعه ارضا بحضرموت الخ وزاد الترمذي بعث معاوية ليقطعها اياه واخرجه ايضا الطبراني وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه يجوز للامام اقطاع الارض وتخصيص بعض دون بعض اذا كان فيه مصلحة ويكون هذا الاقطاع تمليكا وغير تمليك بان يجعل له منفعتها مدة نيل وسبل [٩٥] قوله اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه ضعف قال ابن المديني قال ابن معين واحمد ليس به باس صدوق ...

فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات

باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم [٢] قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري [٣] تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال [٤] بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه فاما خالد

عن نافع عن ابن عمر قال لم ارق قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وفي البخاري في اخر كتاب الخمس من حديث اسماء ان النبي صلعم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير فتهدله ومعنى حضر فرسه بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة ارتفاع الفرس في عدوه ومعنى الاقطاع دين سبق بيل سبل ونيل الاعتدال ١٢ **١ قوله** الناس شركاء في ثلاث في الكلاء الخ في الباب عن ابن عباس وابي هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح ومراد الحديث اشتراك الاشياء المحصورة لا يمنع للانسان منعها عن العامة والجار نيل سبل والسنن ١٢ **٢ قوله** اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الخ رواه الجماعة الا البخاري ابن ماجه ومعنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع عنه الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القران وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه زيادة وهي او مصحفا ورثه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته وصححه ابن ابي الدنيا مثل ذلك ابن حبان وغيره وقال وحسن صحيح الحديث وقال ابن خزيمة ثقة ذكره المصنف في الباب بلا نفس العلماء الصدقة الجارية بالوقف والوقف شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه نيل سبل مدارك والسنن ١٢ **٣ قوله** تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب الخ رواه الجماعة هذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلعم بخلاف بعض الروايات فان ذلك الشرط فيها من كلام عمر لا ضابطة لانه يمكن الجمع بين الروايات بان عمر شرط ذلك الشرط بعد ان امره النبي صلعم فمن الرواة من رفعه ومنهم من وقفه على عمر قال ابو يوسف انه لو بلغه ابا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف زاد احمد في رواية ان عمر اوصى بها والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة قوله غير متمول اي غير متخذ منها ملكا والاولى اشتراط الواقف ان لا ياكل منه الفقير المعروف لا يستقيم ذلك منه نيل وسبل ١٢ **٤ قوله** بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ رواه ايضا احمد وفي رواية البخاري ذكر عمر الحديث قد تقدم في الزكوة ذا لا عاد

عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى
باسناد حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر
عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله تعالى عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه
[illegible]

عن معان لكن بعضها يشد بعضا وانما حسن المصنف حديث ابي هريرة في الكتاب وفي التلخيص والسخيمة بالفتح الحقد سبل وتخيص ١٢
قوله يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها الخ في الباب احاديث صحيحة وفيها الحث على قبول الهدية ولو قلت سيما بين
الجيران لما فيه من جلب المحبة والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة
الحافر من الدابة وربما استعير للشاة فتح وسبل ١٢ قوله من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب الخ رواه مالك عن عمر
انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وفي الباب عن ابي هريرة
مرفوعا عند ابن ماجه وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف وحاصل المقام انه ان صح حديث في جواز الرجوع
في الهبة للتبرع والرحم قبل الاثابة عليها كان مخصصا لعموم احاديث المنع من الرجوع ويبقى العام على الخاص كما في حديث
عطية الوالد لولده نيل وسبل ١٢ قوله مر النبي صلعم بتمرة في الطريق الخ اخرجه ايضا ابوداود وفي الباب عن جابر
عند ابي داود بلفظ رخص لنا رسول الله صلعم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به
وفي اسناده المغيرة بن زياد تكلم فيه بعضهم ووثقه وكيع وابن معين والحديث يدل على جواز اخذ الشيء الحقير الذي
يتسامح به ولا يجب التعريف به وقيل انه يجب التعريف بها ثلثة ايام وحديث تعريف ثلثة ايام في الشيء الحقير عن
عن يعلى بن مرة عند احمد وغيره وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه وان صح فالاولى ان يجمع بين
الحديثين ان يقال ان حديث التعريف ثلاثا في الشيء الحقير محمول على الشيء الذي لم يكن ماكولا فان كان ماكولا فالعمل
على حديث الباب متعين قال بعض العلماء الاقوى ان يخصص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا واللقطة بضم
اللام وفتح القاف على المشهور ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة نيل سبل وعون المعبود ١٢ قوله
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها الخ رواه ايضا احمد وفي بعض الروايات سئل رسول الله صلعم عن اللقطة الذهب

ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب
قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق
عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [۱] من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها
رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم [۲] من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فلا يكتم ولا يغيب فان جاء عفاصها
ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله تعالى عنه ان [۳] النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه

والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة الحديث وحديث الباب مشتمل على ثلاث مسائل الاولى في حكم اللقطة وهي
الضائعة التي ليست بحيوان فان ذلك يقال له ضالة وحكم هذه الضائعة ان يعرف وعاؤها فان جاء صاحبها ووصفها دفعها
الى صاحبه وقال بعض العلماء لا يجب الرد الا بالبينة ورد بان ظاهر الحديث يقتضي وجوب الرد بمجرد الوصف وكذا عند الامام
احمد ... عفاصها ووكاءها اعطاها اياه ونحوه المسئلة الثانية في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على انه لو وجد الغنم في المكان
القفر من العمران فله اكلها وعند الجمهور انه يضمن قيمتها اذا جاء صاحبها والمسئلة الثالثة في ضالة الابل ودل حكمه صلعم بانها لا تلتقط
بل تترك ترعى الشجر وترد الماء حتى ياتي صاحبها قوله عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو
الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او خرقة والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه
النفقة والحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد اي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى
استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها
فلا تحتاج الى ملتقط بخلاف الغنم فانها بعكسه نعم لا تستقل وذهب الجمهور الى وجوب رد العين
ان كانت موجودة او البدل ان كانت استهلكت مثل او قيمة ۱۲ [۱] قوله من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
رواه ايضا احمد والنسائي ولفظه من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند
احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه ومعنى الحديث ان من اخذها للتملك فهو ضال اي مخطئ لعدم التعريف واما من
اخذها ليعرفها ويردها الى صاحبها فلا باس به كما مر في حديث الباب وبه يجمع بين الاحاديث ... ۱۲
[۲] قوله من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل الخ رواه ايضا ابن حبان وفي لفظ للبيهقي ثم لا يكتم ولا يغيب وفي رواية الطبراني
وليشهد قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد لكن قال اكثر العلماء وانما الاشهاد يستحب احتياطا لان النبي
صلعم لم يامر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه وفي كيفية الاشهاد تفصيل في المطولات واستدل بعضهم
على وجوب الاشهاد بانه اذا ... رب اللقطة ... الواجد من غير الاشهاد ... ثم ...
... بانه مقصود بالاشهاد ... قوله يؤتيه من يشاء
معناه انه يحل انتفاع الواجد بها بعد التعريف سنة ۱۲ [۳] قوله ان النبي صلعم نهى عن لقطة الحاج رواه ايضا احمد

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابوداود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن واخت فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما

وذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط الا للتعريف خاصة وقال بعض العلماء انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها وانما اختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف بيل وسيل ۱۲ **سطر** **قوله** لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة الخ قال الشيخ في اللمعات قال التوربشتي ذكره الدار قطني مختصرا واسناده الى عبد الله بن عمرو لكن في شاهد من حديث ابن عمر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يأخذ شيئا منه احد الا باذنه ويؤيد به فانه يعم بحاشية مسلم وعند ابي داود وكل ذي ناب من السباع في الشرح ان حق المسلمين في مال المعاهد ان كان ذمياً والحربي وان كان مستامناً وماله للتجارة فالعبرة بذلك الكلام في باب الاطعمة على تحريم ما ذكر في الحديث فقوله ولا اللقطة من مال المعاهد يدل على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم قوله الا ان يستغني عنها اي ادني الشيء الحقير كما سلف في التمرة ونحوها وعدم الاستمتاع لانه لو لم يكن صاحبه في الطلب سيل تخصيص وعون المعبود ۱۲ **سطر** **قوله** الحقوا الفرائض اي اهلها الفرائض الانصباء ماخوذة من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او واجبا واهلها المستحقون لها بالنص في قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى آخر آيات المواريث والفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واهل الفرائض هم الذين ذكرهم الله تعالى في الآيات المذكورة قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر حمل صاحب الهداية على اولى عصبة والحديث يدل على ان الباقي بعد استيفاء اهل الفرائض يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا شيء لمن هو ابعد منه وقد يطلق الرجل على الانثى تغليبا فتكون الحديث شاملا للوصي من العصبات وتفصيل مسائل الفرائض والعصبات واقربهم مستوفى في كتب الفرائض سبل وسيل ۱۲ **سطر** **قوله** لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الخ رواه الجماعة الا كان رغم صاحب المنتقى انه ان مسلما والنسائي لم يخرجاه ولا تكاد يعم ابن الاثير في الجامع ان النسائي لم يخرجه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند احمد وابي داود وابن ماجه والدار قطني وهو الذي في الكتاب والترمذي مثل حديث ابن عمر عن جابر وحديث الباب يدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من غير فرق بان يكون الكافر حربيا او ذميا او مرتدا ولا يقبل التخصيص الا بدليل وقد حمل بعضهم قوله لا يتوارث اهل ملتين على انه لا يرث اهل ملة كفرية من اهل ملة كفرية اخرى لكن حمله الجمهور على الاسلام والكفر والحديث مخصص لعموم القرآن في قوله يوصيكم الله في اولادكم فانه لا يرث ولد الكافر من ابيه المسلم والتفصيل المرتب في المطولات سبل وسيل ۱۲ **سطر** **قوله** فقضى النبي صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس الخ الحديث قصة عند الجماعة الا مسلما والنسائي عن هزيل بن شرحبيل وحاصلها ان ابا موسى كان امير وسلمان بن ربيعة قاضيا على الكوفة في ايام عثمان رض فسالهما رجل عن الصورة المذكورة فقال ابو موسى للابنة النصف وللاخت النصف ولم يورث ابنة الابن

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي
واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني[١] مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه
وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي[٢] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام[٣]
ابن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخال
وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه
الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر رض الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهما عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

شيئا ثم قال لقد ضل وأتى ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فوقع عبد الله بن مسعود كما في الحديث ورجع ابو موسى عن قوله
والحديث يدل على ان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الباقي بعد فرضهما انتهى سبل ١٢ [١] قوله ان ابن ابني مات
فما لي من ميراثه الخ قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين وقال الترمذي
الى السماع فلذا صححه وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد فدفع النبي صلعم الى السائل
السدس ولم يدفع اليه السدس من الباقي لئلا يظن ان فرضه الثلث فلما ذهب دعاه وقال لك سدس آخر والمراد من ذلك
اعلامه بانه زائد على الفرض فله السدس فرضا والباقي تعصيبا انتهى سبل ١٢ [٢] قوله ان النبي صلعم جعل للجدة
السدس اذا لم يكن دونها ام الخ في اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن ايضا وكلام اهل الفرائض
في الجد ان كلام طويل ومسائل متعددة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتب الفن انتهى سبل ١٢ [٣] قوله
عن المقدام بن معد يكرب وقوله عن ابي امامة بن سهل الخ حديث المقدام اعله البيهقي بالاضطراب لكن من الائمة
منهم من صححه ومنهم من حسنه وحديث ابي امامة نقله المصنف في التلخيص ولم يتكلم عليه ولا شك في ان اجتماع مجموع
احاديث الباب للاستدلال ان لم ينهض الافراد وقد استدل بحديث الباب وما في معناها على توريث الخال عند عدم
من يرث من ذي السهام والعصبة قال الترمذي واختلف اصحاب النبي صلعم فورث بعضهم الخال والخالة وعمة
[illegible]
[illegible]

وعن جابر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لیس للقاتل من المیراث شیء رواه النسائی والدارقطنی وقواه ابن عبد البر واعله النسائی والصواب وقفه علی عمرو وعن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من کان رواه ابو داود والنسائی وابن ماجه وصححه ابن المدینی وابن عبد البر وعن عبد الله ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب رواه الحاکم من طریق الشافعی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف وصححه ابن حبان واعله البیهقی وعن ابی قلابة عن انس رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم افرضکم زید بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوی ابی داود وصححه الترمذی

رضی الله عنه

رضی الله عنه

ثبت المال الاعتق [illegible] جمیع ماذکر من الخال وغیره وحاصل الکلام ان الخال من ذوی الارحام وتفاصیل میراث ذوی الارحام علی القول به مسطورة فی کتب من الفرائض وسبق **قوله** استهل المولود الخ اخرجه ایضا الترمذی والنسائی وابن ماجه بلفظ اذا استهل السقط صلی علیه وورث وفی اسناده اسمعیل بن مسلم وهو ضعیف لکن بعض الطرق یتقوی به وفی الباب عن ابی هریرة عند ابی داود وفی اسناده محمد ابن اسحق وفیه مقال معروف لکن صححه ابن حبان قال الجمهور المراد بالاستهلال امارة الحیاة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذی یعرف به الحیاة عادة والحدیث یدل علی ان المولود اذا وقع منه الاستهلال ورثه قرابته وورث هو منهم وافاد مفهوم الحدیث انه اذا لم یستهل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

یشد بعضها بعضا والی ما افاد احادیث الباب من عدم ارث القاتل عمدا کان او خطأ ذهب ابو حنیفة والشافعی واکثر العلماء فلا یرث من الدیة ولا من المال وفی المسئلة تفصیل [illegible] **قوله** [illegible]

الحدیث فیه قصة وحاصلها ان امرأة ماتت [illegible]

المرأة فورثت مولی لها بعد وفات بنی المرأة وترک مالا له وورث عمرو بن العاص مال مولیها ایضا فخاصم اخوة المرأة فی ولاء اختهم الی عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلعم الحدیث وما کان الحدیث یدل علی ان الولاء لا یورث بل تختص العصبات به دالولاء الی احق ولم یکن عمرو بن العاص عصبیة لها فلم یکن احق به منهم وفی المسئلة خلاف وتظهر فائدة الخلاف فیما اذا اعتق رجل عبدا ثم مات ذالک الرجل وترک ابنین ثم مات احد الابنین وترک ابنا فعلی القول بوراثة الولاء میراثه بین الابن وابن الابن وعلی القول بعدمه یکون للابن وحده لان [illegible]

او غیرهم والمراد باحراز الوالد [illegible]

ارحم امتی بامتی ابو بکر واشدهم فی دین الله عمر واصدقهم حیاء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأهم لکتاب الله

وابن حبان والحاكم واعل بالارسال **باب الوصايا** عن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ما حق[۱] امرء مسلم له شیء یرید ان یوصی فیه یبیت لیلتین الا ووصیته مکتوبة عنده متفق علیه **وعن** سعد بن ابی وقاص رضی اللہ تعالی عنه قال قلت یا رسول اللہ انا ذو مال ولا یرثنی الا ابنة لی واحدة افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث[۲] والثلث کثیر انك ان تذر ورثتك اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة یتکففون الناس متفق علیه **وعن** عائشة رضی اللہ تعالی عنها ان[۳] رجلا اتی النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم فقال یا رسول اللہ ان امی افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تکلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق علیه واللفظ لمسلم **وعن** ابی امامة الباهلی رضی اللہ تعالی عنه

ای واعلمها بالفرائض زید بن ثابت ولکل امة امین وامین هذه الامة ابو عبیدة بن الجراح قال المصنف فی التخیص سماع ابی قلابة من انس صحیح الا انه قال بعضهم لم یسمع منه هذا ورجح بعضهم روایة الموصول وله طرق وفی الحدیث شهادة لزید بن ثابت رض بانه اعلم المخاطبین من اصحابه بعلم المواریث فیوخذ منه انه یرجع الیه عند الاختلاف وقد اعتمد الشافعی فی الفرائض ورجحه علی غیره نیل وسبیل ۱۲ **سلہ قوله** ما حق امرء مسلم له شیء یرید ان یوصی فیه الخ رواه الجماعة والوصایا جمع وصیة کالهدایا جمع هدیة وهی فی الشرع عهد خاص مضاف الی ما بعد الموت فتکون بمعنی الایصاء وتطلق علی ما یوصی به من مال او غیره وتطلق شرعا ایضا علی ما یقع به الزجر عن المنهیات والحث علی المامورات قوله ما حق ما نافیة بمعنی لیس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والواو زائدة فی الخبر لوقوع الفصل بالا وذهب الجمهور الی انها مندوبة واقرب الاقوال ما ذهب الیه بعضهم من وجوبها علی من علیه حق شرعی یخشی ان یضیع ان لم یوص به وفیه جواز العمل بالخط اذا عرف وذکر الکتابة مبالغة فی زیادة التوثق والا فالوصیة المشهود بها متفق علیها ولو لم تکن مکتوبة نیل وسبیل ۱۲ **سلہ قوله** الثلث والثلث کثیر انك ان تذر ورثتك اغنیاء خیر الخ رواه الجماعة وفی روایة اکثرهم جاء فی مسلم یعودنی فی حجة الوداع وفی روایة مسلم کثیرا وکبیر بالمثلثة وبالموحدة بالشك المراد انه کثیر بالنسبة الی ما دونه وفیه دلیل علی جواز الوصیة بالثلث وعلی ان الاولی ان ینقص عنه ولا یزید علیه فلو اجاز الوارث صحت الوصیة باکثر من الثلث والی هذا ذهب الجمهور والحدیث فیه دلیل ایضا علی منع الوصیة باکثر من الثلث لمن له وارث وفیه خلاف فی المطولات واما من لا وارث له فذهب مالك الی انه مثل من له وارث فلا یستحب له الزیادة علی الثلث نیل وسبیل ۱۲ **سلہ قوله** ان رجلا اتی النبی صلعم فقال یا رسول اللہ ان امی افتلتت نفسها الخ کذا فی روایة ابن عباس بابهام الرجل عند البخاری والترمذی وابی داود والنسائی وقال بعض العلماء ان الرجل المبهم هو سعد بن عبادة ویدل علی ذلك ان البخاری اورد بعد حدیث عائشة هذا حدیث ابن عباس بلفظ ان سعد بن عبادة قال ان امی ماتت وعلیها نذر فکانه رمز الی ان المبهم فی حدیث عائشة هو سعد قوله افتلتت علی صیغة المجهول ای ماتت فجاءة وتفسها بالضم علی انه نائب مناب الفاعل وفی الباب عن ابی هریرة عند احمد ومسلم

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان

بقوی

والنسائي وابن ماجه وفيه ان ابي مات الحديث واحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها وقد سبق بعض ذلك في الجنائز نيل سبل ١٢

سله قوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الخ وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجه وحديث ابي امامة هذا في اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه احمد والبخاري عن الشاميين وهذا الاسناد كذلك لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة فلا قرب وجوب العمل به لتعدد طرقه والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة فان اوصى لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر كانت الوصية صحيحة لان المنع انما كان في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع كما يدل عليه قوله الا ان يشاء الورثة وهذا كما اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل سبل وعون ١٢

سله قوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم الخ وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه والبزار والبيهقي وفي اسناده طلحة بن عمرو الحضرمي قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وله شاهد من حديث ابي امامة عند الدارقطني والبيهقي وان كان في اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد هما ضعيفان لكن يتقويا ببعضهم وحديث ابي الدرداء قد ذكره المصنف في التلخيص ولم يتكلم عليه وايضا له حديث سعد بن ابي وقاص الذي سبق عند الشيخين ... في الكتاب قد تقوى بعضها ببعض ... ابي وقاص نيل سبل وميزان ١٢

سله قوله من اودع وديعة فليس عليه ضمان الخ في اسناده المثنى بن الصباح ضعفه احمد والنسائي وقال ابن معين المثنى رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك ويؤيد الاجماع فانه وقع على انه ليس على الوديع ضمان الا ما يروى عن الحسن البصري انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وهي في الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها والفرق بينها وبين العارية ان العارية في الشرع اباحة منافع العين بغير عوض والوديعة ليست كذلك فان مالكها يمنعها عند آخر للمحافظة فقط نيل سبل وميزان ١٢

اخرجه ابن ماجه وفی اسناده ضعف باب[۱] قسم الصدقات وتقدم فی اخر الزکوٰة وباب
قسم الفیٔ والغنیمة یأتی عقیب الجهاد انشاء الله تعالی کتاب النکاح عن عبد الله بن مسعود
رضی الله تعالی عنه قال قال لنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یا[۲] معشر الشباب من استطاع
منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له
وجاء متفق علیه وعن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم حمد الله واثنی علیه وقال لکنی[۳] انا اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتی فلیس منی متفق علیه وعنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
یامر بالباءة وینهی[۴] عن التبتل نهیا شدیدا ویقول تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم
الانبیاء یوم القیامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابی داود والنسائی و
ابن حبان ایضا من حدیث معقل بن یسار وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

---

[۱] قوله باب قسم الصدقات وقوله باب قسم الفیٔ الخ قد جرت عادة کتب فروع الشافعیة علی جعل هذین البابین قبل
کتاب النکاح والمصنف الحق بهما ابوابی بما نبهه علیه هنا سبل ۱۲ [۲] قوله یا معشر الشباب من استطاع منکم الخ
رواه الجماعة وذهب الجمهور الی ان الامر فیه للندب وذهب الی الوجوب جماعة وهو روایة عن احمد والاکثر فی المطولات والمراد
بالباءة القدرة علی الوطء ومؤن التزویج والوجاء بکسر الواو والمد اصله الغمز وجاء انثییه غمزهما حتی رضهما وتسمیة
الصیام وجاء لانه مؤثر فی ضعف شهوة النکاح کالوجاء وفی المسئلة تفصیل لا یلیق بهذا المختصر فتح الباری نیل و
سبل ۱۲ [۳] قوله لکنی انا اصلی وانام واصوم الخ الحدیث الفاظ وحاصلها انه جاء ثلثة رهط الی بیوت ازواج النبی صلعم
یسألون عن عبادة النبی صلعم فلما اخبروا کانهم تقالوها ای ظنوها قلیلا فقالوا واین نحن من النبی صلعم قد غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلی ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك
النبی صلعم فحمد الله واثنی علیه وقال الحدیث والحدیث یدل علی ان المشروع هو الاقتصاد فی الطاعات لان اتعاب النفس
فیها یفضی الی ترك الجسم فالذی یتعین ان یفطر لیقوی علی الصیام وینام لیقوی علی القیام وینکح النساء
لیعف نظره فمن رغب عن ذلك فقد خالف هدیه صلعم ولیس من اهل الحنیفیة وهذا معنی قوله فمن رغب عن
سنتی فلیس منی وان اعتقد ان الذی اتی به من العبادة ارجح مما کان علیه صلعم فاعتقاد ذلك یفضی الی الکفر
نیل وسبل ۱۲ [۴] قوله ینهی عن التبتل الحدیث انس هذا ذکره فی مجمع الزوائد فی موضعین فقال فی احدهما
رواه احمد والطبرانی فی الاوسط ورجاله رجال الصحیح وقال فی موضع آخر واسناده
حسن وفی الباب عن سمرة وعن عائشة عند الترمذی وابن ماجه
قال الترمذی یقال کلا الحدیثین صحیح والتبتل الانقطاع عن النساء
وترك النکاح انقطاعا الی عبادة الله نیل وسبل ۱۲

قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[۵۱] متفق عليه

مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفّأ[۵۲] انسانا اذا تزوج

قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة في خير

وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا[۵۳] رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله

من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم

وعن جابر[۵۴] رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب

احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود

ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه

وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

۵۱ قوله تربت يداك الخ في الباب عن جابر عند مسلم والترمذي وصححه بلفظ ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين والحسب بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة الشرف بالآباء وبالاقارب والحديث يدل على ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها واهمها وافضلها الدين لان مصاحبة اهل الدين في كل شيء هي الاولى لان مصاحبهم يستفيد من اخلاقهم ولا سيما الزوجة لانها ضجيعة وام اولاده قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل مما يعتاده الناس في المخاطبات نيل وسبل ۱۲ ۵۲ قوله اذا رفأ انسانا اذا تزوج الخ صححه الحاكم ايضا وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب عند النسائي وابن ماجه وعند احمد بمعناه ومعنى الرفاء حسن المعاشرة بسند من الفاء والمراد انه دعاء صلعم للمتزوج بالموافقة بينه وبين اهله بهذه الكلمات نيل وسبل ۵۳ قوله علمنا رسول الله صلعم التشهد في الحاجة الخ حديث ابن مسعود هذا اخرجه الترمذي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه لكن رواية الترمذي ايضا عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ولذا حسنه وقال ثم الحديث بسند صحيح والحديث يدل ان هذه الالفاظ تسن في خطبة النكاح وفي غيرها من الحاجات ويخطب العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة وذهب بعضهم الى انها واجبة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲ ۵۴ قوله اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الخ في الباب احاديث بالفاظ تدل على انه لا باس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها وذهب الجمهور الى ان الامر في احاديث الباب للاباحة لقرينة قوله فلا جناح عليه في بعض الروايات وحكى القاضي عياض كراهته وهو مخالف لاحاديث الباب والاصل تحريم النظر الى الاجنبي الا لدليل كما في الباب قال بعض العلماء اذا لم يمكنه النظر اليها استحب له ان يبعث امرأة يثق بها تنظر

قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يخطب احد كم
في خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله فما
صلى الله تعالى عليه واله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل تكن
عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة ما اعد
[illegible] تقرأهن [illegible] قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها عن ملكتكها

ومرسلا واسنده احمد وقال البيهقي ذكر انس فيه وهم والاصح هو المرسل لكن المرسل الموصل الى طريق من طريق
عمل الموضوع في الباب فله اعتضاد بالمرفوع سلسل سلسل وبالمفهوم ١٢ **له قوله** لا يخطب احدكم في خطبة اخيه الخ المعنى
طرق والنهاد ذهب الجمهور الى ان النهي للتحريم وقال بعض العلماء النهي للتاديب ومن سوى معنى الحديث في البيع قبل ١٢
عه قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي الخ الحديث يدل على مسائل عديدة
وقد تبعها ابن الشيخ وقال هذا احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها ومنها انه يدل على جواز
جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن وقال بعض العلماء بان هذا خاص بذلك الرجل واحتجوا بما ارسل
الى النعمان عند سعيد بن منصور في سننه بلفظ لا يكون لاحد بعدك مهرا وبعض اقوال التابعين احتجوا بحديث عنه
نار حديث النعمان مع ارسال فيه من لا يعرف واما اقوال التابعين فلا حجة في اقوال التابعين وفي المسئلة تفصيل في المطولات

بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

[illegible]

[illegible]

المرمة التي تقترن النكاح في هذه الاعصار بها نيل وسبل ١٢ قوله لا نكاح الا بولي الخ رواه شعبة والثوري مرسلا واسنده اسرائيل واسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم وقال قد صححوا حديث اسرائيل وذكر له الحاكم طرقا من ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي ايضا وذهب اكثر السلف الى انه لا يصح العقد بدون ولي وشاهدين والسلطان ولي من لا ولي له كما في حديث عائشة بعد هذا في الكتاب وكما عند الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد اوسلطان والمراد بالاشتجار منع الاولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان وحديث عمران بن حصين في اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك لكن رواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم فانهم قالوا لا نكاح الا بولي وشهود والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ رواه الجماعة وفي الباب احاديث والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول واحاديث الباب تدل على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وعلى انه لابد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي امر الشارع باستيذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستيذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن واحاديث الباب عامة للاولياء من الاب وغيره وفيه خلاف تفصيله في المطولات والمراد بالايم التي فارقت زوجها بطلاق او موت وقد تطلق على من لا زوج لها ولو صغيرة والمراد هنا ما ذكرنا كذا في سبل ١٢

وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[١] الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[٢] لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال[٣] نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه

---

[١] **قوله** الثيب احق بنفسها من وليها الخ رواه الجماعة الا البخاري ومعنى احقية الثيب بنفسها من وليها انه لابد من طلب الامر منها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالعقد والمراد من ذلك المعنى اشتراط رضاها والاولى ان يرجع الى اعتراض بانه لا يخفى قوله وفي لفظ اي من رواية ابن عباس ثم الحديث ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها واليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا اب لها ومعنى ليس للولي مع الثيب امر اي ان لم يرض فليس للولي ان يعقد عليها لما سلف من اعتبار رضاها وظاهر قوله الثيب احق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وفيه خلاف والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب وليس لذوي الارحام ولاية عند الجمهور وفيه خلاف بين وسبيل [٢] **قوله** لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها الخ في اسناده جميل ابن الحسن العتكي ضعفه بعضهم وقال ابن عدي لا بأس به ولا اعلمه حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ولكن ما نحن فيه حكم الموقوف حكم المرفوع والحديث يدل على ان المرأة

[illegible]

ليس ... كونه تفسير الشغار ابو داود وجعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية انه متفق عليها واخرج الطبراني عن ... من ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال المصنف واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام وقال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة وان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال وبظاهر من قوله في الحديث ... في صحة هذا النكاح وفيه خلاف وتفصيل في المطولات ١٢

واحمد بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها
وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه واهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه

له قوله واعل بالارسال الخ اعل ايضا بتفرد جرير بن حازم عن ايوب وبتفرد حسين بن محمد عن جرير واجيب من تفرده انه توبع
وروي موصولا عن طريقين واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله لانه زيادة ثقة قال المصنف الطعن في
الحديث لا يصح له لان له طرقا يقوي بعضها بعضا والحديث يدل على ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد
وفيه تفصيل وخلاف في المطولات وقد تقدم حديث ابي هريرة المتفق عليه وفيه لا تنكح البكر حتى تستأذن وقد اخرج النسائي
عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه وانا كارهة فجعل صلعم الامر اليها الحديث وفيه دلالة
على تحريم اجبار الاب لابنته البكر على النكاح وغير الاب من الاولياء بطريق الاولى يحرم عليهم الاجبار بالاولى نيل وسبل ١٢ سه قوله
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ في بعض الروايات اذا انكح الوليان فالاول احق ورجال الاسناد ثقات لكن صحة
الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف مشهور ورواه احمد والنسائي عن الحسن عن عقبة بن عامر
لكن قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ولذا قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وصحح الحديث ابو زرعة وابو حاتم
والحاكم ولا يخفى انهم مالوا الى سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فصححوا الحديث والحديث يدل على ان المرأة اذا عقد لها
وليان لزوجين وكان العقد مرتبا كان العقد للاول منهما لانه لا اجماع على النكاح فان وقع العقد ان في وقت واحد بطلا لانه
لا اول فيهما قال الترمذي في جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا
فاذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول
احمد بن حنبل سبل نيل عون المعبود وتلخيص ١٢ سه قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله الخ صححه الحاكم ايضا وفي
الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والصحيح وقفه على ابن عمر فقد استدل بالحديث ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك الحكم
عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا للتحريم و
هل ينعقد النكاح الموقوف بالاجازة من السيد فيه خلاف وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سه قوله
لا يجمع بين المرأة وعمتها رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها رواه الجماعة الا الترمذي
وابن ماجه قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن
جابر اي عند النسائي والحديثان جميعا صحيحان والحديث يدل على تحريم الجمع بين من ذكر قال ابن المنذر لست اعلم في منع
ذلك اختلافا وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وكذا قال ابن عبد البر وقال النووي هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة
انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام ومجازية
وهي اخت ابي الاب واخت ام الام وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة
يجوز وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ولما كان من اصول الحنفية تقديم عموم الكتاب
على الاخبار الآحاد قال صاحب الهداية في ذلك التخصيص ان حديث الباب مشهور والمشهور له حكم القطعي لا سيما

مع الاجماع من الامة وعدم الاعتداد بالمخالف نيل وسبل وعون ١٢

وعن عثمان رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا ينكح المحرم[1]
ولا ینکح رواه مسلم وفی روایة له ولا یخطب زاد ابن حبان ولا یخطب علیه وعن ابن عباس
رضی الله تعالی عنهما قال تزوج النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم میمونة وهو محرم متفق
علیه ولمسلم عن میمونة نفسها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم تزوجها وهو حلال
وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
ان احق الشرط[2] ان یوفی به ما استحللتم به الفروج متفق علیه وعن سلمة بن الاکوع رضی الله
تعالی عنه قال رخص[3] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عام اوطاس فی المتعة
ثلاثة ایام ثم نهی عنها رواه مسلم وعن علی رضی الله تعالی عنه قال نهی رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم عن المتعة عام خیبر متفق علیه وعنه ان رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم نهی عن متعة النساء وعن اکل الحمر الاهلیة یوم خیبر اخرجه السبعة
الا ابا داود وعن ربیع بن سبرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال انی کنت
اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلک الی یوم القیمة فمن کان عنده منهن شیء

---

[1] قوله لا ینکح المحرم ولا ینکح الخ رواه الجماعة الا البخاری ولیس للترمذی فیه ولا یخطب وظاهر هذا یعارض
حدیث ابن عباس الذی فی الکتاب وهو عند الجماعة بلفظ تزوج النبی صلعم میمونة وهو محرم واجیب عنه
اولا ما روی ابو داود ان سعید بن المسیب قال وهم ابن عباس فی قوله تزوج میمونة وهو محرم قال الاثرم
قلت لاحمد ان ابا ثور یقول بای شیء یدفع حدیث ابن عباس مع صحته فاجاب احمد ابن المسیب یقول وهم ابن
عباس ومیمونة تقول تزوجنی وهو حلال فما معنی جواب احمد انه یؤید هذا الوهم روایة میمونة نفسها کما
فی الکتاب ایضا وهو عند احمد ومسلم والترمذی وهی صاحب القصة وثانیا بان حدیث ابن عباس حکایة فعل
لا تعارض صریح القول والحدیث یدل علی انه یحرم ان یتزوج المحرم او یزوج غیره والی هذا ذهب الجمهور فیه خلاف تفصیله
فی المطولات نیل وسبل [2] قوله ان احق الشرط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج الخ رواه الجماعة وفی روایة للبخاری
احق ما اوفیتم من الشروط وفی اخری له احق الشرط ان توفوا به والشروط فی النکاح مختلفة فمنها ما یجب الوفاء به وهو
ما امر الله به من امساک بمعروف او تسریح باحسان وعلیه حمل بعضهم هذا الحدیث ومنها ما لا یوفی به کسوال المرأة طلاق
[illegible]
[3] قوله [illegible]
ومنها غیره ولنا من انه صلعم اباح المتعة ای النکاح الموقت فی اوقات مختلفة حتی حرم صلعم فی اخر ایامه فی حجة الوداع و
کان تحریما تابیدیا فلم یبق الیوم فی ذلک خلاف الا ما ذهب الیه بعض الشیعة وما روی بقاء الرخصة عن جماعة من الصحابة
حتی جمع ... [illegible]
یدل رجوعهم عنه ایضا وهو المنظر عن ذلک عن سعید دون ما بلغتا عن الشارع ودل هو لما عنه القران موید حجة الله بعض

فليخل سبيلها ولا تاخذ واممّا اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه واحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
لعن[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح[2] الزاني
المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد
زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال لا حتى[3] يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ
لمسلم **باب الكفاءة والخيار** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له الخ صححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وحديث علي ضعفه الترمذي لمجالد بن سعيد وروى عنه يحيى بن القطان وجماعة لكن ضعفه ابن معين وغيره وصحح حديثه ابن السكن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والبيهقي والترمذي في العلل وحسنه البخاري وفي الباب روايات فيها مقال لكن يشهد بعضها بعضا والحديث يدل على تحريم التحليل لانه لا يكون اللعن الا على فاعل المحرم وذكروا للتحليل صورا وظاهر شمول اللعن فساد جميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** لا ينكح الزاني المجلود الا مثله الخ في الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه قصة مرثد بن ابي مرثد الغنوي عند ابي داود والنسائي والترمذي وحسنه والحديث يدل على انه يحرم على المرأة ان تتزوج بمن ظهر زناه وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حمل الآية والحديث الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح اي لا يرغب الزاني الا في مثله وكذلك الزانية لكن الظاهر النهي عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲

[3] **قوله** لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها الخ رواه الجماعة لكن لابي داود معناه وعن عائشة عند احمد والنسائي ان النبي صلعم قال العسيلة الجماع وفيه عبد الملك لا يعرف لكن له شاهد عن ابن عمر عند النسائي وعقبة رجاله رجال الصحيح وبه قال الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب فانه يقول يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر لا نعلم احدا وافقه عليه الا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث والحديث يدل على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني وبعقبه الطلاق منه ونقل عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك ارادة تحليلها للاول والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲

العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم
وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل
بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند و
انكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند حسن وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل
ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن
ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري
وعن [illegible]
[illegible]

معتبرة في قول اكثر العلماء لاربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة وقال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه واسناد بعض احاديث الباب لا تخلو عن مقال ولو سلم ... والطرق بعضها بعضا الا انه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث والاكفاء جمع كفء بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل و النظير وفي بعض احاديث الباب ان الكفاءة معتبرة بالاعلى ... بريرة ان النبي صلعم خيرها بعد الحرية وان ... ان زوجها كان عبدا ... وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فلو رضوا ... والتفصيل في المزيد في المطولات فلينظر وليسئل ١٢ سكه قوله واعله البخاري ... انه لا يعرف سماع بعضهم من بعض لكن له شاهد عن ام حبيبة عند الشيخين بلفظ عرضت على رسول الله صلعم ان ينكح اختها فقال لا تحل لي والحديث يدل على انه اذا اسلم الكافر وعنده اختان اجبر على تطليق احداهما وهو نص القرآن في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ... عن المفاسد ... دليل على ... انكحة الكفار ... وان خالف نكاح الاسلام فلا تخرج المرأة عن الزوج الا بطلاق بعد الاسلام وانه ... بعد الاسلام فلا ... خلاف ... في المطولات فليسئل

فامره[1] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رد[2] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب

نسخة نكاحا

سله قوله فامره النبي صلعم ان يتخير منهن اربعا الخ مجموع احاديث الباب لا تنقص عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ولذا ذهب الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا والدلائل في المطولات قال المصنف في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلعم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن قال ابن كثير في الارشاد بعد ان ساق حديث الباب رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الامامان الشافعي واحمد واسناده على شرط الشيخين الا ان الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري وهو حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث وقد جمع الامام احمد متن الباب ومتن قصة عمر باسناد واحد عن الزهري انتهى وحاصل كلام ابن كثير ان الترمذي اذا سمع البخاري ان الصحيح ما روى شعيب فصحة احد المتنين يستلزم صحة الاخرى لجمعهما احمد باسناد واحد الا انه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن احمد انه قال هذا الحديث غير صحيح فالقول الفيصل ما سبق من ان مجموع احاديث الباب لا تنقص عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان كان كل واحد لا يخلو عن مقال نيل وسبل ١٢ سله قوله رد النبي صلعم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع الخ وتقدم في رواية بعد ثلاث سنين وفي بعضها بعد سنتين واشار المصنف في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين او الثلث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم الآية وقدومه مسلما وهذا الحديث يعارض حديث عمرو بن شعيب الذي بعد هذا وقول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب معناه انه قال الجمهور ان اسلمت الحربية وزوجها حربي وقعت الفرقة بينهما بعد انقضاء عدتها وتاول الجمهور حديث ابن عباس بان عدتها لم تكن قد انقضت فيما بين نزول آية تحريم المسلمات على الكفار واسلام ابي العاص قال الخطابي ان بقاء العدة تلك المدة ممكن فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض قال المصنف وهو اولى ما يعتمد في ذلك لكن اعتبار العدة لا يعرف في شيء من الاحاديث واقرب الاقوال في المسئلة اقراره صلعم الزوجين على نكاحهما من غير اعتبار عدة بعد نزول الآية المذكورة لان اكثر القضايا تؤكد هذا القول والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاءزوجها فقال يارسول الله
إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها
إلى زوجها الأول رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه
قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه بني غفار
ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البسي ثيابك البسي
والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا جميل
كثيرا وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها
برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور برصاء
ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل
سنة ورجاله ثقات **باب عشرة النساء** عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له

سله **قوله** أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي الخ الحديث
سكت عليه أيضا أبو داود والمنذري وفي هذا الإسكات الاحتجاج به والحديث يدل على أنه إذا
أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنزع من الزوج الآخر
سبل كشف وعون ۲ سله **قوله** فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا الخ في إسناد الحديث مقال
كما قال المصنف في الكتاب وفي التلخيص لكن الحديث الذي يأتي ... وله حكم المرفوع باعتبار الباب وقصة بريرة
... إنه ... كان ... بن كعب ... ليس بصريح في رد المنكوحة بالعيب لأن قوله
الحقي بأهلك يمكن أن يكون كناية طلاق لكن الحديث الذي بعده أدل منهما على أن العيوب التي ذكره يفسخ بها النكاح
ولكن إسناده في البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس نحوه وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تعيين العيوب والكلام بعمومه في هذا ... فيه مجاز ومملة
هو ما بين الحاضر إلى الصلح سبل وسبل ۲ سله **قوله** ملعون من أتى امرأة في دبرها الخ حديث أبي هريرة
له طرق وكلها معلولة معاني وحديث ابن عباس رجح الموقوف عن أبي هريرة من الموقوع ولكن المسئلة
... لا حجة فيها كلها لكل الرجم وفي الباب عن علي بن طلق ... أحمد والترمذي ... والحاصل
أن أحاديث الباب ... بعضها بعضا ... لا حجة ... إلى تحريم ... النساء في أدبارهن
جمهور أهل العلم وفيه خلاف في المطولات سبل وسبل ۱۲

ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي

له قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء الخ رواه الترمذي ايضا وفي الباب عند احمد والنسائي عن ابي ذر وعند احمد وابن حبان والحاكم عن سمرة والاذية للمسلم مطلقا محرمة ولكنه في حق الجار اشد تحريما وعد اذية الجار من الكبائر وحد الجار في بعض الروايات الى اربعين دارا وفي بعضها الى مائة بيت قوله استوصوا بالنساء خيرا معناه اي اوصيكم بهن خيرا والمعنى يوصي بعضكم بعضا فيهن خيرا وعلل الوصية بانهن خلقن من ضلع والمراد ان حواء ام سلهن خلقت من ضلع آدم كما فسر راس المفسرين ابن عباس قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها بذلك والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة من حاول حملها على الاخلاق المستقيمة كسرها وافسدها ومن تركها على ماهي عليه من الاعوجاج وصبر على عوج اخلاقها انتفع بها كما ان الضلع اذا تركه الانسان [illegible]
في رواية تقيمها و [illegible]
بلفظ وكسرها طلاقها [illegible]
جابر عند احمد والنسائي [illegible]
من حديث جابر عند مسلم بلفظ نهى نبي الله صلعم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم اي يظن وقوع الخيانة له من اهله واخرج ابو عوانة في صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلعم نهى ان يطرق الرجل ليلا وعن ابن عمر عند ابن خزيمة بلفظ قدم النبي صلعم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن انهم قادمون قوله اذا طال احدكم الغيبة يدخل فيه الذي يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا لانه لا يطيل الغيبة فحاصل المعنى ان الرجل اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة لا يطرق اهله ليلا وذلك لئلا يهجم على اهله وهم في هيئة غير مناسبة والقادم في النهار يتأتى لزوجته التنظيف بوقت المباشرة وهو الليل منهل وسبل ۱۲

تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معوية عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق
البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم
حرث لكم الآية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله

---

٥١ قوله ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي
والترمذي وحسنه وقال ابو الطاهر الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال المصنف في التقريب الطفاوي
شيخ لابي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف لكن حديث ابي سعيد يؤيد معناه فيكون حسنا لغيره والحديث دل
على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من امور الوقاع سبل وسبل ١٢ ٥٢ قوله تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسيت الخ في رجال اسناد ابي داود بهز بن حكيم يروي عن نسخة جده وهو معاوية القشيري قال المنذري
وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بهذه النسخة فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك وخرج الترمذي منها ما حسنها
وصححه وصححه الدارقطني في العلل والحديث دل على انه يجب على الزوج ان يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي
ولا يقول لها قبحها الله وعند ابي داود عن ضرب الوجه ولا اراه الا ... فيهجرها وقد ثبت في الصحيح
ان النبي صلعم هجر نساءه في غير بيوتهن ... فيكون مفهوم الحصر غير مراد في قوله تعالى واهجروهن في المضاجع
وفي معنى الهجر اختلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢ ٥٣ قوله كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها الخ رواه الجماعة الا النسائي وهذا احد الاسباب في نزول الآية ومن وروده ما دل على ان ذلك هو السبب من طرق
عن جماعة من الصحابة واخرج فيه نسبة وثلاثون طريقا عند الشيخين وغيرهما ولا يخفى ان ما في الصحيحين
مقدم على غيره والحديث دل على رد قول اليهود من ان الرجل اذا جامع امرأته من ورائها في قبلها جاء
الولد احول سبل وسبل ١٢ ٥٤ قوله لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله الخ رواه الجماعة الا النسائي
والحديث يدل على استحباب التسمية عند ارادة الوقاع وبيان بركتها واختلف في الضرر المنفي جاء عن مجاهد
ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاقوال فيحمل الحديث
على هذا ان من يسمي عند ارادة الجماع لا يضر الشيطان بذلك فيكون الولد صالحا سبل وسبل ١٢

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعا[٩١] الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي[٩٢] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت[٩٣] وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

---

[٩١] **قوله** اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء الخ في الباب عن ابن عمر عند الطبراني والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق وامرأة عصت زوجها والفراش كناية عن الجماع كما في قوله الولد للفراش اي للذي يطاء في الفراش واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل اعظم دلالة على تاكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه نيل وسبل ١٢ [٩٢] **قوله** ان النبي صلعم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ في الباب احاديث والواصلة المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك والواشمة فاعلة الوشم وهو ان تغرز ابرة او نحوها في ظهر كفها او كفيها او شفتها او نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشوا ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث يدل على تحريم الازينة الاشياء المذكورة في الحديث وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [٩٣] **قوله** لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس الخ رواه ايضا احمد والغيلة بكسر الغين بعدها تحتية ساكنة معناها ان يجامع امرأته وهي مرضع وذلك مما يحمل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه ولكنه لما رأى النبي صلعم ان الغيلة لا تضر ترك النهي عنها والمسئلة الثانية في الحديث العزل وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاء وهو ان ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج واحاديث الباب فيه متعارضة فمن العلماء من جمع بينها بحمل النهي على التنزيه والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم باب الصداق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله تعالى

ردو المهر

سك قوله ان النبي صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الحديث رواه الجماعة الا البخاري لان البخاري اخرجه عن انس بلفظ كان رسول الله صلعم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وله انسان روايته تسع نسوة ويجمع بين الروايتين بانه من قال احدى عشرة اد خل مارية القبطية وريحانة فيهن واطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا ومن قال تسع نظر الى الزوجات واستدل بالحديث على انه لم يكن القسم بين نسائه صلعم واجبا عليه وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والحديث وبعض ما يتعلق به تقدم في باب الغسل من وتسن ١٢ سك قوله انه صلعم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها الخ صفية هي ام المؤمنين بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وتشديد الاخرى من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي واصطفاها رسول الله صلعم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها واخرج الطبراني من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلعم وجعل عتقي صداقي وهو صريح في ان يرد على ... بعض التاويلات التي في حديث انس الحديث دليل على جعل العتق مهرا والى هذا ذهب احمد ... ومن التابعين ... قول الاوزاعي ... ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي ... الحديث ان ... او اعتقها من ... الى ... ولا ... ايضا ... قال ابن الجوزي ... من ثواب العتق عظيم ... حيث جعل مهرا وكان ... جعل المهر ... فالجواب ان صفية ... ومثلها لا ... الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده صلعم اذ ذاك ما يرضيها به فجعل صداقها نفسها وذلك ... التاري وسنن ١٢ سك قوله سالت عائشة الخ

[illegible]

[illegible]

قال ... ان صداق صفية كان عتقها ... حبيبة ... النجاشي ... الاف درهم ... ما يجوز من الصداق والكثرة ... الاختلاف ... احاديث ... الصداق ... والرواج ...

مطلب العتق يصلح ١٢

... تكثير الزواج المرغب فيه والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نهر الباري

شيء وهذه صداقه صلعم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما تزوج علي فاطمة
قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية الحطمية
رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة
عن ابن مسعود رضي انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
[illegible]

من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها لكنه يعارض حديث عائشة عند ابي داود وابن ماجه بلفظ امرني
رسول الله صلعم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا فانه يدل على انه لا يشترط في تسليم
الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول وان كان في اسناد حديث عائشة مقال لكنه يعمل به ... [illegible]
كما قال القاضي الشوكاني ولا اعرف في ذلك اختلافا [illegible]
ما اعطى علي فاطمة الا انها درع مسماة ... [illegible]
او حباء او عدة الخ سكت عنه ابو داود واشار المنذري الى انه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول اهل الحديث اذا
شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاءوا تركوه لكن وثقه ابن معين وابن راهويه وابن
ذر ... والحديث يدل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد ولو كان ذلك الشيء من كون الموهوبة
وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي وعند ابن ماجه او عدة قبل ...
فهي ... للعدة والحباء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد العطية للغير زائدا على الثمن
نيل ... ومعنى ان الاحق ال ١٢ سكه قوله لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده
قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع ... ابو زرعة
والبيهقي ان معقل بن سنان اصح وهو صحابي مشهور وفي بعض الروايات ان جماعة من اشجع ...
فلا اختلاف لا يضر ذلك وقد روى ابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر يرفعه لكنه بعد الدخول والحديث
يدل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر مثل مهر امثالها
وان لم يقع دخول ولا خلوة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وسين
مهملة هو النقص اي لا ينقص عن مهر نسائها والشطط بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وهو الجور اي
لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها وبروع بكسر الباء عند اهل الحديث
وعند اهل اللغة بفتحها نيل وسبل ١٢

ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضى الله تعالى عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير [illegible] الحين

[illegible]

ردمان وهو ضعيف لكنه اصل الحديث عند مسلم عن جابر بلفظ كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلعم الحديث وقال البيهقي هذا ان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا لكن نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ والمذهب الراجح ان اقل المهر ما يصح ثمنا او اجرة وبه يجمع بين الاحاديث ومن الاقل بخمسة دراهم وغيرها فقد سبق ان في اقل الصداق لم يثبت حديث يليق الاحتجاج نيل سبل وتلخيص ١٢ **سه قوله** ان النبي صلعم اجاز نكاح امرأة على نعلين الخ ١٢ ايضا احمد وابن ماجه وفي اسناده مقال لكن حديث جابر عند مسلم في المتعة يؤيده وقد سبق المذهب الراجح في ذلك ايضا فتح الباري وسبل ١٢ **سه قوله** زوج النبي صلعم رجلا امرأة بخاتم من حديد الخ حديث سهل في الواهبة نفسها وقد تقدم وفيه الله صلعم ادنى في جعل الصداق خاتما من حديد وان لم يتم العقد عليه لكن ادنه صلعم يرشد الى انه كان امرا مشروعا نيل وسبل ١٢ **سه قوله** لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم الخ فيه حنش بن عبد الله قال احمد كان يصح الحديث وقال ابو حاتم هو قريب من حنش بن المعتمر قال ابن حبان في حنش بن المعتمر لا يحتج به يتفرد باشياء لا تشبه حديث الثقات وهو كما قال في هذا الا ان حديثه هذا ايضا معارض بالاحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة اي شيء يصح جعله ثمنا او اجرة مع جعله مهرا فالحديث لا يصلح للاحتجاج به سبل ومايزان ١٢ **سه قوله** خير الصداق ايسره الخ في الباب عن عائشة عند احمد وعن ابي هريرة عند احمد والنسائي ومعنى الحديث قد سبق من ان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح وان غير الايسر على خلاف ذلك وان كان جائزا نيل وسبل ١٢

ضعيف تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي **باب الوليمة** عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن

صحيح نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم

سطـ۵ **قوله** لقد عذت بمعاذ فطلقها الخ في البخاري بسنده الى الاوزاعي قال الاوزاعي سألت الزهري اي ازواج النبي صلعم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلعم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وهو الحديث الذي في الطلاق عن عائشة في الكتاب وهو منسوب الى البخاري وهو يؤيد حديث الباب قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلعم تزوج الجونية لكن زعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك وعن ابي طلحة انه قالت له هذه امرأة من بني العنبر وتعقبه المصنف في الفتح وقال ما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة هذا في صحيح البخاري واختلف في اسم ابنة الجون والحديث يدل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واعلاها الخادم والادون الكسوة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سطـ۵۲ **قوله** فبارك الله لك ولم ولو بشاة الحديث رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وفي الباب عن بريدة عند احمد بسند لا بأس به بلفظ لما خطب علي فاطمة قال صلعم لا بد من وليمة وهذه الاحاديث تدل على لزوم الوليمة لكن ذهب الجمهور الى ان الوليمة مندوبة واختلف السلف في وقت الوليمة والمنقول من فعل النبي صلعم انها بعد الدخول واما مقدارها فظاهر الحديث ان الشاة اقل ما يجزئ الا انه قد ثبت انه صلعم اولم باقل من شاة كما في حديث صفية بنت شيبة وفي حديث انس في الكتاب ما اولم على زينب بشاة وفي رواية البيهقي ان وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم فتح الباري نيل وسبل ١٢ سطـ۵۳ **قوله** اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الخ رواه ايضا ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهذه الزيادة مثل حديث ابي هريرة الذي يأتي في الكتاب عند مسلم والحديث الاول يدل على وجوب الاجابة الى الوليمة والثاني على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين لان الراوي اقتصر تارة على بعض الحديث وتارة استوفاه وقال اكثر العلماء بوجوب الاجابة الى الوليمة لان في حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب ان من لم يجب الدعوة فقد عصى والعصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال بعضهم انها مستحبة والذي يعلم من فضائل وتحت للصحابة ان من شرط وجوبها ان لا يكون هناك من منكر وان لا يخص الاغنياء وان لا يختص باليوم الاول كما في حديث عبد الله بن مسعود في الكتاب والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا ولمسلم من حديث
جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس
عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز
ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة
[illegible] رواه البخاري
[illegible]

صححه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابو حاتم واحمد وابن معين وله شاهد عند احمد والبخاري من حديث عائشة بلفظ
[illegible]

[illegible]

ولمسلم والنسائي سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد
حسن قال اهديت للنبي صلعم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال صلعم ان الله لم يجعلني جبارا
عنيدا وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين فالمستحب في الاكل في صفة الجلوس ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى قال البيهقي في وجه الكراهة للآكل ان يكون متكئا
انه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم ومعنى الحديث اذا اكلت لا اقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار
من الاكل بل يكون قعودي مستوفزا كالمتواضعين قال العلماء فان كان بالمرء ما يمنعه من التمكن في الجلوس للاكل لم
يكن في ذلك كراهة والاستيفاز القعود على الركبتين فتح الباري نيل وسبل ١٢

وعن عمر بن ابی سلمة رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم یا غلام[1] سم الله وکل بیمینك وکل مما یلیك متفق علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالی
عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتی بقصعة من ثرید فقال کلوا من جوانبها
ولا تاکلوا من وسطها فان البرکة تنزل فی وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائی وسنده
صحیح وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال ما عاب[2] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم طعاما قط کان اذا اشتهی شیئا اکله وان کرهه ترکه متفق علیه وعن جابر رضی الله تعالی
عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل
بالشمال رواه مسلم وعن ابی قتادة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
قال اذا شرب[3] احدکم فلا یتنفس فی الاناء متفق علیه ولابی داود عن ابن عباس نحوه وزاد
وینفخ فیه وصححه الترمذی باب القسم عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان رسول الله

[1] قوله یا غلام سم الله وکل بیمینك وکل مما یلیك الخ تمام الحدیث کنت غلاما فی حجر النبی صلعم وکانت یدی
تطیش فی الصحفة فقال صلعم لی یا غلام الحدیث وفی روایة فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله اوله وآخره رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذی وصححه وعن حذیفة بن الیمان عند مسلم وابی داود والنسائی ان الشیطان
یستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وحدیث الباب یدل علی وجوب الاکل بالیمین والاکل مما یلیه وعلی الآخر
[illegible] یاکل بالشمال [illegible]
[illegible] وغیرهم ان الاکل
الشیطان علی ظاهره وقیل ان اکله علی المجاز والاستعارة نیل وسبل ۱۲ [2] قوله ما عاب رسول الله صلعم
طعاما قط الخ اخرجه مسلم ومثل البخاری عن ابی حازم عن ابی هریرة وعن ابی یحیی مولی جعدة عن ابی هریرة وقد اشار
ابو بکر بن ابی شیبة فیما رواه ابن ماجه عنه الی ان ابا معاویة تفرد بقوله عن الاعمش عن ابی یحیی ونحوه
من التفرد ذکره الدارقطنی فیما انتقد علی مسلم وقال المصنف فی الفتح هذه العلة فیه لان مسلما لم یقتصر
علی ابی یحیی بل وافق الجماعة علی ابی حازم فتکون زیادة غیر شاذة والحدیث یدل علی عادته صلعم بعدم
[illegible] ترکه فتح الباری
[illegible] عند الخمسة الا
النسائی وصححه الترمذی بلفظ ان النبی صلعم نهی ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیه وما اخرجه الشیخان من حدیث
انس انه صلعم کان یتنفس فی الشراب ثلاثا فمعناه انه کان یتنفس فی اثناء الشراب خارج الاناء لا انه فی اثناء
الشراب کما یدل علیه قوله فابن القدح عن فیك ثم تنفس فی حدیث ابی سعید عند الترمذی وقوله او ینفخ فیه یدل علی النهی
النفخ فی الاناء وعند الترمذی عن ابی سعید قال رجل القذاة اراها فی الاناء فقال صلعم اهرقها الحدیث نیل وسبل

فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي
ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده
صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها

---

[1] قوله اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي رواه حماد بن زيد عن ابي قلابة مرسلا اعلم لكن صححه ابن حبان عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا ... والحديث يدل على انه صلعم كان يقسم بين نسائه وهل كان ذلك واجبا عليه ام لا فيه خلاف لكن حديث عائشة في الكتاب عند الشيخين ... كان صلعم يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يدل على ان ذلك كان واجبا عليه وفي الحديث دلالة على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور للعبد ... قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي في الحب ...

[2] قوله من كانت له امرأتان فمال الى احداهما رواه الخمسة والدارمي وابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين وكذا قال ابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه ... والحديث يدل على انه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل الى احداهن والمراد في القسم والانفاق لا في المحبة ... كما سبق في قوله اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث ...

[3] قوله من السنة ... الرجل البكر على الثيب ... من السنة اي من سنة النبي صلعم لان الصحابة لا يعنون بالسنة الا سنة النبي صلعم ... ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم ... حكم الرفع ... عن انس ... والحديث يدل على ان البكر تؤثر بسبع ... المسئلة تفصيل في المطولات

[4] قوله ... الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية للبخاري انها ... سودة ... من الحروج ...

ان[١] سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة[٢] قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان[٣] يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت[٤] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

---

[١] قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة الخ رواه ايضا ابو داود ولفظه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلعم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية ورجال اسناد ابي داود رجال مسلم قوله وهبت يومها في لفظ البخاري يومها وليلتها والحديث يدل على انه يجوز للمرأة ان تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقتها او اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية وكان صلعم تزوج سودة وهو بمكة بعد وفاة خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين نيل وسبل ١٢ [٢] قوله قال قالت عائشة رض يا ابن اختي كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على بعض الخ الحديث الثاني متفق عليه والحديث الاول رواه البيهقي ايضا والحديث يدل على انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلعم فانه كان خير الناس لاهله نيل وسبل ١٢ [٣] قوله كان يسأل صلعم في مرضه الذي مات فيه الخ الحديث يدل على انه يجوز ارادة الزوج ان يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الاذن بالوقوف مع واحدة منهن روى البخاري في آخر كتاب المغازي انه كان اول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة وتقدم في رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين الذي يليه نيل وسبل ١٢ [٤] قوله قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الخ والحديث يدل على القرعة بين الزوجات لمن اراد سفرا واراد اخراج احدهن معه وهذا الفعل لا يدل على الوجوب ويجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين نسائه فلا يبدأ بايتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشيء من اختاره جاز بلا قرعة وفائدة القرعة ان تصابرهن في الايام في السفر عائدة لمن خرج سهمها وان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجلد[1] احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت ابن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

باب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

[1] قوله لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد الزيادة الحديث عند البخاري في تزويجه امرأة في آخر اليوم والحديث عند احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بطرق من غير طريق البخاري ومن غير لفظه والحديث دليل على تاديب الرقيق بالضرب الشديد وعلى جواز ضرب النساء دون ذلك وقد اخرج النسائي في الباب عن عائشة بلفظ ما ضرب رسول الله صلعم امرأة له ولا خادما قط الحديث وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا من حديث اياس بن عبد الله عند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا مطلقا بلفظ لا تضربوا اماء الله الحديث قال الشافعي جمعا بين الاحاديث بان النهي محمول على الاختيار والاذن فيه على الاباحة [illegible] من اخلاق النبي [illegible] ابن ماجه وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عند الترمذي وصححه وعن ابي الزبير عند الدارقطني باسناد صحيح والخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قولها اكره الكفر في الاسلام اي اكره من الاقامة عنده ما ينافي الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك مما ينافي خلق الاسلام واطلقت على ما ينافي خلق الاسلام مبالغة او اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهيتها له على اظهار كفر وارتداد لتنفسخ من انفساخ النكاح وهل يشترط في صحته ان تكون المرأة ناشزة وهل يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وهل هو طلاق او فسخ في الكل خلاف تفصيله في المطولات قوله ثابت بن قيس كان دميما اي كان كريه المنظر وفي الحديث دلالة على ان الخلع يشرع اذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها فتح الباري سبل وغيره ١٢

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود

وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه طلق امرأته

وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يمسكها

ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء

متفق عليه وفى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفى رواية اخرى للبخارى

وحسبت تطليقة وفى رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنى ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت

طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وفى رواية اخرى قال عبد الله

سـ۵۱ قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ فى اسناد ابى داود يحيى بن سليم ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن معين وابن سعد والنسائى وهو من المتشددين فى الجرح فتوثيقه نوع عظيم ولذا صححه الحاكم وسكت عليه المنذرى ومعنى ابغض الحلال الى الله تعالى شرعه لمصالح الناس وان كان فى ذاته ابغض لما فيه من ايقاع العداوة وربما يفضى الى وقوع الطرفين فى الحرام ولذلك هو احب الاشياء الى الشيطان مضيق للانسان موسع الاكثار منه والاقتصار على قدر حاجته والحديث يدل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلوة المكتوبة فى غير المسجد من غير عذر وقد قسم بعض العلماء الطلاق الى الاحكام الخمسة فى المطولات وفى النووى قسم الجواز منها نيل وسبل ١٢ سـ۵۲ قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق الخ الحديث يدل على تحريم الطلاق فى الحيض وعلى ان الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولى لانه جعل ذلك اليه وفى قوله قبل ان يمس دليل على انه اذا طلق فى الطهر بعد المس فانه طلاق بدعى كما اذا طلق وهى حائض وعن ابن عباس عند الدارقطنى ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا واما اللذان هما حرام اى بدعى فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد ام لا وهل الطلاق البدعى يقع فذهب الجمهور الى انه يقع وفيه خلاف ودلائل الطرفين فى المطولات قوله وفى رواية اخرى اى فى رواية ابى داود وغيره بلفظ فردها على ولم يرها شيئا ومسلم طوى هذه الزيادة عمدا وقال فيه بعض الزيادة وقال ابو داود روى هذا الحديث جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لعله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابى الزبير وليس بحجة فيما خالفه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابى قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا واخرج الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلعم قال هى واحدة قال المصنف فى الفتح وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير اليه فتح البارى نيل وسبل ١٢

ابن عمر يردها علي ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال
اني طلقتها ثلاثاً قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ احمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن
عليها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال وحسن ابو داود سندها
من وجه آخر احسن منه ان ابا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي

سه قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الخ حاصل ما قال المصنف
في الفتح [illegible]
ثلاث [illegible]
عمر وكونهم لم يحل امره وعجزه مما شرع رسول الله اكثر حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار في من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة
وذهب اهل الحديث الى حديث ابن عباس في الكتاب وفي طلاق ابي ركانة صححه ابو يعلى قال المصنف في الفتح
وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التاويل الذي في غيره من الروايات واما حديث محمود بن لبيد
بعد هذا في الكتاب ففيه ان محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلعم ولم يثبت له منه سماع والذي ذكره في
ففيه انه لا رجال الرواية وذكره مسلم في التابعين وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه صلعم
لم امضى على ذلك الرجل الثلث وفي المسألة اقوال اخرها ان لمن انها تقع واحدة بحصة لكن الجمهور
من المذاهب الاربعة على وقوع الثلث متابعة لامضاء عمر والتفصيل المزيد في المطولات فعم البارع
ببيل وسهل ۱۲ سه قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الحديث في اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن
اردك ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وفي الباب روايات تشد بعضها بعضا والاحاديث الباب تدل
على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلك وانه لا يصلح في النكاح الى
نيته وفي المسألة تفصيل واختلاف في المطولات سل وسهل ۱۲

وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق و
النكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله
تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه
البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سله قوله ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها الخ رواه ايضا ابن ماجه وفيه ما توسوس به
[illegible] س وهو قول الجمهور
[illegible] الخ صححه ابن حبان
وحسنه النووي في الروضة والحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ تجاوز بدل وضع واختلف السلف في طلاق
الناسي والمخطئ وذهب الجمهور الى انه لا يقع وحديث ابي هريرة الذي قبل هذا يؤيد قول الجمهور وفيه خلاف و
تفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲ ستله قوله اذا حرم امرأته ليس بشيء الخ المسئلة اختلف فيها
السلف على اقوال واقرب الاقوال الى الدليل الغاء التحريم والتكفيرات متعلق والتفصيل لمزيد في المطولات
فتح وسبل ۱۲ سله قوله الحقي باهلك الخ رواه ايضا ابن ماجه والنسائي والحديث يدل على ان من قال لامرأته
الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب بن مالك عند
الشيخين انه قال لامرأته الحقي باهلك ولم يرد الطلاق فلم تطلق فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق
لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه الاكثر قال بعض العلماء يقع بهذا اللفظ واحدة لا ثلاثا
لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه صلعم لا يفعله وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ۱۲

ولا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابن ماجه
عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
أو يفيق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم **باب الرجعة** عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى
رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما طلق امرأته

سله قوله لا طلاق إلا بعد نكاح وقوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه
وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس و
معاذ بن جبل وجابر أيضاً وحديث جابر ضعفه المصنف في التلخيص أيضاً وحديث عمرو بن شعيب قال البيهقي هو
أصح شيء في الباب وأشهر وقيل هذه الروايات من طرق إذا لم تخل الجماعة من الصحابة مقال بسبب أنها بمجموعها
صالحة للاحتجاج بها وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وأما المعلق فعن أبي يوسف
ومن ذهب مذهبه فإن قال هي طالق إن تزوجتها فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وفيه خلاف وتفصيل في المطولات فليسأل ١٢
سله قوله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم الخ وفي الباب عن علي رواه البخاري معلقاً ووصله البغوي
في الجعديات وفيه قصة جاء فيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بمجنونة قد زنت فأراد عمر أن يرجمها فقال له علي
ما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة الحديث وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف على المرفوع
لكنه باعتضاده بالباب حكمه حكم المرفوع ويؤيد كونه مرفوعاً قوله أما علمت لأن معناه أما علمت عن السنة
وأخذ الجمهور بمقتضى هذا الحديث لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل
وعن أحمد أن يطلق الصبي إذا عقل وعن مالك إذا ناهز الاحتلام فتح الباري وسبل ٢ سله قوله أشهد على طلاقها
وعلى رجعتها الحديث أخرجه ابن ماجه ولم يقل ولا يشهد ورواه البيهقي والطبراني وزاد واستغفر الله وقد استدل به
من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة وقد بالغ في ذلك وقد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق فلا يجب
في الرجعة أيضاً ومن أدلة عدم وجوب الإشهاد على الرجعة حديث ابن عمر الذي أورده المصنف بعد هذا
فإن فيه أنه صلعم قال مره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد ولكن سياق الآية يؤيد الإشهاد لأنه تعالى قال فإذا بلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف وهي الرجعة أو فارقوهن بمعروف وهو الطلاق ثم قال وأشهدوا ذوي عدل منكم لأنه
والمجموع الآية والحديث بما قال القائلون بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة أن الأمر في الآية للاستحباب و
الصارف عن الوجوب حديث ابن عمر والتفصيل المزيد في المطولات فليسأل وإن شئت ١٢

قال النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم لعمر مره فلیراجعها متفق علیه **باب الایلاء والظهار والکفارة** عن عائشة رضی اللہ تعالی عنها قالت آلی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل للیمین کفارة رواه الترمذی ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولی حتی یطلق ولا یقع علیه الطلاق حتی یطلق اخرجه البخاری وعن سلیمان بن یسار قال ادرکت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم کلهم یقفون المولی رواه الشافعی وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنهما قال کان ایلاء الجاهلیة السنة والسنتین فوقت اللہ اربعة اشهر فان کان اقل من اربعة اشهر فلیس بایلاء اخرجه البیهقی وعنه رضی اللہ تعالی عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع علیها فاتی النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم فقال انی وقعت علیها قبل ان اکفر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرک اللہ رواه الاربعة وصححه الترمذی ورجح النسائی ارساله

عشرة

تعالی

۱۵۱ **قوله** قالت آلی رسول اللہ صلعم من نسائه الخ رواه ایضا ابن ماجه وقال الترمذی روی عن الشعبی مرسلا وانه اصح وفی الباب من المرفوع عن انس وام سلمة عند البخاری وعن جابر عند مسلم والایلاء فی اللغة الحلف وفی الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا یطاء زوجته وقال بعضهم الحلف علی ترک کلامها وقد اختلف فی مقدار مدة الایلاء فذهب الاکثر الی انها اربعة اشهر فما فوقها فان حلف علی انقص منها لم یکن مولیا لکن مدة ایلائه صلعم من نسائه شهر کما ثبت فی صحیح البخاری وفی سبب ایلائه صلعم اختلاف تفصیله فی المطولات والحدیث یدل علی جواز حلف الرجل من زوجته ولیس فیه تصریح علی الحلف من وطء الزوجة فانه لا یلزم من عدم دخوله علیهن ان تدخل احد منهن علیه فی المکان الذی اعتزل فیه قال المصنف فی الفتح وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلعم امتنع من جماع نسائه فی ذلک الشهر ولم اقف علی نقل صریح فی ذلک وقد تمسک من ادعی انه امتنع من جماعهن بقوله وحرم لکن التحریم تحریم شرب العسل او تحریم وطء ماریة کما فی الصحیح فلیس فیه دلیل علی الدعوی الا انه لم ینقل عن احد من فقهاء الامصار ان الایلاء یتعلق حکمه بغیر ذکر ترک الجماع فتح الباری نیل سبل ۱۲ ۱۵۲ **قوله** اذا مضت اربعة اشهر وقف المولی الخ کما فی اثر سلیمان بن یسار فی الکتاب کذلک قال البخاری ویذکر ذلک عن عثمان وعلی وابی الدرداء وعائشة واثنی عشر رجلا من اصحاب النبی صلعم وحاصل المقام ان قول الجمهور فی ان المدة اذا انقضت یخیر الحالف فاما ان یفیء ای یرجع واما ان یطلق وفیه اختلاف تفصیله فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ۱۲ ۱۵۳ **قوله** کان ایلاء الجاهلیة السنة والسنتین الخ اخرجه الطبرانی ایضا عنه والحدیث یدل علی ان اقل ما ینعقد به الایلاء اربعة اشهر کما یدل علیه قوله تعالی للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لکن من قال انه ینعقد بدون اربعة اشهر اجاب عنها بان المراد بها المدة التی تضرب للمولی بمعنی ان فاء بعدها والا طلق لانه لا یصح الایلاء بدون هذه المدة کما تقدم من ایلائه صلعم من نسائه شهرا والتفصیل المزید فی المطولات نیل سبل ۱۲

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفّر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل[1] رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرّر رقبة فقلت ما أملك إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقًا من تمر ستين مسكينا أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت[2] أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب

---

[1] **قوله** دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها الخ أخرجه أيضا الحاكم وقال بعضهم إنه منقطع لأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة كما حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق لكن له طرق من غير طريق سليمان بن يسار ومحمد بن إسحق وله شاهد عن ابن عباس صححه الترمذي والحاكم والحديث يدل على مسائل منها ترتيب خصال الكفارة ومنها أنه لم يقيد الرقبة بالإيمان كما قيدت به في آية القتل ومنها اشتراط التتابع في الصيام ومنها أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفي بعض ما دل عليه الحديث خلاف تفصيله في المطولات والظهار بكسر الظاء المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهارا وفيه خلاف والفرق بفتح الفاء والراء المهملة جاء تفسيره ستون صاعا وأنه يسع ثلاثين صاعا وخمسة عشر صاعا فاختلف في التفسير والتحقيق لكن رواية الدلالة على الواحد في بعض روايات العرق وبعضها بخمسة عشر صاعا فيه وسعة ١٢ [2] **قوله** أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة الخ في الباب أحاديث عن الشيخين وغيرهما واللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال الجمهور الفرقة تقع بنفس اللعان وقال بعضهم لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان ودلائل الطرفين في المطولات وهل فرقة اللعان فسخ أو طلاق بائن فيه خلاف ثم المباحث طويلة ١٢

فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعنه
رضي الله تعالى عنهما ان[١] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابصروها[٢] فان جاءت به ابيض
سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان[٣] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند
الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات

---

[١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب الخ اراد بقوله مالي الصداق الذي سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فاجاب صلعم بانه مع الصدق قد استوفي منها ما يوجب استحقاقه مع الكذب فذلك باتهامه اياها بما رماها به فرجوعه ابعد لانه هتكها بالكذب عليها وهذا مجمع عليه في المدخولة واما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وفيه خلاف قوله احدكما كاذب فيه حث التوبة
[illegible] [٢] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
من كتاب الله لكان لي ولها شان والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ولولا ذلك لاقام رسول الله صلعم عليها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلعم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فاذا انزل الوحي عمل بما نزل والسبط بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة هو الكامل الخلق من الرجال والاكحل بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي منابت اجفانه سود كان فيها كحلا وهي خلقة والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو من الرجال القصير نيل وسبل ١٢ [٣] قوله ان رسول الله صلعم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة الخ الحديث يدل على انه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية ان يكون كاذبا فانه صلعم بدأ بالوعظ وبالفعل وكذا المرأة كما في حديث ابن عمر عند الجماعة الا مسلما والنسائي بلفظ فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة الحديث ولم يرو انه امر بوضع يد احد على فم المرأة وان اوهم كلام الرافعي ومعنى كلامه انها موجبة اي موجبة للفرقة وبعده الاشارة الى تأبيد الفرقة بعد اللعان ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات والادلة الصريحة تؤيد قول الجمهور واما كيفية التحليف فاخرج البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن امية انه قال له رسول الله صلعم احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله نيل وسبل ١٢

وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها[١] ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال ان امرأتي[٢] لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها
رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ اخرى
قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما[٣] امرأة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود

---

[١] **قوله** فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلعم الخ استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل واجيب بما في حديث سهل وابن عمر من تفريقه صلعم فان ظاهرها ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلعم وفي هذا الحديث انما طلقها تطويلا لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال النبي صلعم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وعند احمد وابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق وهو ظاهر في ان الفرقة بينهما بنفس اللعان والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

[٢] **قوله** فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال صلعم غربها الخ اطلق النووي عليه الصحة لكنه نقل ابن الجوزي عن احمد انه قال لا يثبت عن النبي صلعم في هذا الباب شيء وليس له اصل فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات وتعقبه السيوطي وقال الحديث حسن الاسناد واورد له طرقا من الطبراني والبيهقي وغيرهما وقال المنذري واخرجه النسائي ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين والحديث عند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال النسائي المرسل اولى بالصواب لكن رواه هو وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وقال المصنف في التلخيص اسناده صحيح ومعنى الحديث ان زوجها علم من حالها انها لا تمنع من ارادها بالفاحشة لا ان ذلك وقع منها لانه لو كان كذلك بقوله لا ترد يد لامس عن الجماع لعد قاذفا ولانه صلعم لا يأمر الرجل ان يكون ديوثا فالاقرب ان المراد انها سهلة الاخلاق ليس فيها نفور عن الاجانب لا انها تأتي الفاحشة قوله غربها بالغين المعجمة والراء المهملة وباء موحدة قال في النهاية اي ابعدها يريد الطلاق مسبل تلخيص تعقبات سيوطي وعون ١٢

[٣] **قوله** ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم الحديث صححه ايضا الدار قطني في العلل لكن في سنده عبد الله بن يونس ولا يعرف الا بهذا الحديث لكن يعضده ما صح من حديث سعيد بن الجبالة وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الله بن احمد في زوائده عن ابيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع لكنه وثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد [illegible] ومعنى الحديث واضح مسبل تلخيص وحاشيه ١٢

والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من[1] اقر بولده
طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله
نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان
ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة والاحداد والاستبراء
وغير ذلك عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته[2] ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري
ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت[3] امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول

---

[1] قوله من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه الخ يؤيد هذا الموقوف الحديث المرفوع عن ابي هريرة عند الجماعة بعد عن اهل الكتاب بلفظ ولم يرخص له في الانتفاء منه لان معناه ان الرجل اي ضمضم بن قتادة يريد نفي الولد فامر النبي صلعم بان الولد للفراش ولم يجعل اختلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها فبعد اقرار الزوج بالولد لا يصح النفي اصلا واختلف فيما اذا سكت بعد علمه وتفصيله في المطولات وفي احاديث الباب الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاورق فهو الذي فيه سواد وليس بحالك ومائل والمراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة نيل سبيل ونووي ١٢

[2] قوله فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت الخ رواه الجماعة عن ام سلمة الا ابا داود وابن ماجه وفي الباب احاديث عند الجماعة وسبيعة بضم السين وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت ابي برزة الاسلمي كانت تحت سعد بن خولة العامري فتوفي عنها في حجة الوداع وقد ذهب الجمهور من السلف وائمة الفتوى الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وقال بعضهم تعتد باخر الاجلين ومعناها انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع ودلائل الطرفين في المطولات لكن احاديث الباب نص بانها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او الاشهر فتح الباري نيل وسبيل ١٢

[3] قوله قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض الخ لم يبين المصنف والشارح العلة في اسناد الحديث ورجال الاسناد رجال الصحيح ولذا صححه السندي وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والدارقطني بلفظ امرها ان تعتد عدة الحرة قال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث بريرة نحوه والحديث يدل على ان العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة ولا تعتبر بالزوج ولا يعلق الرجعة ان زوج بريرة كان عبدا نيل سبيل والسندي ١٢

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا
ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار و
لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود

سه قوله في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الحديث اعلم ما اخرج في رواية عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني
زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة ... الخ ... البخاري ... في مسئلة خلاف واقوال فانظرها
ما افاده بحث منه واما ما قيل من انه مخالف للقرآن ... في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا والامر الذي يرجى احداث الله هو الرجعة في ... في المطلقة ثلاثا والتفصيل المزيد في المطولات
في ... ٢ سه قوله لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لخ معنى الاحداد
منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها ... الباب احاديث في الكتاب وغيرها ...
احاديث الباب ما اخرجه احمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر
بالاتفاق قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال
لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وله الفاظ كلها دالة على امره صلعم لها بعدم الاحداد بعد ثلاث قال
بعض العلماء احاديث الباب منسوخة من حديث اسماء ... لا تمسك بالاحتمال وقد يجاب
بالقول ان حديث اسماء شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالعمل باحاديث الباب الصحيحة متعين
واحاديث الباب تدل على تحريم احداد المرأة فوق ثلاثة ايام على غير الزوج ووجوبه على الزوج وهل الصغيرة داخلة
في عموم المرأة فذهب الجمهور الى انها داخلة وفيه خلاف وفي قوله لا تحد امرأة على ميت دلالة على
انه لا احداد على المطلقة ان كان رجعيا فاجماع وان كان بائنا فعند الجمهور وذهب ... الاحداد عليه
خلاف وفي قوله ثوبا مصبوغا دلالة على ان النهي عن كل مصبوغ الا ما استثناه في الحديث وفي تحريم
خلاف وفي قوله لا تكتحل ولا تمس طيبا دلالة على تحريم الاكتحال على الحادة والجمع بين النهي ... من قوله
لا تجعليه الا بالليل انها اذا لم تحتج اليه لم يحل لها واذا احتاجت لم يجز بالنهار وفيه تحريم كل ما يسمى طيبا
والعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة برود يمنية ... والنبذة بضم النون وسكون
الباء الموحدة قدر ان معه اي قطعة والمراد القليل والقسط والاظفار قال النووي نوعان من البخور
ومعنى يشب الوجه اي يجمله ويوقد لونه ... ١٢

والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله
ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم
وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه و
لا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه
الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص
[illegible]
[illegible]

تجد بفتح اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اي تقطع نخلها وظاهره انه ماذون لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها
لها الخروج لتلك الحاجة ولما اشتبه بها والحديث مخصص لعموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله الخ اخرجه
ايضا مالك في الموطا وصححه ايضا الحاكم وابن حبان واعل الحديث بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة
الراوية للحديث عن الفريعة وبتضعيف سعد بن اسحاق وردّ بان زينب وثقها بعضهم وذكرها بعضهم في الصحابة وروى
عن سعد بن اسحاق جماعة من الائمة ولم يتكلم فيه بجرح والحديث يدل على ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي
توفي فيه العدة واليه ذهب جماعة من السلف وذهب جماعة الى انه لا سكنى للمتوفى عنها وحديث فاطمة بنت
قيس قد تقدم شرحه سبل ١٢ قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها الخ
في اسناد ابي داود قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال الدار قطني قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص فالحديث
منقطع ورواه ابن ماجه قال المنذري وفي اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وقال ابو حاتم
ومطر بن طهمان هذا اضعفه احمد في عطاء وليس في هذا السنن عطاء وذكر ابن حبان مطر بن طهمان في الثقات
وفي الباب عن علي عند احمد والبيهقي وفيه خلاس بن عمرو الهجري قال احمد في رواية خلاس عن علي يقال
انها كتاب لم يروه وقال الذهبي في المغني خلاس عن علي وابن عباس صدوق قيل لم يلق الى هذا التأمل
صححه الحاكم والمسئلة فيها خلاف ذهب الى ما افاده الحديث جماعة وخالف جماعة والتفصيل في المطولات
سبل عون وخلاصة ١٢

[illegible]

طلقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه[٢] وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[٣] لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة

ولد

سله[١] قوله قالت انما الاقراء الاطهار الخ حاصل المعنى ما رواه الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ... [illegible] ... وقالت عائشة صدق ... وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ... في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هل هي الاطهار او هي الحيض لكن ظاهر قوله صلعم في حديث عائشة عند ابن ماجه باسناد ... [illegible] ... ان يعين ... يدل على ان الاقراء المذكورة في الآية هي الحيض ... التفصيل ... في المطولات ... سبل السلام ١٢

سله[٢] قوله وخالفوه فاتفقوا على ضعفه ... اخرجه الامام مالك في الموطأ والنسائي في اسناده عمرو بن شعيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف وحديث عائشة قال ابو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي هو حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث وذكره ابن حبان مظاهر بن اسلم في الثقات ... تضعيف الحديث ... حديث ابن عمر عن عائشة ... وقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين وعدة الامة قرءان ... والتفصيل في المطولات سبل السلام وغيره ١٢

سله[٣] قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره الخ رواه ايضا احمد والحاكم من حديث ابن عباس ... وفي النسائي ... يدل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالامة المشتراة والمسبية اذا كانت حاملا من غيره ... اذا كان الحمل متحققا واما اذا كان غير متحقق فالاستبراء بحيضة كما في حديث ابي سعيد في الكتاب وفي حديث رويفع عند ابي داود من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها كذا في سبل وتلخيص ١٢

سله[٤] قوله امرأة المفقود تربص اربع سنين الخ روي نحوه عن عثمان وغيره وقيل اجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصر عمر وعليه جماعة من التابعين كما قال المصنف في الفتح واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس ان امرأة المفقود تربص اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي وحديث المغيرة بن شعبة ... هذه الآثار تكون مقويا لآثار الباب لكن قال المصنف في التلخيص ضعفه ابو حاتم والبيهقي وابن القطان ... في الباب ... مرفوع وفي الباب قصة عند البيهقي وعبد الرزاق ان امرأة فقدت ... عمر بن الخطاب ... اربع سنين ... ثم ... وفيه دلالة على ان مذهب عمر كان مضي اربع سنين من ... امر امرأة المفقود الى الحاكم ... بامر الحاكم وولي المفقود بطلاق امرأته ... مالك واحمد وفيه تفصيل وخلاف في المطولات فتح الباري سبل ونيل وغيره ١٢

الشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها البيان اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيتن[1] رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع و
لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابوداود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال الولد[2] للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة رض
في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود **باب الرضاع**
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم[3] المصة و
المصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** لا يبيتن رجل عند امرأة و قوله لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم الخ في الباب احاديث تدل على تحريم الخلوة بالاجنبية وعلة التحريم ما في بعض الروايات من ان ثالثهما الشيطان وحضوره يوقعهما في المعصية واما مع وجود المحرم فالخلوة جائزة لامتناع وقوع المعصية مع وجوده وهل يقوم النسوة الثقات مقام المحرم فيه خلاف ومن ضبط العلماء المحرم بانه كل من حرم عليه نكاحها على التابيد نيل وسبل ١٢ [2] **قوله** الولد للفراش وللعاهر الحجر الخ حديث الولد للفراش مروي من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل والعاهر الزاني يقال عهر اي زنى والمعنى للزاني الحجر اي لا شيء له والحديث يدل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب وهل يثبت بامكان الوطء او بنفس العقد وكون الامة فراشا فيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** لا تحرم المصة والمصتان الخ اخرجه الجماعة الا البخاري المصة الواحدة من المص وهي اخذ اليسير من الشيء واحاديث الباب تدل على ان المصة الواحدة والمصتين لا تثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم بل الرضاع المقتضي للتحريم هو خمس الرضعات كما في حديث عائشة ايضا في الكتاب وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن احمد وذهب جماعة من السلف الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الحنفية ومالك والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت
يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه
مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اريد
[illegible]
[illegible]

دخل على عائشة وعندها رجل فكره ذلك صلى الله عليه وسلم فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن الحديث وحاصل المعنى
انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة بخلاف الطفل الذي
ياكل وليس برضاعة لا عن مجاعة ومثل هذا المعنى حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وحديث حولين
وحديث لا رضاع الا ما انشز العظم اي سبب العظم وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضي التحريم
وهو الجمهور ثم اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا انما هو في الحولين فان رضاع فيهما يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما وظاهر
هذه الاحاديث تخالف قصة سالم مولى ابي حذيفة في الحديث الذي بعده واجيب عن هذا بان قصة سالم مخصوصة
من سهلة مردودة بالحجاب لكثرة الملابسة فجمع بين الاحاديث والمعمول به الجمهور في المطولات [illegible] ۱۲
سه قوله جاءت سهلة بنت سهيل الحديث عن عائشة في قصة سالم له طرق والفاظ عند احمد ومالك والنسائي
وابي داود وكذا اخرجه البخاري في مغازي المعارف مختصرا والجمع بين هذا وبين الاحاديث التي تقتضي ان رضاع الكبير
لا يقتضي التحريم قد سبق [illegible] ۱۲ سه قوله فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك الحديث رواه الجماعة
والحديث يدل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة واقاربه والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات
[illegible] ما ذهب اليه الجمهور [illegible] في القول بثبوت حكم الرضاع للرجل ونسب ايضا عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ان عم عائشة من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد وفي
الرواية التي ذكرها مسلم في احاديث الباب [illegible] ۱۲ سه قوله قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات الحديث رواه ايضا ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه بالفاظ
مختلفة وفي المسألة اختلاف وتفصيل والظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وقد عضده حديث
سهلة لان في بعض طرقه انها ارضعت سالما خمس رضعات فحرم عليه وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم
[illegible] ۱۲ سه قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] وحكم الحديث [illegible] واما [illegible] فلا قرابة
[illegible]
[illegible] ۱۲

لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو و
الحاكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشز
العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال[١] كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى
اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست[٢] لزياد صحبة باب النفقات عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال[٣]
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس

---

١ قوله فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة الخ رواه ايضا احمد وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها ووجوب العمل بها واليه ذهب احمد وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ ٢ قوله وليست لزياد صحبة الخ قال المصنف في التقريب زياد السهمي من الثالثة مجهول ارسل حديثا وقال هو مولى عمرو بن العاص ولم يذكره صاحب اسد الغابة وصاحب الاستيعاب في الصحابة فالحديث مرسل ووجه النهي كما في الحديث المرسل ان للرضاع اثرا في الطباع فيختار من لا حماقة فيها وغيرها سبل وتقريب ١٢ ٣ قوله فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك الخ رواه الجماعة الا الترمذي والحديث دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وهو الحكم الذي اراده المصنف من ايراده الحديث في هذا الباب باب النفقات والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية وفي الحديث دلالة ايضا على انه يجوز لمن وجب له النفقة شرعا على شخص ان ياخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه امتثال الشرع نيل وسبل ١٢

ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي

وصححه ابن حبان والدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه

قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث

وتقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الحج بطوله

قال في ذكر النساء و [illegible]

[illegible]

تعالى عنه قال قال [illegible]

سعيد بإسناد حسن [illegible] وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي

سله قوله يد المعطي العليا الخ أي من تعول الخ يقال عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة و

اليد العليا هي يد المعطي واليد السفلى من المعطى عليه والحديث دليل على وجوب الإنفاق على القريب وفي قوله وأختك و

أخاك دليل على وجوب [illegible] من عيال المنفق وأنه تفسير لقوله وابدأ بمن تعول فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب

في الحديث ولم يذكر الولد والزوجة فهما [illegible] دليل آخر وهو الحديث الذي فيه عندي دينار [illegible] سبل ونيل وسبل ١٢

سله قوله للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق الخ وله أيضا أخرج في الباب عن عبد الله بن عمرو عند

مسلم وأحاديث الباب تدل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهر أحاديث الباب أنه لا يجب على السيد إطعامه مما يأكل

وكسوته مما يلبس بل الواجب الكفاية بالمعروف [illegible] إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم

[illegible] بذلك وفي الحديث دلالة

[illegible] وتكسوها إذا اكتسيت الخ

وحديث جابر الحديث [illegible] استدل به على أن الحرة [illegible] في النفقة كما في قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته

وفي حديث جابر [illegible] أن [illegible] من ماله بالمعروف [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] سبل وسبل سله قوله كفى بالمرء

[illegible] الإنسان من يعول

فإنه لا يكون إلا [illegible]

[illegible]

والحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] وحكم المطلقة بائنا [illegible] الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى [illegible]

[illegible] الحامل لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل [illegible] من العلماء

لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [illegible]

[illegible] من العلماء

[illegible] سواء كانت حاملا أو حائلا [illegible] سبل وسبل ١٢

ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد
العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول[له] المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني
واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما
اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة
وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم
ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي
باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال[عه] يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال
عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال
انت اعلم اخرجه الشافعي وابوداود واللفظ له واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك
قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه

له قوله تقول المرأة اطعمني او طلقني وقوله يفرق بينهما وقوله ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا الحديث ابي هريرة اخرجه ايضا البيهقي وفيه عاصم القارى احد سبعة من القراء وضعفه الدارقطني لكن قال ابو حاتم محله الصدق ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من انه لا يرسل الا عن ثقة واما ما في الصحيحين فهو من قول ابي هريرة وحاصل المقام ان احاديث الباب يقوي بعضها بعضا واستدل بها على ان الزوج اذا اعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب الجمهور وقال جماعة انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ولا فسخ لاجل الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور وفيه خلاف والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ عه قوله فقال يا رسول الله عندي دينار وقوله ثم الاقرب فالاقرب الحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا بلفظ دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي الباب عن جابر عند احمد ومسلم وفيه تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل وقالوا انه من عادات النبي صلعم كان اذا تكلم بكلام ثلاثا فتغير اعاد اياه مرة قدم الولد مرة قدم الزوجة لكن الترجيح لتقديم الزوجة على الولد عادة لما تقدم من تقديمها في حديث جابر وفي احاديث الباب تقديم الام بالبر واحقيتها على الاب وحديث بهز بن حكيم اخرجه الحاكم وحسنه ابو داود ودايتها نيل وسبل ١٢

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت[١] يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ[٢] بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء الحديث أخرجه البيهقي أيضا وفي لفظ أبي داود وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني والحديث دليل على أن الأم أولى بالولد ما لم تنكح فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ودل مفهومه أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها والحضانة بكسر الحاء المهملة في الشرع حفظ من لا يستقل بتربيته عما يهلكه أو يضره والوعاء بكسر الواو والمد هو الظرف والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شيء يحوي غيره أي يجمعه والسقاء بكسر السين أي يسقى منه اللبن ومراد الأم بذلك أنها أحق بكفالة الطفل لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب ١٢ ٢ قوله فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه وقوله فمال إلى أبيه فأخذه وقوله الخالة بمنزلة الأم صحح حديث أبي هريرة أيضا ابن حبان وابن القطان وظاهر قوله فخذ بيد أيهما شئت ينافي قوله أنت أحق به ما لم تنكحي والجمع بين الحديثين بأن المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها [illegible] فخص قوله أنت أحق به وقوله الخالة بمنزلة الأم وحمل التخيير من السبع سنين وقدم الصحيح على المرجوح [illegible] الذي يستدل به الجمهور والراجح بين به وحديث رافع بن سنان قال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل ولكنه قد صححه الحاكم وفيه دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلما إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده [illegible] وفيه خلاف تفصيله في المطولات وحديث البراء وحديث علي دليل على ثبوت الحضانة للخالة وعلى أنها كالأم وأولى من الأب وحديث علي رواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي وفيه هانئ بن هانئ الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي لا بأس به [illegible] وفيه هبيرة بن مريم الكوفي قال النسائي ليس بالقوي لكن قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن حبان [illegible] أخرجه [illegible] ولم يسكت عنه المنذري [illegible] وحديث البراء أخرجه أيضا الترمذي وقال حديث صحيح [illegible] ١٢

على قتال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار
فيها لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه كتاب
الجنايات عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضى الله
تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا فى احدى
ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام
[illegible]

يدل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل يكفى ان يناوله منه مل ء فيه لتولية الخادم حر
علاج الطعام وتعب طبخه وفى الحديث دلالة على ان الاحاديث التى فيها الامر بان يطعمه مما يطعم ليس المراد به ذلك ان يشبعه
من مثل ما ياكل بل يشركه فيه بادنى شئ وفيه ان للمالك ان يستأثر بالنفيس وان كان الافضل المشاركة قوله فليناوله
قوله عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت الخ فى رواية انها حميرية وفى اخرى انها من بنى اسرائيل والجمع
بينهما بان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فنسبتها الى بنى اسرائيل من حيث الدين والى حمير من حيث القبيلة
قوله خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة المراد هوام الارض كما فى رواية حشرات الارض وقد استدل به على تحريم
حبس الدواب بدون طعام ولا شراب وعلى وجوب انفاق الحيوان المملوك لانه محبوس وفى المسئلة تفصيل
فى المطولات [illegible]
عائشة الذى بعده [illegible]
باحدى الثلاث واحاديث قتل الصائل ونحوه تدل على انه يحل دم المسلم بغيرها ايضا فيكون عموم هذا
المفهوم مخصصا بذلك قوله النفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر
بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر وفيه خلاف سياتى قوله التارك لدينه المفارق للجماعة اى الذى ترك
جماعة المسلمين وانفرد عن امرهم بالردة فالمفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه والبغى والابتداع ونحوهما
[illegible]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول[1] ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقاد[3] الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم[4] شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل[5] وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر

---

[1] قوله اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والحديث يدل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم ... الموصول ... والمعنى ان اول ما يقضى فيه ... وظاهره يعارض حديث ابي هريرة ان اول ما يحاسب العبد عليه صلاته ويجاب عنه بان حديث الباب في اولية القضاء ... [illegible]

[illegible]

[2] ومن جدع عبده جدعناه الحديث فيه من رواية الحسن عن سمرة وقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه ونقل البخاري عن علي بن المديني ان سماعه منه صحيح وقال غيرهم انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقد احتج المثبتون للقصاص من الحر للعبد بحديث سمرة هذا واجاب عنه النافون باجوبة ... وتفصيل المذاهب في المطولات ... سبل ١٢ [3] قوله لا يقاد الوالد بالولد الحديث قال المصنف في التلخيص ... حال

[illegible]

... على ان المسلم لا يقاد بالكافر واما الكافر ... وتفصيله ... في المطولات والعقل الدية ... وفكاك الاسير اي احكام تخليص الاسير من يد العدو ... قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والتكافؤ التساوي ومنه الكفاءة في النكاح وحاصل المعنى انه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة قوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه انه اذا امن المسلم حربيا كان امانه امانا من جميع المسلمين قوله وهم يد على من سواهم اي مجتمعون على اعدائهم قال المصنف في الفتح وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة

كانوا يزعمون ان لاهل البيت اختصاصا بشيء من الوحي سبل وسبل ١٢

رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضه ان[۵۱] جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين رضه ان[۵۲] غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى[۵۳] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

---

۵۱ قوله ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين الخ رواه الجماعة والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وفيه تفصيل وخلاف في المطولات والروضة الندية ونيل وسبل ۱۲ ۵۲ قوله ان غلاما لاناس فقراء الخ الحديث يدل على ان الفقير لا يضمن ارش ما جناه ولا يضمن عاقلته ايضا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ ۵۳ قوله ثم نهى رسول الله صلعم ان تقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه الخ قد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب عن ابيه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وروى الترمذي عن البخاري وذكره في تاريخه قال رأيت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ولذا قال يحيى بن معين ما اقول فيه وقد روى عنه الائمة قال الذهبي ثبت لقاء شعيب لجده عبد الله حتى قيل ان محمدا ابا شعيب مات في حياة ابيه عبد الله فكفل شعيبا ورباه جده عبد الله فحاصل هذا ان ضمير جده عائد الى شعيب لا الى عمرو ولو عاد الى عمرو لكان الحديث مرسلا وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وغيره لكنهم قالوا المحفوظ المرسل والحديث يدل على انه يجب الانتظار الى ان يبرأ الجرح ثم يقتص قال الشافعي ان الانتظار مندوب وذهب غيره الى انه واجب ودلائل الطرفين في المطولات نيل وسبل ۱۲

قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدىهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية
جنينها غرة عبدا او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن
النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رض سأل من شهد
قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين
امرأتين فضربت احدىهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله تعالى
عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها

---

١ قوله اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدىهما الاخرى بحجر الحديث ثابت في حديث ابي هريرة وابن عباس من طرق عدة
ما ذكر في الكتاب وبعض الروايات يدل على انها ماتت المرأة عن موت ما في بطنها فمعنى قوله فقتلتها وما في بطنها
انها تسببت لقتل من غير احسان بعد موتها وتأخر والحديث يدل على ان الجنين اذا مات بسبب الجناية وجبت
فيه الغرة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة اصلها البياض في وجه الفرس ويطلق على انفس الشيء
وانما كان امر عبد او امة في الجنين قوله عبد او امة تفسير للغرة كما قال في القاموس
الغرة بالضم العبد والامة قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على انه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو
مراد به شبه العمد الذي عليه الجمهور وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور
وفيه خلاف قال المصنف في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وقال ابن دقيق العيد و
احتاج من اشترط الانفصال الى حمل الرواية على الانفصال وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ووقعت في رواية
عند البخاري بلفظ فطرحت جنينها ونحوه من الروايات قوله فمثل ذلك يطل يقال طل الدم اي هدر ومثل
والمذموم من السجع ما كان ظاهر التكلف والذي جاء عن النبي صلعم وعن غيره من السلف لم يكن عن
قصد بتكلف السجع وانما جاء اتفاقا لعظم البلاغة وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري سبل
وسبل ١٢ ٢ قوله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها الخ انه اقسم ان اهل المجني عليه لا يرضون وما وقع منه
صلعم من الامتناع على انس بانه من امر الله فيه يدل على انه لم يكن عنده لرد حكم الشرع وانما اراد به ان تؤكد النبي
صلعم طلب الشفاعة منهم واكد طلبه بالقسم والحديث يدل على وجوب القصاص في السن قوله كتاب الله القصاص
اراد بالكتاب قوله تعالى السن بالسن وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من[1] قتل في عميا او في رمي يكون بينهم بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال عمی
دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[2] امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل و
يحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان
البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان[3] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر اناً
ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل[4] غلام غيلة فقال عمر
لو اشترك فيه اهل [illegible] وعن ابي شريح الخزاعي

---

[1] قوله من [illegible] وتشديد
ميم مكسورة وقصر فعلى من العمى معناه من قتل في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله او تراعى القوم
فوجد بينهم قتيل فحكمه حكم الخطاء حيث يجب الدية لا القصاص ومن قتل عمدا فالقصاص والحديث يدل على ان
من لم يعرف قاتله فانه يجب فيه الدية وتكون على العاقلة وفي المسئلة تفصيل في المطولات قوله ومن حال دونه
اي صار حائلا ومانعا من ذلك الحكم سبل وعون ۱۲ [2] قوله اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر الخ قال الدارقطني
والارسال اكثر والاعلال بالارسال غير قادح كما ذهب اليه جماعة من اهل الحديث وهو الراجح لان الرفع زيادة مقبولة
[illegible] نظر الحاكم وفي المسئلة
[3] [illegible] من ادلة القائلين
بانه يقتل المسلم بالمعاهد والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا حق
وانما الخلاف في ان المسلم يقاد بالمعاهد ام لا فمن انكر القود اجاب عن الاستدلال بحديث الباب بانه مرسل وبان ابن
البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ [4] قوله قتل غلام غيلة فقال عمر
لو اشترك فيه اهل صنعاء الخ اخرجه ايضا ابن ابي شيبة وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد ولهذا الاثر قصة اخرجها
الطحاوي والبيهقي حاصلها ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له اصيل فاتخذت المرأة
بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة
وخادمها فكتب يعلى بن امية عامل عمر على اليمن الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وهو يدل على ان رأي عمر انه يقتل
الجماعة بالواحد وفيه خلاف تفصيله في المطولات والغيلة بكسر الغين المعجمة السر فتح الباري نيل وسبل ۱۲

ا قال[له] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه باب الديات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد

له قوله قال رسول الله صلعم فمن قتل له قتيل الخ في اسناده حديث ابي شريح محمد بن اسحق وقد اورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا اعنعن ضعف حديثه وفي اسناده ايضا سفيان بن ابي العوجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد تقدم هذا الحديث اسناد المصنف حديث ابي هريرة بمعناه بلفظ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودى اخرجه الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وظاهر احاديث الباب ان الخيار الى الاهل الذين هم الورثة لوارث القتيل سواء كانوا بنسب او سبب وقال بعضهم يختص ذلك بالعصبة وقد ذكر الطرفين في المطولات وظاهر المتن ان الخيرة في ذلك الى الولي بين ان يعفو مطلقا او العفو والدية او القصاص او المصالحة الى اكثر من الدية وفيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢

واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون

سله قوله واختلفوا في صحته الخ قال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة وذلك لانه ولد في عهد النبي صلعم ولكن لم يسمع منه لكن قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذه الصحيفة وقال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس بالقبول والمعرفة وقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلعم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلعم والتابعين يرجعون اليه فحاصل الاختلاف ان عمرو بن حزم لم يسمع منه صلعم ويقال عليه انه لو كان المراد من عدم السماع انه لم يسمع بلا واسطة فذلك لا يخل في صحة الكتاب ولو كان المراد انه لم يسمع بواسطة الكتاب ايضا فمنقوض بكلام ائمة الفن لان القول بصحة الكتاب يستلزم السماع الذي بواسطة ذلك الكتاب ثم كان هذا البحث مبنيا على فرض انه لم يسمع منه صلعم بلا واسطة لكن ذكر ابن الاثير في ترجمته ما يدل على انه سمع منه صلعم بلا واسطة فعلى هذا لا يبقى لذلك الاختلاف وجه موجه ويؤيد قول ابن الاثير ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا على القبور الحديث فانه صريح في سماعه منه صلعم والحديث يدل على انه من قتل مؤمنا اعتباطا اي بلا جناية منه يجب القود الا ان يرضى اولياء المقتول بالدية ويدل على ان قدر الدية مائة من الابل ويدل على دية الاعضاء كما في الحديث تفصيله قوله اوعب جدعه اي قطع جميعه قوله المامومة وهو الداماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه قوله الجائفة اي ما وصل الجوف من ثغرة النحر الى

والمحصن من الابل وتفسير حكومة العدل في كلام مالك والشافعي واحمد ان يقوم المجني عليه عبدا من غير هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فمقدار التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل وفي معنى الحديث تفصيل مزيد في المطولات نيل سبل عون واسد الغابة ٢ سله قوله دية الخطاء اخماسا عشرون حقة الخ قال البيهقي والصحيح انه موقوف على عبد الله بن مسعود قوله واسناد الاول اقوى اي اسناد الدارقطني اقوى من اسناد الاربعة لان في اسناد الاربعة خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني انه رجل مجهول وخشف بكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة بعدها فاء وثقه النسائي وهو من المتشددين فتوثيقه يكفي لرفع الجهالة وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وفي يزيد قال الخطابي هو عندي سواء وحال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قد تقدم من البخاري وابي داود وغيرهما انه كان يسمع من جده وهو الذي رواه والحديث يدل على ان دية الخطاء تؤخذ اخماسا كما ذكر وعلى ان الخامس بنو لبون والى هذا ذهب الشافعي ومالك وجماعة وعن ابي حنيفة رح انه بنو مخاض كما في رواية الاربعة وقد تقدم تفسير هذه الاسنان في الزكوة والدية مصدر ودي يدي كسمع والهاء عوض من الواو يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والقتل على ثلثة اضرب عمد وخطاء وشبه عمد والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل عون ١٢

بدل بنى لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح
من الموقوف واخرجه ابو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وعن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعتى[له] الناس على الله ثلاثة من قتل
فى حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان فى حديث صححه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال الا ان دية الخطاء[٢ه] شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه[٣ه] سواء يعنى الخنصر والابهام
رواه البخارى ولابى داود والترمذى الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب[٤ه] ولم يكن بالطب معروفا فاصاب
نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم وهو عند ابى داود والنسائى وغيرهما

له **قوله** اعتى الناس على الله ثلاثة الخ اخرجه ايضا الدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث ابى شريح الخزاعى يرفعه بلفظ اعتى الناس من قتل غير قاتله او طلب بدم الجاهلية فى الاسلام الحديث وروى البخارى عن ابن عباس يرفعه بلفظ ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه والحديث يدل على ان هؤلاء الثلاثة ازيد فى العتو على غيرهم فمن قتل فى الحرم فمعصيته قتله تزيد على معصية من قتل فى غير الحرم وكذا من قتل غير قاتله قوله لذحل الجاهلية الذحل بفتح الذال المعجمة طلب المكافاة بجناية قوله ملحد فى الحرم المراد بالالحاد فعل الكبيرة والمراد بسنة الجاهلية ان يكون الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كذا فتح البارى وسبل ١٢ ٢ه **قوله** دية الخطاء شبه العمد الخ قال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف وقتل شبه العمد ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط مع كونه قاصد اللقتل وقتل الخطاء ما وقع بسبب من الاسباب غير قاصد وفى ديتها اختلاف بين العلماء تفصيله فى المطولات نيل وسبل ١٢ ٣ه **قوله** هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام الخ رواه الجماعة الا مسلما وهذا النص يرد القول بالتفاضل بين الاصابع بمنافعها سبل ١٢ ٤ه **قوله** من تطبب ولم يكن بالطب معروفا الخ اخرجه النسائى مسندا او مرسلا وصحح الحاكم مسندا واقره الذهبى فتعاضد المسند والمرسل والحديث يدل على تضمين من تعاطى الطب وليس له خبرة بالعلاج سبل وعون ١٢

الا ان من ارسله اقوی ممن وصله **وعنه** رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی المواضح[1] خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء کلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزیمة وابن الجارود **وعنه** رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عقل[2] اهل الذمة نصف عقل المسلمین رواه احمد والاربعة ولفظ ابی داود دیة المعاهد نصف دیة الحر وللنسائی عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی یبلغ الثلث من دیتها وصححه ابن خزیمة **وعنه** رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا یقتل صاحبه وذلک ان ینزو الشیطان فیکون دما بین الناس فی غیر ضغینة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطنی[3] وضعفه **وعن ابن عباس** رضی الله تعالی عنهما قال قتل رجل رجلا علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فجعل[4] النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم دیته اثنی عشر الفا

---

[1] **قوله** فی المواضح خمس خمس من الابل الخ هذا یوافق کتاب عمرو بن حزم وقد تقدم والمواضح جمع موضحة نیل وسبل ١٢

[2] **قوله** عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمین الخ حسنه الترمذی وصححه ابن الجارود والحدیث یدل علی ان دیة الکافر نصف دیة المسلم والیه ذهب مالک وفیه خلاف قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی یبلغ الثلث یدل علی ان ارش المرأة یساوی ارش الرجل فی الجراحات التی لا یبلغ ارشها الی ثلث دیة الرجل وفیما جاوزت ثلث دیة الرجل یکون ارشها فیه کنصف ارش الرجل کما عن سعید بن المسیب عند مالک والبیهقی وتصویر ذلک ان یجعل ارش اصبعها عشرا وارش الاصبعین عشرین وارش الثلث ثلاثین من الابل لانها دون ثلث دیة الرجل وارش الاربع عشرین من الابل لان ارش الاربع من الرجل اربعین فلما جاوزت ارش الاربع الاصابع من ارشها ثلث دیة الرجل کان ارش الاربع من المرأة عشرین وحاصل المعنی ان ارش جراحات المرأة مثل ارش جراحة الرجل فیما دون الثلث وفیما زاد علی الثلث وفیه خلاف وتفصیل فی المطولات نیل وسبل ١٢

[3] **قوله** اخرجه الدارقطنی وصدقه الخ رواه ایضا احمد وابو داود وفی اسناده محمد بن راشد الدمشقی المکحولی وهو مختلف فیه واخرجه ایضا البیهقی باسناده ولم یضعفه وقد تقدم تعریف قتل شبه العمد والحدیث یدل علی انه اذا وقع من شبه العمد فیفضی الیه وانه لا قود فیه بل دیة مثل دیة العمد وقد تقدم ایضا ان الدیة تکون مائة من الابل وتکون اثلاثا او غیرها وتکون اثنی عشر الف درهم کما فی الحدیث الذی بعد هذا نیل وسبل ١٢

[4] **قوله** فجعل النبی صلعم دیته اثنی عشر الفا الخ بین البیهقی ان المراد دراهم واعله الخ النسائی وابو حاتم ارساله لان محمد بن مسلم راویه قال عن ابن عباس عن النبی صلعم مرة واحدة واکثر ما کان یقول عن عکرمة عن النبی صلعم لکنه ثقة قال احمد ما اضعف حدیثه وقال ابن عدی لم اجد له حدیثا منکرا وزیادة الثقة ولو کانت مرة واحدة مقبولة ولکن اخرج الترمذی مرفوعا ومرسلا ورواه ابن ماجه مرفوعا وروی محمد بن میمون راویه ایضا موصولا ومرسلا وهو ایضا ثقة وثقه ابن حبان فتعاضد الموصول والمرسل وفی مقدار الدیة فی الحدیث خلاف فی المطولات ویعارض هذا الحدیث

رواه الاربعة وصححه النسائي وابو حاتم الرسالة وعن ابي رمثة قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به
فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه [1] رواه النسائي وابو داود وصححه ابن
خزيمة وابن الجارود باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة
عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا
الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل
هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة يؤذنوا
ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون [2] وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه

---

[1] قوله لا يجني عليك ولا تجني عليه الخ رواه ايضا احمد والترمذي وحسنه ونحوه عن ثعلبة بن زهدم عند احمد والنسائي وعن طارق المحاربي عند النسائي وابن ماجه وعن اسامة بن شريك عند ابن ماجه وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه لا يضمن الولد من جناية ابيه شيئا كما لا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [2] قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ رواه الجماعة والحديث يدل على مشروعية القسامة وذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين وذهب بعضهم الى عدم ثبوت القسامة والدلائل في المطولات والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة عند الفقهاء اسم للايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بالقسامة كما في الضياء القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي اولياءه قتله على احد بعينه وعند اهل اللغة اسم للحالفين كما في القاموس القسامة الجماعة يقسمون على شيء ويأخذون ونه قوله يريد السن مدرج تفسير لقوله كبر كبر اي يتكلم من كان اكبر سنا وفي بعض الفاظ البخاري انه قال صلعم لهم تأتون بالبينة قالوا ما لنا بينة فقال تحلفون وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن رجل من الانصار رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان[۱] رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم اقر القسامۃ علی ما کانت علیہ فی الجاھلیۃ وقضی بھا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وآلہ وسلم بین ناس من الانصار فی قتیل ادعوہ علی الیھود رواہ مسلم

باب قتال اھل البغی عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال قال رسول اللہ
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من[۲] حمل علینا السلاح فلیس منا متفق
علیہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[۳] خرج
عن الطاعۃ وفارق الجماعۃ ومات فمیتۃ جاھلیۃ اخرجہ مسلم وعن ام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا

سلہ قولہ ان رسول اللہ صلعم اقر القسامۃ علی ما کانت علیہ فی الجاھلیۃ الخ رواہ ایضا احمد والنسائی والقسامۃ
علی ما کانت علیہ فی الجاھلیۃ ما اخرج البخاری والنسائی صفتھا عن ابن عباس فی اول قسامۃ کانت فی الجاھلیۃ
فی قتیل من بنی ھاشم قتلہ رجل من قریش ان ابا طالب قال للقاتل من قریش اختر منا احدی ثلث ان شئت
ان تؤدی مائۃ من الابل وان شئت حلف خمسون من قومک انک لم تقتلہ فان ابیت قتلناک بہ فاتی قتلت
صاحبنا الحدیث قال المصنف فی الفتح واتفقوا علی انہا لا تجب القسامۃ بمجرد دعوی الاولیاء حتی یقترن بہا
شبھۃ یغلب علی الظن الحکم بہا واختلفوا فی تصویر الشبھۃ علی سبعۃ اوجہ فی المطولات وفی قسامۃ ابی طالب
ما لم یکن علی ذلک المعاین بینۃ لم یتوجہ القود فالحاصل ان القسامۃ ثابتۃ فی ھذہ الشریعۃ فمن ادعاھا علی قوم
فقال لہم یحلف منہم خمسون فان حلفوا فلیس علیہم شئ من الدیۃ عند الاکثر وان نکلوا فعلیہم الدیۃ والتفصیل
المزید فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ۱۲ سلہ قولہ من حمل علینا السلاح فلیس منا الخ عند احمد من حدیث
ابی ھریرۃ بلفظ من رمانا بالنبل وفی الباب عن ابی بکرۃ وعن سمرۃ وعن عمرو بن عوف عند البزار بلفظ من شھر علینا
السلاح وان کان فی سند کل منہا مقال لکنہا یعضد بعضہا بعضا ومعنی قولہ فلیس منا ای لیس علی طریقتنا
لان من حق المسلم علی المسلم ان ینصرہ ویقاتل دونہ لا ان یرعبہ بحمل السلاح علیہ لارادۃ قتالہ وقتلہ
ونظیرہ قولہ من ضرب الخد وشق الجیوب فلیس منا والاولی عند کثیر من السلف اطلاق لفظ الخبر
من غیر تعرض لتاویلہ لیکون ابلغ فی الزجر والحدیث یدل علی تحریم قتال المسلم والتشدید فیہ وھذا
فی غیر المستحل من الفئۃ الباغیۃ فان استحل القتال للمسلم فانہ یکفر باستحلالہ المحرم القطعی فتح الباری
وسبل ۱۲ سلہ قولہ من خرج عن الطاعۃ وفارق الجماعۃ الخ المراد بالمفارقۃ السعی فی حل عقد البیعۃ
التی حصلت لذلک الامیر ولو بادنی شئ فکنی عنہا بمقدار الشبر لان الاخذ فی ذلک یئول الی سفک الدماء بغیر حق والمراد بالمیتۃ الجاھلیۃ وھی بکسر
المیم ان یکون حالہ فی الموت کموت اھل الجاھلیۃ علی ضلال ولیس لہ امام مطاع لانہم کانوا لا یعرفون ذلک
ولیس المراد انہ یموت کافرا بل یموت عاصیا والحاصل انہ قد اجمع الفقہاء علی وجوب طاعۃ الامیر
لم یستثنوا من ذلک الا اذا کان منہ منکرا مجمعا تعلمونہ من قواعد الاسلام فلا تجوز طاعۃ فی ذلک والاحادیث
فی ھذا الباب کثیرۃ منہا حدیث عرفجۃ بن شریح فی الکتاب عند احمد ومسلم وعن ابی ھریرۃ وسلمۃ بن الاکوع عند
مسلم وعن ابی ذر عند احمد وابی داود والحاکم ونحو ذلک فی الصحیحین وغیرہما فتح الباری نووی نیل وسبل ۱۲

قالت[٥١] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تدري
يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز لا يجهز
على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه
فوهم لان في اسناده كوثر[٥٢] بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا

---

٥١ **قوله** قالت قال رسول الله صلعم تقتل عمارا الفئة الباغية الحديث تمامه في مسلم يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار نقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل انه حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية
وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح ورد بان ذكر الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء ما حاصله ان الامام العلامة
الحافظ يعقوب بن شيبة سمع عن احمد انه قال فيه حديث صحيح ودونه انه رواه عن جماعة كثيرة من
الصحابة ومن عادته انه يروي الغريب على روايات الضعاف والمنكرات فهذا يدل على ضعف ما حكاه ابن
الجوزي والاصح انه ما في الباب انه قد تعارض عن احمد القولان فاذا تعارضا تساقطا وصح ما يصح
عنه كما قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلك وهو من اصح الاحاديث قال النووي قال العلماء هذا
الحديث حجة ظاهرة في ان عليا كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم
وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم
بغاة وان الصحابة يتقاتلون وانهم يكونون فرقتين وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح نووي في شرح مسلم ١٢
٥٢ **قوله** كوثر بن حكيم وهو متروك الحديث صرح بتركه البخاري والدارقطني وقال ابو زرعة ضعيف
وقال ابن معين واحمد ليس بشيء والحاصل انه لم يوثقه احد من الائمة ولذا قال ابن عدي هذا حديث
غير محفوظ واما الرواية عن علي فمن طريق مروان بن الحكم عن علي يوم الجمل وعن ابي امامة يوم صفين وكذا
عن علي انه يوم النهروان عن السهمي قال القرطبي فعلى القول بتكفيرهم يحكم فيهم باحكام المرتدين وهو قول
طائفة من اهل الحديث في اموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسالك اهل البغي واما اهل
البغاة فاجمعوا عليه قوله لا يجهز على جريحها ان يجهز على الجريح كيسمع اي يعجل قتله وفي المسئلة تفصيل في المطولات
سبل وسبل ١٢ **فائدة** حاصل قصة وقعة الجمل ان طلحة والزبير بعد ان بايعا عليا خرجا الى مكة فلقيا عائشة
وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فلما علم علي
بخروجهم تبعهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك فوقعت
وقعة صفين بين علي ومعاوية اشهرا وكاد معاوية واهل الشام ان يكسروا فاشرعوا المصاحف اطاعوا عليا
وانكروا ذلك الطائفة التي صاروا خوارج واحدثوا ما احدثوا وقتلوا عبد الله بن خباب والتجأوا الى الحلى
فلما علم بذلك علي خرج اليهم فوقعت وقعة النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ثم انضم اليهم ممن مال
الى رأيهم حتى كان منهم ابن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل في صلوة الصبح والتفصيل في المطولات
هذا الملخص ما قال ابن سعد وغيره من اهل الاخبار وصفين كسجين موضع بشاطئ الفرات قرب الرقة
والنهروان بفتح النون وسكون الهاء وتثليث الراء ثلث قرى بين واسط وبغداد اسفل عون وقاموس ١٢

اخرجه ابن ابی شیبة والحاکم وعن عرفجة بن شریح قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم یقول من اتاکم وامرکم جمیع یرید ان یفرق جماعتکم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجانی وقتل المرتد

عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من[1] قتل دون ماله فهو شهید رواه ابو داود والنسائی والترمذی
وصححه وعن[2] عمران بن حصین رضی الله تعالی عنه قال قاتل یعلی بن امیة رجلا فعض
احدهما صاحبه فانتزع یده من فمه فنزع ثنیته فاختصما الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم فقال ایعض احدکم اخاه کما یعض الفحل لا دیة له متفق علیه واللفظ لمسلم وعن
ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال ابو القاسم صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لو[3] ان امرأ
اطلع علیک بغیر اذن فخذفته بحصاة ففقأت عینه لم یکن علیک جناح متفق علیه وفی لفظ
لاحمد والنسائی وصححه ابن حبان فلا دیة له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضی الله
تعالی عنه قال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار
علی اهلها وان حفظ الماشیة باللیل علی اهلها وان علی اهل الماشیة ما اصابت ماشیتهم

---

[1] **قوله** من قتل دون ماله فهو شهید الخ زاد ابو داود ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دینه فهو شهید قال المنذری واخرجه النسائی والترمذی وقال حسن صحیح واخرجه البخاری فی صحیحه من حدیث عکرمة مولی ابن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه من قتل دون ماله فهو شهید وخالف فیه غیر واحد لان الجماعة رواه بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وکان البخاری کتبه من حفظه قال النووی فیه جواز قتل من قصد اخذ المال بغیر حق سواء کان المال قلیلا او کثیرا وهو قول الجمهور قوله دون اهله ای فی الدفع قوله دون دینه ای فی نصرة دین الله تعالی ودون فی اصلها ظرف مکان بمعنی تحت وتستعمل للسببیة علی المجاز فتح الباری نووی عون وسبل ١٢

[2] **قوله** فعض احدهما صاحبه فانتزع یده من فمه الخ رواه الجماعة الا ابا داود قال النووی ان الروایة الاولی من صحیح مسلم تدل علی ان المعضوض یعلی وفی الروایة الثانیة والثالثة منه ان المعضوض اجیر یعلی والحدیث یدل علی ان الجنایة التی وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دیة علی الجانی والی هذا ذهب الجمهور وشرط الاهدار ان یتألم وان لا یمکن التخلیص بغیر ذلک ومهما امکن التخلیص بدون ذلک فعدل عنه الی الاثقل لم یهدر وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ١٢

[3] **قوله** لو ان امرأ اطلع علیک بغیر اذن الخ فی الباب احادیث متعددة وقد استدل باحادیث الباب من قال ان من قصد النظر الی مکان لا یجوز له الدخول الیه بغیر اذن جاز للمنظور الی مکانه ان یفقأ عینه ولا قصاص علیه ولا دیة والیه ذهب الاکثر وخالفت المالکیة هذه الاحادیث والدلائل والتفصیل المزید فی المطولات وقال یحیی بن یعمر من المالکیة لعل مالکا لم یبلغه الخبر نیل وسبل ١٢

الليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف[١] وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود[٢] لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال[٣] الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات كتاب الحدود باب حد الزاني

(حاشية: قضاء)

---

١ قوله وفي اسناده اختلاف الحديث مداره على الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال ابن حزم حرام لم يسمع من البراء وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ويؤيده ما رواه النسائي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء فانه ليس فيه حرام بن محيصة وسعيد بن المسيب سمع عن جماعة من الصحابة حتى قال احمد مرسلات سعيد صحاح وفي سماعه من عمر خلاف لا من البراء ولذا صحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث يدل على انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لانه يعتاد ارسالها بالنهار وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

٢ قوله رجل اسلم ثم تهود وقوله من بدل دينه الخ في الباب احاديث وظاهرها يدل على العموم لكنه عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه مكرها وبعضهم خص منه المرتدة لكن لا تساعده حديث معاذ عند احمد بسند حسن وفيه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال المصنف وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وروى الدارقطني ان ابا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه احد وهو حديث حسن ايضا واختلفوا في انه هل تجب الاستتابة قبل القتل فذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة كما في رواية ابي داود قال المصنف واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في امر المرتد هلا حبستموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة الحديث وشاهد من الاجماع قوله فان عاد وفان عادت في حديث معاذ حين بعثه النبي صلعم الى اليمن عند احمد وقدره وقد بين ان سنده حسن كما قال المصنف في الفتح سبل وسبل ١٢

٣ قوله فقال الا اشهدوا ان دمها هدر الخ رواه ايضا النسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به وفي الباب عن الشعبي عن علي عند ابي داود وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رض والحديث يدل على انه يقتل من شتم النبي صلعم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلعم صريحا وجب قتله والمغول كالمنبر المحدد يفرق بها الجبان وفي المسئلة اختلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجہنی رضی اللہ تعالی عنہما ان رجلا من الاعراب اتی
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم فقال یا رسول اللہ انشدک اللہ الا قضیت لی الله
بکتاب اللہ فقال الآخر وهو افقہ منہ نعم فاقض بیننا بکتاب اللہ وأذن لی فقال قل قال
ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأتہ وانی اخبرت ان علی ابنی الرجم فافتدیت منہ
بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونی ان علی ابنی جلد مائة وتغريب عام انما
وان علی امرأة هذا الرجم فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم والذی نفسی بیدہ امرأة هذا
لاقضين بينكما بكتاب اللہ الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عبادة بن الصامت رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واله
وسلم خذوا عنی خذوا عنی فقد جعل اللہ لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفی سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابی هريرة رضی اللہ تعالی عنہ

سلہ قولہ واغد یا انیس الی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمها الخ رواہ الجماعۃ والعسیف کالاجیر لفظا و معنی قولہ الولیدۃ والغنم رد ای مردود وقد استدل بذلک علی عدم حل الاموال الماخوذۃ فی الصلح مع عدم طیبۃ النفس قولہ وعلی ابنک جلد مائۃ وقع فی روایۃ بلفظ وابنی لم یحصن فحکمہ صلعم بالحد دون سؤال عن الاحصان قولہ اغد یا انیس مصغرا قال ابن عبد البر ھو ابن الضحاک الاسلمی وغلط بعضھم فقال انس بن مالک ولیس الامر کذلک فان التصغیر ما لک انصاری وھذا اسلمی کما وقع التصریح بذلک فی حدیث عند بعضھم والحدیث یدل علی وجوب الحد علی الزانی غیر المحصن مائۃ جلدۃ کما فی القرآن وانہ یجب علیہ تغریب عام وھو زیادۃ علی ما دل علیہ القرآن وھو المبین لکتاب اللہ وھذہ الزیادۃ کزیادۃ نقض الوضوء بالقہقہۃ وجواز الوضوء بالنبیذ وانہ یجب الرجم علی الزانی المحصن وانہ یکفی فی الاعتراف بالزنا مرۃ واحدۃ کغیرہ من سائر الاحکام وفی المسئلۃ خلاف والتفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ سلہ قولہ خذوا عنی فقد جعل اللہ لهن سبیلا الخ رواہ الجماعۃ الا البخاری والنسائی وفیہ اشارۃ الی قولہ تعالی او یجعل اللہ لهن سبیلا فبین لہ انہ قد جعل تعالی السبیل بما ذکر من الحکم قولہ والثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم یدل علی انہ تجمع للثیب بین الجلد والرجم وھو قول علی وذھب الیہ احمد وذھب الجمہور الی انہ لا یجمع بین الجلد والرجم وتمسکوا بحدیث قصۃ ... عز ابل اقتصر علی رجمہ قالوا وھو متاخر عن احادیث ... خر والتفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲

قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه
حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى مرات
عليه وآله وسلم فقال أبك[1] جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما أتى
ماعز بن مالك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا
يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال
إن الله بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما
أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد
الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم[2] حق في كتاب الله تعالى على
من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه

[1] قوله أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم الخ قصة ماعز أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وورد ذكرها جماعة من الصحابة في غير المتفق عليه منها حديث ابن عباس في الكتاب عند البخاري بعد هذا وغيره قوله فلما شهد على نفسه أربع شهادات استدل على أنه لا بد أربع مرات وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم فاعترف بالزنا ثلاث مرات وفي رواية أنه عاد مرتين أو ثلاثا وفي الجمع بين الروايات يحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر كما في رواية ابن عباس عند أبي داود وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها وأما لم يرده في الرابعة لكن ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط في الاعتراف بالزنا أربع مرات وأجاب عنه من ذهب إلى من يقول هذا الاشتراط بأن حديث ماعز هذا مضطرب فيه الروايات في عدد الاعترافات وإنما أحاديث الباب دلت على أنه يجب على الإمام الاستفهام عن الأمور التي لا يجب معها الحد والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [2] قوله وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى الخ رواه الجماعة إلا النسائي وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة الخ وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وعد هذه الأصوليون قسما من أقسام النسخ قوله أو كان الحبل يفهم منه أن الموطوءة بالحبل وفيه دليل على أنه إذا وجدت المرأة الحبلى ممن لا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وفيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
(١) إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه و
هذا اللفظ لمسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن
حصين رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله صلى الله تعالى
شدت عليه وآله وسلم وليها فقال (٢) أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت

---

(١) قوله إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الخ رواه البخاري تعليقا ورواه أيضا النسائي وابن ماجه ورواه
أحمد وأبو داود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع وحديث علي بعد هذا رواه أيضا أحمد والبيهقي والحاكم وظن أنه لم يذكره
أحد الشيخين فاستدرك عليهما مع أنه هو في مسلم موقوف على علي ويمكن أن يقال إنه استدركه لكون مسلم
لم يرفعه بل رواه الموقوف على علي وقد ثبت عند الحاكم رفعه فاستدركه ورواه البيهقي أيضا مرفوعا وأحاديث
الباب تدل على إقامة السيد الحد على مملوكه ذكرا كان أو أنثى واختلف في الأمة المزوجة فالجمهور يقولون حدها
إلى سيدها وقال مالك حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لمالكها فأمرها إلى السيد قوله فتبين زناها
الظاهر أن المراد بتبينه بما يتبين في حق الحرة وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار وقيل إن المراد بالتبيين أن يعلم
السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة وإليه ذهب بعضهم والدلائل والتفصيل المزيد في المطولات
قال النووي هذا البيع المأمور به مستحب عند الجمهور وقال أهل الظاهر هو واجب نيل سبل وعون (٢) قوله
فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها الخ رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وفي رواية سليمان بن بريدة عن أبيه
عند مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح جاءته صلعم امرأة من غامد ولا تخالف بين الروايتين لأن غامدا بغين
معجمة ودال مهملة لتغلب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة وفي بعض الروايات أخرها إلى الفطام وفي بعضها رجمها
عند الوضع وجمع بين الروايتين بأن وليها جاء بها إلى النبي صلعم عند الولادة فأمر بتأخيرها ثم أمر بها فرجمت فيكون
قوله في الرواية الأولى أنه قام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه
كفالته فالحاصل أنه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع لئلا يقتل جنينها ثم حتى ترضع وتفطم
ذكر الشوكاني حد الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وقال بعضهم في الرجم إنها لا تؤخر إلى الفطام
إلا إذا لم يوجد من له الرضاع والحضانة فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر قوله أحسن إليها إنما أمره بذلك
لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا
من ذلك والرجم في هذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان
على أنه لا يرجم غير المحصن وفي المسألة تفصيل مزيد في المطولات نيل سبل وعون ١٢

عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رض قال رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رض وعن سعيد بن سعد رض قال كان في ابياتنا رجيل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله

سعد بن عبادة

سـ١ قوله رجم النبي صلعم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود الخ رواه احمد قوله رجلا من اسلم يريد ماعز بن مالك قوله وامرأة يريد الجهنية وقد تقدما وقصة اليهوديين عند الشيخين وعند احمد عن ابن عمر وجاء ان اليهود اتوا النبي صلعم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال صلعم ما تجدون في كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال صلعم كذبتم ان فيها الرجم فجاؤا بالتوراة فاذا اية الرجم فامر بهما رسول الله صلعم فرجما الحديث قوله نسخم اى نسود قوله ونخزيهما من خزي كرضي اى وقع في بلية وشهرة فذل بذلك والحديث يدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم واجمعوا على انه يجلد الحربي واما الرجم ففيه خلاف وتفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ٢ قوله فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك الخ اخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه باللفظ الذي ذكره ابو داود وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال المنذري لا يحتج به وقال المصنف في التقريب صدوق يهم من السادسة ولذا احسن حديثه هنا واخرجه احمد وابن ماجه موصولا قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن وقال المصنف في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلثة احاديث او اربعة ثم قال والاعتذار عنه انه مما امر بالضرب عليه فترك سهوا وهذا الحديث ليس منها ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة فوصله تارة وارسله اخرى فالحاصل ان الاختلاف في كون الحديث موصولا او مرسلا ليس بعلة قادحة بل رواية موصولة زيادة مقبولة والحديث يدل على ان من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق اقامة الحد عليه بالسياط اقيم عليه بمثل ما في الحديث وقد جوز الله تعالى مثله في قوله وخذ بيدك ضغثا الاية والعثكال كالقرطاس هو الذي يكون فيه البسر اي ادل ما بدا من النخل والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم واخره خاء معجمة وهو غصن دقيق والمراد بالعثكال الغصن الكبير يكون عليه اغصان صغار نيل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[1] وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وعن (تفون)
ابن عمر رض ان[2] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب وابو بكر ضرب وغرب رواه الترمذي (ابابكر)
ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه وعن ابن عباس رض قال لعن[3] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم
لها مدفعا اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ (الله عنها)

---

[1] قوله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط الخ الاختلاف في الفاظ الحديث ان الحديث قد روي عن ابن عباس
مفرقا في بعض الروايات قال يرجم وفي بعضها ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقال في بعضها
زعم عليه فلهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة في ذلك وانما تكلم فيه باجتهاده واخرج البيهقي والحاكم
ان اصحاب رسول الله صلعم اجتمعوا لشأن رجل يؤتى بالناس فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار
لكن في اسناده ارسال والحاصل المقامات روايات حد القتل في هذا الباب مما مجموعها ينتهض للاحتجاج بها
وكيفية القتل في المطولات وفي شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه
وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا وعند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام
رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وعند مالك يرجم محصنا كان او غير محصن نيل سبل وعون ١٢

[2] قوله ان النبي صلعم ضرب وغرب الخ قال ابن المنذر اقسم النبي صلعم يعني في حديث
ابي هريرة الذي سبق بلفظ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الحديث وقال فيه ان عليه
جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان
اجماعا ولهذا ساقه المصنف هنا بعد حديث التغريب ردا على من زعم نسخ التغريب نيل وسبل ١٢

[3] قوله لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال الخ اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه
وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ورجال اسناده رجال الصحيح واحاديث الباب
تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب
الجمهور وقال الشافعي في الام يكره ذلك واحاديث الباب لا يساعده ولهذا قال النووي في الروضة و
الصواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح ويؤيده ما اخرجه ابو داود من حديث
ابي هريرة ان النبي صلعم امر بمخنث يتشبه بالنساء فنفي الى البقيع وروى البيهقي كذلك عن ابي بكر وعمر رض
والمخنث من الرجال المراد به من يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الامور المختصة بالنساء
والمراد من يتعمد ذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته فتح الباري نيل وسبل ١٢

ادرؤا[1] الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن اسلم

باب حد القذف

عن عائشة رضي الله عنها قالت[2] لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال ابن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة[3] والا فحد في ظهرك

من مرسل

---

[1] قوله ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وقوله فليستتر بستر الله ولحديث الحق الباب احاديث اكثرها ضعيفة موقوفا كما ساق المصنف في التلخيص منه روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع الذي رواه ابو داود بلفظ تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث لان الروايات الموقوفة حكمها باقتضاء الباب حكم المرفوع واحاديث الباب تدل على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وهذا للائمة واما الخطاب لغير الائمة ففي قوله تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث ومعناه تجاوزوا عن الحدود ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حد الله اذا رفع الامر اليه سبل وعون ١٢ [2] قوله قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلعم على المنبر الخ رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق وقال المنذري وفي اسناده ابن اسحق مرة وارسله اخرى ومن عنعن فيهما ولا نحتج بعنعنته لتدليسه ومن اشار البخاري الى الحديث في صحيحه وقال المصنف في الفتح وورد في هذا الحديث من الصحابة عن عائشة جماعة فرواية عن عائشة تقوى عنعنة محمد بن اسحق قوله امر برجلين وامرأة فضربوا الحد الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش واخرج الحاكم في الاكليل ان من جملة من حده النبي صلعم في قصة الافك عبد الله بن ابي رأس المنافقين وفي الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية مع الباري نيل وسبل ١٢ [3] قوله البينة والا حد في ظهرك الحديث انس رواه ايضا النسائي وهو عند احمد ومسلم مختصرا وحديث ابن عباس عند الجماعة الا مسلما والنسائي والحديث يدل على ان الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات قوله اول لعان الخ اختلف الروايات في سبب نزول آية اللعان ففي رواية انس هذه انها نزلت في قصة هلال وفي اخرى انها نزلت في قصة عويمر العجلاني وجمع بينهما بانها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني نيل وسبل ١٢

الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رض

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم[١] فلم ارهم

يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قذف[٢] مملوكه يقام عليه الحد يوم

القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب حد السرقة عن عائشة رض قالت قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع[٣] يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ

لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار السارق

ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع

في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم لعن[٤] الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ١٢ ايضا

---

[١] قوله ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم الخ اخرجه ايضا البيهقي ورواه ايضا الثوري في جامعه و اختلفوا هل ينصف الحد للعبد ام لا فذهب الاكثر الى الاول وذهب بعضهم الى انه لا ينصف ودلائل الطرفين في المطولات وعبد الله بن عامر هذا ... كان عالما ثقة حافظا وقد تكلم في قراءته ...

[٢] قوله من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الخ الحديث يدل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك بانه لو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيمة اذ الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢

[٣] قوله لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار وقوله ان النبي صلعم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وللحديثين الفاظ وطرق غير ما ذكر وفي رواية لاحمد كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وروايات عشرة دراهم في اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين واحاديث الباب تدل على النصاب الذي يقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وفيه تفصيل وخلاف في المطولات قوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس نيل وسبل ١٢

[٤] قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده الخ قال العلماء في معنى الحديث المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث تصدقوا ولو بظلف محرق مع انه لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه وفي معنى الحديث اقوال اخر في المطولات وموجب تاويل معنى الحديث للعلماء قوله في المتفق عليه لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار وقوله فيما اخرجه احمد ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك فتعين جمع الحديثين بما ذكر نيل ومحسبل ١٢

وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق
عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وعن جابر رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه
احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رض

سـ١ـه قوله أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب الحديث في قصة المخزومية هذه بطرق عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مطولا ومختصرا واسمها فاطمة بنت الاسود والحديث يدل على تحريم الشفاعة في الحد وذهب الذاهب الا انه يحتمل ان يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن امية الذي في الكتاب عند احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود بلفظ ان النبي صلعم قال له لما اراد يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتيني به وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على انه يجب على الامام الاقامة اذا بلغه الحد وترجم باب كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وفي المسألة تفصيل في المطولات وفيه انه يجب القطع على جاحد العارية واليه ذهب احمد بن حنبل وبسط ١٢ سـ٢ـه قوله ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع الخ قال ابن ابي حاتم في العلل لم يسمع ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وقد ذكره النسائي من حديث المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير والمغيرة ثقة وثقه ابن معين وقال احمد ما ارى به باسا وقد اعله ابن القطان بعنعنة ابي الزبير عن جابر واجيب بانه قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع ابي الزبير من جابر و في الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح وقد ذهب الى ما في الحديث اكثر العلماء والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال سلبا وقد استدل بهذا من اشترط ان يكون المال في السرقة محرزا اي في الموضع المحصن ورد بانه صلعم قطع يد المخزومية وانما كانت تجحد ما استعارته والتفصيل المزيد في المطولات سبل وبسط ١٢ سـ٣ـه قوله لا قطع في ثمر ولا كثر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وصححه وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة شحم النخل الذي في وسط النخلة والحديث يدل على انه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر وقال الشافعي انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وبسط ١٢

قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[٩١] بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه
متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيئ به
فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه
ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) فساقه
بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس باسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغرم[٩٢] السارق
اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن (التمر) المعلق فقال من اصاب بفيه
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن[٩٣] خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة

---

[٩١] قوله اتى رسول الله صلعم بلص قد اعترف الخ قال ابن ...
المنذري وكانه يشير الى ان ابا المنذر مولى ابي ذر لم يروعنه الا ...
معين وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه ابن القطان وهو الذي اشار اليه المصنف
في الكتاب وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة واختلف في اقرار السارق فذهب احمد الى انه لابد في ثبوت السرقة
بالاقرار من اقراره مرتين وكان هذا دليل ذلك ورد بانها وردت على اخر روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الاقرار
فاما في حديث الباب فهو مخرج الاستثبات لا على سبيل الاشتراط ويه يجمع بين الروايات قوله ما اخالك بكسر الهمزة
من خال يخال اي ما اظنك والحسم الكي بالنار اي يكوي محل القطع لينقطع الدم سبل وعون ١٢ [٩٢] قوله
لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد الخ والذي في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
يرفعه قال النسائي هذا منقطع ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وكذا
قال البزار والطبراني في الاوسط والحديث يدل على ان العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد
ان وجب عليه القطع واليه ذهب بعضهم وخالفهم غيرهم واستدلوا بقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
عند الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم والحديث قد تقدم سبل ودراية ١٢ [٩٣] قوله ومن اخرج بشيء منه فعليه
الغرامة والعقوبة الخ اخرجه ايضا ابن ماجه والترمذي وحسنه قال المنذري المراد بالتمر المعلق ما كان معلقا
في النخل قبل ان يجذ ويحرز والحديث يدل على انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد فاقة فانه مباح له وعلى انه يحرم
عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه قبل ان يجذ وقبل ان يأويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة وان كان
بعد ذلك فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب وقد اجمل في حديث الباب الغرامة والعقوبة لكنه اخرج
البيهقي وغيره تفسيرها بانها غرامة مثليه وبان العقوبة جلدات نكال وقد استدل بهذا على جواز العقوبة
بالمال فان غرامة مثليه من العقوبة بالمال قوله خبنة بضم الخاء وسكون الموحدة بعدها نون اي طرف الثوب
اي لا يأخذ منه في ثوبه والجرين كالامير موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة نيل سبل وعون ١٢

ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه
احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر رض قال جيء بسارق الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله صلعم قال اقطعوه فقطع ثم
جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة
كذلك ثم جيء به الخامسة[1] فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج
من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر
فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به
عمر رض متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا
الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
وعن معاوية رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر

---

[1] **قوله** ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه الخ الحديث يدل على قتل السارق في الخامسة لكن في اسناده مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه يحيى بن معين واحمد وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ولم يوثقه احد منهم ولذا قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له فالحديث لا يثبت ولا يقوم الحكم به كما قال الخطابي لا اعلم احدا [illegible]

[2] **قوله** [illegible]

حاصل ما ذكروه في معنى الخمر ان للخمر حقيقة لغوية في عصير العنب وحقيقة شرعية في كل ما يسكر كما في حديث ابن عمر في الكتاب عند مسلم انه قال صلعم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام والروايات عنه صلعم انه جلد في الخمر اربعين كثيرة الا ان في الفاظها نحو اربعين وقام اجماع الصحابة في عهد عمر على ثمانين جلدة فاختلف العلماء في ذلك فمن ذهب الى حنيفة ومالك واحمد في احد قولي الشافعي انه يجب الحد على السكران ثمانين وفي المشهور عن الشافعي انه اربعون والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه

اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي مايدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابوداود صريحا عن ٥١

الزهري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ٥٢

متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتقام الحدود في المساجد ٥٣ في المسجد

رواه الترمذي والحاكم وعن انس رض قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه ٥٤

مسلم وعن عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير

---

٥١ قوله واخرج ذلك ابوداود صريحا عن الزهري الخ فيه عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلعم اتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل واعله الطحاوي بما اخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري رواه قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بانه رواه ابن وهب عن يونس قال اخبرني الزهري ان قبيصة حدثه الحديث ويونس احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي وقال المنذري قال الامام الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث ثم حكي عن بعض اهل العلم انه قال اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل وعون ١٢ ٥٢ قوله اذا ضرب احدكم فليتق الوجه الخ في الباب عن معاوية القشيري عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ولا تضرب الوجه والحديث يدل على وجوب اجتناب ضرب الوجه في الحد والتاديب نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله لاتقام الحدود في المساجد الخ رواه ايضا ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وله شاهد عن حكيم بن حزام عند احمد وابي داود والدارقطني قال المصنف في التلخيص لا باس باسناده وله طرق اخر والكل منعا ظني و قد عمل به الصحابة كما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد الحديث وعن علي نحوه وبعض العلماء حمل النهي على التنزيه نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب وقوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر الخ ظاهر قول عمر يعارض بحديث انس و اجيب بان حديث انس اخبار عما كان من الشراب في المدينة كما قال المصنف في الفتح المراد المبالغة و هو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا ويؤيده حديث انس نفسه بسند صحيح عند احمد بلفظ الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وكلام عمر ليس فيه تعيين بالمدينة وانما هو اخبار عما يشربه الناس مطلقا قال المصنف في الفتح حديث عمر اورده اصحاب المسانيد في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد خطب به عمر على المنبر واراد التنبيه على ان المراد في قوله تعالى انما الخمر الآية بالخمر ليس خاصا بالمتخذ من العنب ولم ينقل انكاره عن احد منهم واحاديث الباب تدل على انه لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وبادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا قال القرطبي احاديث الباب ترد مذهب القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لايسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وحديث ابن عمر صريح في الباب فقد تقدم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة
شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل** عن ابي بردة الانصاري رض
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

[illegible]

او تحريم التناول مطلقا فذهب الجمهور الى تحريم القليل والكثير مما اسكر جنسه وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وعون ١٢
٥٢ قوله فان فضل شيء اهراقه [illegible] الرواية [illegible] روايات مسلم وله الفاظ اخر قريبة من هذا في المعنى ورواه ايضا احمد
[illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن مسعود عند البخاري تعليقا وصله احمد في كتاب الاشربة باسناد صحيح ويؤيد الحديث الذي بعده عن وائل
ابن حجر عند احمد ومسلم وابي داود والترمذي وصححه والحديث يدل على انه يحرم التداوي بالخمر والى هذا ذهب الشافعي وفيه خلاف
مذكور في المطولات فمن اراد التفصيل فليرجع اليها سبل ١٢ **٥٤ قوله** لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله الحديث اخرجه الجماعة
الا النسائي وقد تكلم ابن المنذر والاصيلي في اسناده من جهة الاختلاف فيه لكن قال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده
فلا يضره تقصير من قصر فيه واختلف في العمل بحديث الباب فذهب الى الاخذ به جماعة من الشافعية وخالف اخرون
وذهبوا الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة والتفصيل المزيد مع دلائل الطرفين في المطولات نيل وسبل ١٢

قال اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وعن
علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته
اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب رض
قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون يكون
فتن فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج
احمد نحوه عن خالد بن عرفطة **كتاب الجهاد** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه النفاق
مسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله

---

٥١ **قوله** اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الحديث له طرق كثيرة لا تخلو عن مقال قال الشافعي رح وسمعت اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيآت عثراته ما لم يكن حدا واما الحد فقائم على ذي الهيئة وغيره والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته فالمراد اهل الحالات الحسنة والعثرة المراد بها الزلة وحاصل المعنى ترك المؤاخذة او تخفيفها لمن لا يعرف بالشر بل وقع منه اول معصية دون الحد نيل وسبل ١٢ ٥٢ **قوله** ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت الخ متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجه وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن ومعنى لم يسنه انه لم يقدره صلعم بلفظه ومعنى قوله وديته غرمت ديته والحديث يدل على ان الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله صلعم فهو من باب التعزيرات فان مات يضمنه الامام والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات وحديث [illegible] ٥٣ **قوله** [illegible]
قد اخرج [illegible]
مقال لكن قال الترمذي هو صدوق وقال الدارقطني لا يترك حديثه فيه لين ويؤيده حديث ابن عمر عند احمد بلفظ لا يمنع احدكم اذا جاءه احد يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة والحديث يدل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فتح الباري سبل ومنهاج الاعتدال ١٢ ٥٤ **قوله** من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به الخ اخرجه ايضا ابوداود والنسائي قال ابن المبارك فنرى ان ذلك على عهد رسول الله صلعم والحديث يدل على وجوب العزم على الجهاد ومعنى ولم يحدث نفسه به اي لم يخطر بباله ان يغزو تيسير الوصول وسبل ١٢ ٥٥ **قوله** جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم الخ رواه ايضا ابوداود وسكت عنه هو والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه ايضا النسائي والحديث يدل على وجوب الجهاد بالخروج والمباشرة للكفار وعلى وجوب الجهاد بالمال وهو بذل المال لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه نيل وسبل ١٢

على النساء جهاد قال نعم جهاد[١] لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري
وعن عبد الله بن عمرو[٢] رضي قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستاذنه عمرو
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود
من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا بريء[٣] من كل مسلم يقيم بين
المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل[٤]
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رض

سله قوله جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة الحديث في الباب عن ابي هريرة عند النسائي والحديث يدل على ان
الجهاد غير واجب على النساء وعلى ان الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المراة وعمرتها سبل وسل ١٢
سله قوله جاء رجل الى النبي صلعم يستاذنه في الجهاد الخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما
واحاديث الباب تدل على انه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وهذا بشرط ان يكونا
مسلمين وجزموا بتحريم الجهاد اذا منع منه الابوان او احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
وقالوا اذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو فيه فقال رجل والذي
بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال صلعم فانت اعلم فهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا
بين الحديثين وفي الحديث تعظيم بر الوالدين وفي المسالة تفصيل في المطولات فتح الباري سبل
وسل ١٢ سله قوله انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين وقوله لا هجرة بعد الفتح وقوله لا تنقطع
الهجرة ما قوتل العدو قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة
وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض
الجهاد والنية من دار الكفر اذا لم يامن احد على دينه وبه يجمع بين الاحاديث فتح الباري نيل وسبل ١٢
سله قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اخرجه الجماعة وتمامه سئل رسول الله صلعم عن الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال صلعم من قاتل الحديث وفي رواية البخاري
يقاتل للمغنم وفي اخرى له والرجل يقاتل غضبا والمراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام قال الطبري في معنى
الحديث انه اذا كان المقصد الاصلي اعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وكذا قال الجمهور ويؤيده
ما اخرجه الحاكم والبيهقي باسناد صحيح ان عبد الله بن جحش يوم احد قال اللهم ارزقني رجلا شديدا اقاتله
ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه فهذا يدل على ان طلب الغرض من الدنيا كان امرا
معلوما جوازه للصحابة ممن عزّ الله سبيله وبه يجمع بين الاحاديث سبل وسل ١٢

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه (رضي الله عنه)
النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني (النبي)
المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضـ (مقاتلهم)
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا (رواه على اسم)
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال
فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم

---

۵۲ قوله اغار رسول الله صلعم على بني المصطلق الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وحسنه والمصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بطن من بني خزاعة وهي غزوة المريسيع وقعت سنة خمس على ارجح الاقوال والمريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية بين بينهما مهملة مكسورة واخره عين مهملة هو ماء لبني خزاعة قوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء المهملة جمع غار اي غافلون فاخذهم على غرة والحديث يدل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهذا اصح الاقوال ويدل على جواز استرقاق العرب وفيه خلاف فتح الباري وسبل ۱۲ ۵۳ قوله اذا امر اميرا على جيش او سرية الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه والترمذي وصححه والسرية هي القطعة من الجيش قد سميت سرية لانها تسري بالليل على خفية والغلول الخيانة في المغنم والغدر ضد الوفاء والمثلة قطع انف القتيل او قطع شيء من اطرافه والغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب والفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب والجزية بالكسر ما يؤخذ من اهل الذمة والحديث يدل على انه اذا بعث الامام من يغزو اوصاه بتقوى الله ويدل على تحريم الغلول والغدر وفي المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين ويدل على انه يدعو الامير المشركين الى الاسلام ثم قال الجمهور انه يجب ان لم تبلغهم الدعوة ويستحب ان بلغتهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث قوله ثم ادعهم الى التحول فيه الترغيب الى الهجرة بعد الاسلام لان الوقوف بدار الحرب ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين اهل الكتاب وسائر المشركين وفيه خلاف وفي معنى الحديث تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل
ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله
وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري
أتصيب فيهم حكم الله أم لا أخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رض أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان[1] إذا أراد غزوة ورّى بغيرها متفق عليه وعن معقل
أن النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب[2] الرياح وينزل النصر
رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رض
قال سئل[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين
يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه
وعن عائشة رض أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع

---

[1] قوله كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها الحديث رواه أيضا أبو داود وزاد الحرب خدعة وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده فيها وكانت تورية صلعم أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاما أنه يريدها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وعلى غفلة من غير تأهبهم له والحديث يدل على جواز مثل هذا وهذا معنى قوله الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز نيل وسبل ۱۲ [2] قوله تهب الرياح وينزل النصر الخ ظاهر هذا أن التأخير إلى أن يدخل وقت الصلوة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك قوله وأصله في البخاري فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ولا يعارض هذا ما ورد من أنه صلعم كان يغير صباحا لأن ذلك في الإغارة نيل وسبل ۱۲ [3] قوله سئل رسول الله صلعم عن الدار من المشركين أخرجه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وفي المسئلة خلاف وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلعم نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا أمر ثابت في حديث الباب فلا يكون ناسخا قوله سئل رسول الله صلعم السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما في صحيح ابن حبان نيل وسبل ۱۲

فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم رأى[١] امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان
متفق عليه وعن سمرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابوداود وصححه الترمذي وعن
علي رضـ انهم تبارزوا[٣] يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابوداود مطولا وعن ابي ايوب رضـ
قال انما انزلت[٤] هذه الآية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى ن وله تعالی
التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضـ قال

قوله فلن استعين بمشرك الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عند احمد والطبراني قال في مجمع الزوائد رجالهما ثقات واحاديث الباب تدل على انها لا تجوز الاستعانة بالمشرك ويعارضها في الظاهر حديث ذي مخبر عند احمد وابي داود وابن ماجه بسند جيد بلفظ ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من وراءكم وقد جمع بين الحديثين باوجه افيدها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سه٢ قوله رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه الخ رواه الجماعة الا النسائي قال ابن بطال اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان الا ان باشرت القتال وقصدت الى مسلم وقوله استبقوا شرخهم بالشين المعجمة والراء المهملة هم الصغار الذين لم يدركوا والشيخ المامور بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار والشيخ المنهي عن قتله هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع لهم وبه يجمع بين الاحاديث نيل وسبل ١٢ سه٣ قوله انهم تبارزوا يوم بدر الخ في رواية عند البخاري عن علي وفي مبارزتنا يوم بدر نزلت الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم والحديث يدل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم شرط اذن الامام وفي المسئلة خلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ سه٤ قوله انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار الخ اخرجه ايضا مسلم من طريق اسلم ابن عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة اي الهلاك فقال ابو ايوب ايها الناس انكم تاولون هذه الآية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الآية فكانت التهلكة ما اردناه سرا وصح عن ابن عباس نحوه ذلك في تاويل الآية قال الجمهور ان كان حمل الواحد على العدد الكثير لفرط شجاعة فهو حسن ومتى كان مجردا تهورا فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين فتح الباري وسبل ١٢

حرّق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[٥٢] لا تغلوا

فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان

وعن عوف بن مالك رضـ[٥٣] ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل

رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضـ في قصة قتل ابي جهل

قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله

فقضى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن

مكحول رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[٥٤] نصب المنجنيق على اهل الطائف

نسخة: سيفيهما

نسخة: وقضى رسول الله

---

٥١ قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع الخ رواه ايضا احمد والحديث يدل على جواز افساد اموال اهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك وفيه خلاف والحق ان ذلك يدور على ملاحظة المصلحة كما قال بعضهم في هذا ان المدينة كانت تحمل من ارض بني النضير الى مكة فكانوا يرتفقون بها فاذا خربت نفرهم ويذهب ذلك الارتفاق وبه يجمع بين احاديث المنع عن قطع الشجر وبين هذا فتح الباري نيل وسبل ١٢

٥٢ قوله لا تغلوا فان الغلول نار وعار الخ في الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير قوله نار لانه من الكبائر قوله وعار العار الفضيحة ففي الدنيا انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وفي الآخرة فكما في قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فعلى رقبة قال فرس وعلى رقبة قال شاة ونحو ذلك كما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابي هريرة نيل وسبل ١٢

٥٣ قوله ان النبي صلعم قضى بالسلب للقاتل وقوله فقضى صلعم لمعاذ بن عمرو بن الجموح الخ في الباب عن ابي قتادة عند الشيخين وعن انس عند احمد وابي داود وعن عوف وخالد عند احمد وابي داود والسلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك امرلا وقال بعضهم يستحق اذا شرط الامام ذلك وعن مالك انه يخير الامام بين ان يعطي القاتل او يخمسه واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على انه قتل من يريد اخذ سلبه وكلا تأمل والتفصيل المزيد في قصة قتل ابي جهل في المطولات نيل وسبل ١٢

٥٤ قوله نصب المنجنيق على اهل الطائف الخ ذكروا ان الذي اشار به سلمان الفارسي والمنجنيق آلة ترمى بها الحجارة في الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر اهل الطائف شهرا وعند مسلم من حديث انس ان مدة حصار الطائف كانت اربعين يوما والتفصيل المزيد في المغازي والحديث يدل على انه يجوز قتل العدو اذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها فتح الباري سبل وقاموس ١٢

اخرجه ابوداود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رض وعن انس رض

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال[سلف]

النبي ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رض ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابوداود في المراسيل ورجاله ثقات

وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل

من المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رض ان النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم

سله قوله ان النبي صلعم دخل مكة وعلى رأسه المغفر الخ رواه ايضا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابوداود اسم ابن خطل عبد الله وكان ابوبرزة الاسلمي قتله الخ وفي رواية للنسائي ان سعيد بن حريث قتله وفي بعض الروايات قتله عمار والجمع بين الروايات ان كلا من الثلاثة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم اعان على القتل وكان خطل قد اسلم فبعثه النبي صلعم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار فقتل الانصاري وارتد مشركا فقتله صلعم لما جناه في الاسلام وتمام القصة في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله ان رسول الله صلعم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا الحديث الاشبه انه قيل قتل ابوجهل صبرا كما اخرجه البخاري في صحيحه وورد الحديث المذكور في الباب فتعارض المرسل والموصول والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ومن قال المطعم بن عدي بدل طعيمة فقد صحف لان المطعم بن عدي مات قبل وقعة بدر كما في الكتاب عند البخاري واحمد وابي داود انه صلعم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وذلك لانه صلعم دخل في جوار المطعم حين رجع من الطائف والحديث يدل على جواز قتل الصبر والنتنى جمع نتن وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت فتح الباري نيل الاوطار سبل السلام ١٢ سله قوله ان رسول الله صلعم فدى رجلين من المسلمين الخ رواه ايضا احمد وحاصل القصة كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بني عقيل وفدى صلعم بعد كما في الحديث وتمام القصة في المطولات والحديث يدل على جواز مفاداة المسلم الاسير باسير من المشركين والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله ان النبي صلعم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم الخ رواه ايضا احمد وحاصل التتمة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذها صخر بن عيلة فاسلموا وخاصموا فيها فردها عليهم وقال الحديث وفي الباب عن عروة مرسلا عند سعيد بن المنصور برجال ثقات بلفظ ان النبي صلعم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسيد فاحرزلهما اسلامهما اموالهما الحديث وفي معناه الحديث المتفق عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها احرزوا دماءهم واموالهم الحديث وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع امواله في ملكه ولا فرق بين ان يكون اسلامه في دار الاسلام او في دار الكفر وبين ان يكون الاموال المنقول وغير المنقول وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢

اخرجه ابوداود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابوداود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

سله قوله فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه ايضا النسائي وابوداود والترمذي مختصرا وفي الباب عن سعيد ابن ثابت عند احمد وابي داود والحاكم وصححه بلفظ ان النبي صلعم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة فيحتج الآية واحاديث الباب ان السبايا اللتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب يحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء المشروع دون السبي يرتفع به النكاح بينها وبين زوجها وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاؤس وظاهر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز الوطء للمسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلعم ومن اعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلعم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما اخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي التفصيل المزيد في المطولات سله قوله بعث رسول الله صلعم سرية وانا فيهم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وقوله نفل الربع في البدأة الخ حديث ابن عمر له الفاظ في الصحيحين وغيرهما وذهب الجمهور الى انه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما وفيه خلاف والنفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة وفيه دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس قال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار [illegible]

[illegible]

نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة قال الخطابي البداءة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر واوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲

رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه

وعنه رضي الله عنه قال كنا[2] نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان

وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[3] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم ثقات

وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير[4] على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف

---

[1] قوله كان رسول الله صلعم ينفل بعض من يبعث من السرايا الخ فيه دليل على انه صلعم لم يكن ينفل كل من يبعث بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل وتمام الحديث والخمس في ذلك كله واجب وهذا يدل على انه يجب تخميس النفل كما يدل على ذلك حديث حبيب بن مسلمة وحديث معن بن يزيد نيل وسبل ١٢

[2] قوله كنا نصيب في مغازينا العسل قوله اصبنا طعاما يوم خيبر الخ يعني قوله صححه ابن حبان اي ابن حبان صحح هذه الزيادة يعني قوله فلم يؤخذ منهم الخمس ويؤيد هذه الزيادة حديث عبد الله بن مغفل عند احمد والشيخين وابي داود والنسائي بلفظ اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلعم متبسما الحديث وفي بعض الفاظ هذا الحديث بسند صحيح فقال صلعم هو لك وهو موضع الحجة من الحديث على ما يعلم من اقرار النبي صلعم ولا سيما مع وقوع التبسم وقوله هو لك فان ذلك يدل على الرضاء والجراب بالكسر الوعاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز اخذ الطعام بغير قسمة والى ذلك ذهب الجمهور فاحاديث الباب مخصصة لاحاديث النهي عن الغلول وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[3] قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين الخ اخرجه ايضا ابن حبان قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وثقه غير واحد ولذا حسن اسناده المصنف في الفتح وقال في الفتح اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام فحاصل معنى الحديث ان النهي انما يتوجه الى الاعجاف والاخلاق فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق جاز والاعجاف الاهزال والاخلاق الابلاء يقال خلق الثوب كنصر وسمع وكرم اذا بلي فتح الباري نيل وسبل ١٢

[4] قوله يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف الخ صرح المصنف ان في اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ومجبر ضعفه ما ذكره المصنف في الباب واحاديث الباب تدل على صحة امان الكافر من كل مسلم ذكر او انثى وفيه خلاف في المطولات نيل وسبل وميزان ١٢

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن
علي ذمة المسلمين واحدة تسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم
اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن[1] اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله ايهم
على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي[2] يجعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا[3] مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة مقسم فيها
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع قال قال رسول الله رضي الله عنه

سـ١ قوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الخ رواه ايضا احمد والترمذي وصححه وفي الباب عن عائشة عند احمد بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان قال المصنف في الفتح ان الذي منع منه المشركون عند الجمهور من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب وفي القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها والحديث يستدل به على وجوب اخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات بذل وسبل ١٢ سـ٢ قوله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح للحرب طرق والقاطعة السيوف ونحوها الغنيمة هي المال الماخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها ويموتون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك ومن العلماء من يطلق الفيء على ما يطلق عليه الغنيمة وبالعكس لكن لا خمس في الفيء عند جمهور العلماء ويؤيد ان اموال بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة كان ينفق على اهله وما بقي يجعله في شراء السلاح وفي الفقراء والمحتاجين فهذا مصرف الفيء واما مصرف الغنيمة فلا ياخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والخمس الذي ياخذه الامام يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما امره الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها قبيلة كبيرة من اليهود وقصة جلائهم مذكورة في المطولات والكراع بوزن غراب اسم لجميع الخيل فتح الباري بذل وسبل ونيل ١٢ سـ٣ قوله غزونا مع رسول الله صلعم خيبر فاصبنا فيها غنما الخ في اسناده ابو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول لكن سكت عنه ابو داود والمنذري وهذا لا يمكن الا على ما يصلح للاحتجاج به وقول المصنف رجاله لا باس بهم يرده الجهالة فالحديث مما لا يصلح للاحتجاج به والحديث من ادلة الفعل ومن سلف الكلام فيه وله وجه المصنف اليها كان اولى بذل وسبل ١٢

صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم انی لا اخیس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائی
وصححه ابن حبان وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ایما
قریة اتیتموها فاقمتم فیها فسهمکم فیها وایما قریة عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله
ثم هی لکم رواه مسلم باب الجزیة والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم اخذها یعنی الجزیة من مجوس هجر رواه البخاری وله طریق فی الموطا فیها
انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابی سلیمان رض ان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم بعث خالد بن الولید الی اکیدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن دمه

سله قوله انی لا اخیس بالعهد ولا احبس الرسل الحدیث ایضا احمد وتمام الحدیث عن ابی رافع مولی رسول الله صلعم
قال بعثتنی قریش الی النبی صلعم فلما رایت النبی صلعم وقع فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول الله لا ارجع الیهم قال
انی لا اخیس بالعهد ولا احبس الرسل ارجع الیهم فان کان فی قلبک الذی فیه الآن فارجع والحدیث یدل علی حفظ
العهد وعلی ان لا یحبس الرسل قوله لا اخیس بالخاء المعجمة فمثناة تحتیة فسین مهملة فی النهایة ای لا انقض نیل سبل ١٢
سله قوله ایما قریة اتیتموها فاقمتم فسهمکم فیها الخ اخرجه ایضا ابو داود وقال القاضی عیاض المراد بالقریة الاولی
هی التی لم یوجف علیها المسلمون بخیل ولا رکاب بل اجلی عنها اهلها او صالحوا فیکون سهمکم فیها ای حقکم من العطاء
کما سبق فی ذکر الفیء والقریة الثانیة ما اخذت عنوة فتکون غنیمة یخرج منها الخمس والباقی للغانمین کما سبق فی ذکر الغنیمة
وهو معنی قوله ثم هی لکم وقد احتج بالحدیث من لم یوجب الخمس فی الفیء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالخمس فی الفیء قبل
الشافعی وقال جمیع العلماء سواه لا خمس فی الفیء نووی سبل وتیسیر الوصول ١٢ سله قوله ان النبی صلعم
اخذها یعنی الجزیة من مجوس هجر الخ رواه ایضا احمد والترمذی وابو داود وتمام الحدیث عن عمر انه لم یاخذ
الجزیة من المجوس حتی شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذها من مجوس هجر وفی الباب
عن ابن عباس عند ابی داود والنسائی والترمذی قوله وله طریق فی الموطا فیها انقطاع وجه الانقطاع انه فی الموطا
عن جعفر بن محمد عن ابیه وابو جعفر محمد بن علی لم یلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وبعضهم زاد فیه
عن جده فان کان الضمیر فی جده الی محمد بن علی فیکون متصلا لان جده الحسین بن علی صلوات الله
علیهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد عند ابی عبید من حدیث حسن بقة
بسند صحیح والحدیث یدل علی اخذ الجزیة من المجوس وقد اختلف العلماء فی المعنی الذی من اجله
اخذت الجزیة منهم وتفصیله فی المطولات والجزیة ماخوذة عن الاجزاء لانها تکفی من توضع علیه فی عصمة
دمه والهدنة متارکة اهل الحرب مدة معلومة ومشروعیة الجزیة سنة تسع علی الاظهر فتح الباری نیل سبل ١٢ سله قوله
ان النبی صلعم بعث خالد بن الولید الخ اخرجه ایضا البیهقی وسکت عنه ابو داود والمنذری وفیه عنعنة محمد بن اسحق الا ان
رجاله ثقات واکیدر بضم الهمزة وبعد الکاف مثناة تحتیة فدال مهملة فراء مهملة ودومة بضم الدال المهملة
رجل من العرب یقال انه غسانی قال المصنف فی التلخیص ان ثبت ان اکیدر کان عربیا ای من کندة ففیه
دلیل علی ان الجزیة لا تختص بالعجم من اهل الکتاب لان اکیدر کان عربیا نصرانیا نیل وسبل ١٢

وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رض قال بعثنى[1] النبى صلى الله تعالى
عليه واله وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزنى رض عن النبى صلى الله تعالى
عليه واله وسلم قال الاسلام[2] يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تبدؤا[3] اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم احدهم
فى طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبى صلى الله
تعالى عليه واله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا[4] ما صالح عليه
محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ويأمن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله فى البخارى واخرج مسلم بعضه من حديث انس

دارقطنی

سله قوله بعثنى النبى صلعم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل حالم دينارا الخ الحديث قد سبق فى الزكوة وذكر الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة وقال اكثرها انها متصلة قوله كل حالم فسره ابو داود بالمحتلم قوله معافريا بفتح الميم فعين مهملة بعدها الف وراء مهملة بعدها ياء نسبة الى معافر وهى بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت اليها والحديث دال على تعين الجزية بالدينار من الذهب على كل بالغ ومن القدر ما يؤمن عاما الزيادة نحو وكما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رض بلفظ ان النبى صلعم صالح اهل نجران على الفى حلة الحديث فالمال الذى وقعت عليه المصالحة

احتى ما دوى لى منها الحديث وفى هذا الحديث من حديث ابن الاسود عند احمد بلفظ لا يبقى على وجه الارض بيت الا دخلته كلمة الاسلام الحديث وفيه عند من تميم الدارى ويشد بعضها بعضا والحديث يدل على ان الاسلام يزداد علوا وان اهلون انيه الكثر فى كل عصر من الاعصار سبل وان كثير ١٢ ستلو قوله لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الخ اخرجه البخارى ايضا فى الحديث متفق عليه والحديث يدل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصرانى بالسلام وعلى انه اذا التقوا هم والمسلمون فى الطريق فيكون اوسع الطريق للمسلمين واليه ذهب الجمهور وفيه خلاف فى المطولات نيل وسبل ١٢ سكلو قوله هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله الخ الحديث طويل وله طرق فى قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم فى زاد المعاد وذكر فيه كثيرا من الفوائد

مدة معلومة لمصلحة يراها الامام وان كره ذلك اصحابه وانه ذكر فى المهادنة ما يقتضيه وفى قصة الحديبية
النساء المهاجرات اليه وفى ذلك قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار انزل الله تعالى حين منع من رجوعهن
الى الكفار والحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها فى الحرم فتح البارى نيل وسبل ١٢

الناس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا
فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله
ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري **باب السبق والرمي**
عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي
قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي
لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق
عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سـ۱ **قوله** من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وصححه والحديث يدل على تشديد الوعيد على قتل المعاهد لدلالته على تخليد قاتله في النار وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع الخلاف بين السلف في قاتل المسلم هل يخلد فيها ام يخرج عنها قال المصنف في الفتح المراد بهذا النفي وان عم التخليد في النار لتعاضد الادلة على ان من مات مسلما ولو كان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين اهل الاسلام حتى يرجع الى مأمنه كما يدل على ذلك قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الآية وفيه ان المسلم لا يقتص منه لانه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الاخروي دون الدنيوي فتح الباري نيل وسبل ۱۲ سـ۲ **قوله** سابق النبي صلعم بالخيل التي قد اضمرت وقوله سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية الخ الحديث الاول عند الجماعة والثاني سكت عنه ابو داود والمنذري واحاديث الباب تدل على مشروعية المسابقة وتسمى بالخيل رهانا وبالسهام نضالا والمضمار المجهة والتضمير ان تعلف الخيل حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها وذلك اربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والقرح بضم القاف المعجمة وتشديد الراء المهملة بعدها حاء مهملة جمع قارح والقارح ما كملت سنه وذلك عند اكمال الخمس سنين ومعناه ان يجعل غاية القرح ابعد من غاية ما دونها لقوة القرح نيل سبل مجمع البحار

لا سبق[٥١] إلا في خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٥٢] أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار رواه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ألا إن[٥٣] القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الأطعمة

عن أبي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل[٥٤] ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه من حديث

---

٥١ قوله لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر الخ رواه الخمسة ، لم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل وأخرجه أيضا الحاكم من طرق وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف لكن الوهم زيادة بعضه معمول له وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل ، قوله إلا في خف المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل على حذف المضاف ونصل السهم حديدته والحديث يدل على جواز المسابقة على جعل إن كان الجعل من غير المتسابقين ... وضابط القمار أن يكون كل منهما غانما أو غارما وإن كان من أحدهما جاز لأنه ليس بقمار عند الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة سبل وسبل ١٢

٥٢ قوله من أدخل فرسا بين فرسين الخ حديث أبي هريرة هذا للأئمة الحديث في نسبته إلى أبي هريرة كلام كبير حتى قال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب لكن في الباب عن عبد الله بن مسعود وعن رجل من الأنصار عند أحمد ورجاله رجال الصحيح ومن أقوى مؤيد أنه ما عند أحمد ومسلم عن أبي هريرة في الزكاة بلفظ الخيل ثلاثة الحديث قوله وهو لا يأمن أن يسبق معناه أن المقصود من المسابقة إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان الفرس الثالث في الرهان معلوم السبق فات المقصود الذي من المسابقة والقمار إنما هو في الجعل وإنما سماه الفرس الثالث من غير جعل فمباح إجماعا نيل وسبل ١٢

٥٣ قوله ألا إن القوة الرمي الخ رواه أيضا أحمد وإنما فسر القوة في الحديث بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق ونحوها من الآلات والحديث يدل على مشروعية التدريب فإن الإعداد إنما يكون مع التدريب والاعتياد سبل وسبل ١٢

٥٤ قوله كل ذي ناب من السباع فأكله حرام الخ حديث ابن عباس رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وأخرج الترمذي من حديث جابر والعرباض بن سارية بسند حسن مثل حديث ابن عباس وزاد في حديث العرباض يوم خيبر ورواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود نحو حديث أبي هريرة من حديث أبي ثعلبة الخشني وأحاديث الباب تدل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور والناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان وهن وقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ودلائل الخلاف في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه
وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه وعن انس رض في قصة الارنب قال
[illegible] فقبله متفق عليه وعن
[illegible] قتل الاربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار رح
قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
[illegible]

بخاری — نأكل — قتل الاربع

الاحاديث في ذلك [illegible]
مثلاث تفصيله [illegible]

ابن ماجه واخرجه ابن ماجه عن انس والحديث يدل على حل الجراد وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل السلام
بسند ... الى رسول الله صلعم فقبله الحديث رواه الجماعة وفي القصة انه قال انس انفجنا اي اثرنا يقال نفج الارنب اذا ثارت
الفجة اي اثرنا فاخذتها وجئت بها الى ابي طلحة فبعث بوركها الحديث وهو يدل على انه صلعم اكل منها لكن في رواية
في البخاري في كتاب الهبة قال الراوي هو هشام بن زيد قلت لانس واكل منها قال واكل منها والاجماع واقع على حل
اكلها الا ان عبد الله بن عمرو وعكرمة وابن ابي ليلى قالوا يكره اكلها وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها والدلائل في المطولات
نيل وسبل ۱۲ مشكوٰة قوله نهى رسول الله صلعم عن قتل الاربع من الدواب الخ قال المصنف رجاله رجال الصحيح
قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب والحديث يدل على تحريم قتل ما ذكر قال الخطابي انما النهي في قتل النملة
[illegible]

صيد هي قال نعم رواه الخمسة ولفظ ابي داود عن جابر سئلت رسول الله صلعم عن الضبع فقال
صلعم هي صيد الحديث واخرجه الحاكم في قوم ما شهوه وقال صحيح الاسناد وصححه ايضا الترمذي وابن
خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن عبيد الله بن ابي عمارة وهو وهم فانه وثقه ابو زرعة
والنسائي ولم يتكلم فيه احد وان النسائي من المتشددين في الجرح وفي بعض الروايات توثيق عبد الرحمن
ايضا فلم ينفرد به والحديث يدل على حل اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التحريم والدلائل في المطولات والضبع هو الواحد الذكر والانثى الضبعان ولا يقال ضبعة والضبع مولع بنبش
القبور لشهوته لحوم بني آدم ويقال للضبع في الفارسية كفتار نيل سبل وعون ۱۲

فقال قل لا اجد فيما اوحی الی محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رض يقول ذكر
عند النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال انما خبيثة من الخبائث[١] اخرجه احمد و
ابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رض قال نهى[٢] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائی وحسنه الترمذی وعن ابی قتادة رض فی قصة
الحمار الوحشی فاكل منه النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم متفق وعن اسماء بنت ابی بكر رض
قالت[٣] نحرنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه
وعن ابن عباس رض قال اكل[٤] الضب على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشی ان طبيبا[٥] سأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها فی دواء فنهی عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[١] **قوله** ذكر عند النبي صلعم فقال انما خبيثة من الخبائث الخ قال الخطابی ليس اسناده بذاك
وقال البيهقی رواية شيخ مجهول ولم يرو الا من وجه ضعيف والمسئلة
خلافية تفصيل الخلاف ودلائل الطرفين فی المطولات والقنفذ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء
وبالذال المعجمة وهو فی الفارسية خار پشت سيل وعون ١٢ [٢] **قوله** نهى رسول الله
صلعم عن الجلالة والبانها الخ قد اختلف فی حديث ابن عمر هذا فقيل عن مجاهد عن ابن عمر وقيل عن
مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس لكن فی الباب عن ابی هريرة مرفوعا باسناد قوی
فتعاضد المرفوع والمرسل واختلف السلف فی اكل لحوم الجلالة وتفصيله فی المطولات والجلالة بفتح الجيم
وتشديد اللام وهی الدابة التی تاكل العذرة من الجلة وهی البعرة وسواء فی الجلالة البقر
الغنم والابل وغيرها قال بعضهم ان كان اكثر علفها النجاسة فهی جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر
فليست جلالة وجزم به النووی وحديث ابی قتادة فی قصة الحمار الوحشی تقدم فی كتاب الحج و
هذا دلالة على انه يحل لحمه والتفصيل المزيد فی المطولات نيل سبل وعون ١٢ [٣] **قوله** قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه الحديث جابر فی هذا الباب قد سبق وفی رواية
عن جابر عند الترمذی وصححه بلفظ اطعمنا رسول الله صلعم لحوم الخيل الحديث والحديث من كلاء الى
حل اكل لحم الخيل نيل وسبل ١٢ [٤] **قوله** اكل الضب على مائدة رسول الله صلعم الخ الجمع بين احاديث
جواز اكل الضب وبين احاديث النهی عنه ان النهی محمول على الكراهة والتفصيل المزيد فی المطولات و
الضب يقال له فی الفارسية سوسمار نيل وسبل ١٢ [٥] **قوله** ان طبيبا سأل رسول الله صلعم عن
الضفدع الخ فی الباب عن ابن عمر عند البيهقی وصححه واحاديث الباب تدل على تحريم قتل الضفدع نيل وسبل ١٢

من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن
حاتم رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله — واذا
فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء
فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي رضي قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه — اصبت / اصبت

سله قوله من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع الخ رواه الجماعة وزيادة الزرع انكرها ابن عمر
[illegible]
[illegible]
واختلف العلماء هل النهي للتحريم او للكراهة وذلك كل الطرفين والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲ سله
قوله اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه الخ في الباب روايات واحاديث الباب تدل على انه لا يحل صيد
الكلب اذا ارسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور ويؤيده قوله وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره فلا تأكله فانه نهي عنه لاحتمال ان المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل كما قال فانك لا تدري ايهما قتله وظاهر
الكتاب والسنة وجوب التسمية عند ارساله وفيه خلاف وفي قوله فادركته حيا فاذبحه دليل على انه يجب
عليه تذكيته اذا وجده حيا ولا يحل الا بها وقوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه يدل على ان من اشترط
المعلم ان لا يأكل فاكله دليل على انه غير كامل التعليم كما في حديث عدي ايضا عند الشيخين بلفظ الا ان يأكل
الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ونحوه عن ابن عباس عند احمد وغيره والى
ذلك ذهب اكثر العلماء والذي في بعض الروايات كله وان لم تدرك ذكاته الا نصفه ونحوه مما لم
ارجح لانه تخريج في الصحيحين قوله فان غاب عنك يوما اختلفت الروايات في هذا والتعليل بما لم ينتن
كما في الكتاب وهو عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي عن ابي ثعلبة الخشني وهو الشعبي
قوله وان وجدته غريقا فلا تأكل يفسره حديث عدي ايضا عند الشيخين بلفظ فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك الحديث واختلف فيما يعلم من غير الكلب والتفصيل في المطولات لكن العرب تصيد بالكلاب
والطيور وغيرها وفي ذلك نزلت آية الصيد فتشتمل للكلب وغيره من الجوارح وفي المسئلة
تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ سله قوله سألت رسول الله صلعم عن صيد المعراض الخ
اخرجه ايضا مسلم ورواه احمد من سلام فتعارض المرفوع والمرسل والحديث متفق عليه
عند الشيخين والمعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة عصا في طرفها حديدة يرمي بها
[illegible]
[illegible]

فتقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن اخرجه مسلم وعن
عائشة رض ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم
لاندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال[٥١] سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري وعن
عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى[٥٢] عن الخذف وقال انها
لا تصيد صيدا ولا تنكاء عدوا ولكنها تكسر السن وتفقاء العين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
رواه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان امرأة ذبحت[٥٣] شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر[٥٤] الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر

---

٥١ قوله فقال سموا الله عليه انتم وكلوه الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجة في الصادق من تمام الحديث بلفظ وكانوا حديثي عهد بالكفر وكذا في رواية مالك زيادة بلفظ وذلك في اول الاسلام والحديث قد اعل بالارسال وليس بعلة لانه من حمل البخاري فتعارض الموصول والمرسل والحديث من ادلة من قال بعدم وجوب التسمية وفيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢

٥٢ قوله نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا الخ قوله ولا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الخذف بالخاء المعجمة الرمي بالحصاة وهو الرمي بحصاة واحاديث الباب تدل على تحريم صبر الحيوان ونحو العبث وعلى تحريمه على الهيئة المذكورة ومعنى قوله لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي كالغرض من الجلود وغيرها نووي نيل وسبل ١٢

٥٣ قوله ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلعم عن ذلك فامر باكلها الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن عاصم بن كليب عن ابيه عند احمد وابي داود وعند سعيد بن منصور وليس بن محمد عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا باس اذا اطاق الذبح وحفظ التسمية والحديث يدل على جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية طاهرة او غير طاهرة لانه صلعم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل والى ظاهر الحديث ذهب الجمهور وفيه خلاف شاذ وفيه دلالة ايضا على صحة الذكاة بالحجر الحاد لانه قد جاء في رواية انها كسرت الحجر وذبحت به والحجر اذا كسر يكون فيه الحد نيل وسبل ١٢

٥٤ قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الخ رواه الجماعة وفي بعض الروايات ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا الحديث وانهار الدم اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج والاوداج اي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والحلقوم والمري فقولهم الاوداج تغليب وهل لا بد من قطع الاربعة او بعضها فيه خلاف وتفصيل في المطولات والحديث يدل على انه يجزي الذبح بكل محدد والذكاة في الابل تكون بالنحر وهو الطعن بالحديدة في لبة الذبيحة واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر ووجه النهي عن الذبح بالعظم كالاستخفار وبالظفر التشبه بالكفار ولكونه في معنى الخنق نووي نيل وسبل ١٢

اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان تقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه
ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس
موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله
[illegible] يضحي بكبشين
معنى الحديث [illegible]

قد سبق تحت حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ومعنى صبرا ان يحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه نووي
وسبل ١٢ سك قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه ومعنى الحديث
ظاهر نيل وسبل ١٢ سك قوله ذكوة الجنين ذكوة امه الخ رواه ايضا الترمذي وحسنه وابن ماجه وابو داود
وصححه ايضا ابن دقيق العيد وفي الباب عن جماعة من الصحابة ما يؤيد الحديث وقال بعض الائمة لا يحتج باسانيده
كلها لان فيها مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد لكنه مجالد ليس الا في الطريق التي اخرجها الترمذي وابو داود
واخرجه احمد من طريق ليس فيها ضعيف فاقل احوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه والحديث يدل
على ان الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال بذكاة امه والى هذا ذهب الشافعي وفيه خلاف
في المطولات نيل وسبل ١٢ سك قوله المسلم يكفيه اسمه الخ لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله كما في بعض
الروايات وحاصل المقام انه صح في الباب الموقوف او المرسل وهو لا يقاوم احاديث تاكيد التسمية
عند من يوجب التسمية ومن لم يوجب فحديث الباب من دلائله نيل سبل وتلخيص ١٢ ٥٥
قوله ان النبي صلعم كان يضحي بكبشين الخ حديث انس رواه الجماعة بالفاظ متغايرة وحديث عائشة
رواه ايضا احمد وابو داود وفي الباب احاديث غير ما ذكر وصحح كل شيء وجهه وجانبيه الاملح الابيض
الخالص والاقرن هو الذي له قرنان واستحب العلماء التضحية بالاقرن واختلفوا في مكسور القرن
فاجازه الجمهور والاضحية سنة عند الجمهور ويؤيد قول الجمهور تضحيته صلعم عن امته وعن اهله وفيه
خلاف وتفصيل في المطولات والاضحية فيها اربع لغات وجمعها اضاحي سميت بذلك لانها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع النهار اما التسمية عند كل ذبح فقد سبق واما التكبير فكانه خاص بالاضحية وفيه استحباب
التضحية بالسمين قوله يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد معناه ان قوائمه وبطنه وما حول
عينيه اسود والظاهر انه صلعم ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله نيل وسبل ١٢

الملحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده و
في لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ
اسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رض امر بكبش اقرن يطاء
في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم
اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم من[1] كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد
وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رض — وعائرة
قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلما قضى صلوته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من[2] ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها و
من لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اربع[3] لا تجوز في الضحايا العوراء البين — والكسر
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد

سله[1] قوله من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا الخ قال المصنف في الفتح رجاله ثقات
لكن الموقوف اشبه بالصواب والحديث من دلائل وجوب التضحية على من كان له سعة لكن ذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين الى انها سنة مؤكدة نيل وسبل ۱۲ سله[2] قوله من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها الخ
في الباب عن البراء عند الجماعة كلهم وعن جابر عند احمد و مسلم والحديث يدل على ان وقت التضحية من بعد صلوة
العيد فلا تجزئ قبله وفيه تفصيل في المطولات وهذا في ابتداء وقت التضحية واما انتهاؤه فرجح الحافظ ابن كثير
في تفسيره في سورة البقرة ان ايام الاضحى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي المسألة تفصيل وخلاف في المطولات
نيل سبل وابن كثير ۱۲ سله[3] قوله اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين الخ صححه ايضا النووي وحسنه الامام احمد
واسانيد اصحاب السنن كلها صحيحة وقال الحاكم في كتاب الضحايا ان مسلما اخرجه وهو وهم منه فان مسلما
لم يخرجه في صحيحه وقال الحاكم نفسه على الصواب في اواخر كتاب الحج انه صحيح ولم يخرجاه والحديث يدل على ان هذه
الاربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب وذهب الجمهور الى انه يقاس عليها غيرها
كما قال النووي واجمعوا على ان العيوب الاربعة وهي المرض والعجف اى ذهاب السمن والعور والعرج البينات
لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل ونحوه نووي نيل وسبل ۱۲

والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا تذبحوا[۱] الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم
وعن علي رض قال امرنا[۲] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم — ولا ثرماء
وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني[۳] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم
لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رض قال نحرنا[۴] مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة

---

(۱) قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم الخ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي والمسنة الثنية من الابل و
البقر والغنم اي ما دخل من الغنم في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والجذعة من الضأن ماله
سنة تامة وقد اجمعت الامة على انه ليس الحديث على ظاهره بل هو محمول على الاستحباب والافضل وهذا الجمع بين
الاحاديث ويؤيده حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها عند احمد وابن ماجه ورجال اسناده بعضهم ثقة وبعضهم صدوق
بلفظ يجوز الجذع من الضأن ضحية وقال بعضهم انه لا يجزئ الجذع من الضأن الا عند تعسر المسنة و يمكن الجمع بين
الاحاديث ايضا نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲ (۲) قوله امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن الخ اعله
الدارقطني لكن صححه الترمذي ويؤيده حديث البراء بلفظ اربع لا تجوز في الضحايا الحديث وقد سبق والحديث يدل على انها لا تجزئ
للاضحية بما ذكر قوله نستشرف العين والاذن اي نتأملهما لئلا يقع نقص وعيب والمقابلة بفتح الباء الموحدة هي شاة قطعت
اذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة ايضا بفتح الموحدة هي التي قطعت اذنها من جانب واصلهما من الاقبال والادبار
وهو الشق في الاذن فان اقبل به فهو اقبالة والشاة مقابلة وان ادبر به فهو ادبارة والشاة مدابرة والخرقاء هي التي في اذنها
خرق مستدير والشرقاء هي مشقوقة الاذن طولا نيل وسبل ۱۲ (۳) قوله امرني رسول الله صلعم ان اقوم
على بدنه وان اقسم لحومها الخ الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وفي رواية للبخاري وغيره انها مائة بدنة
وفي رواية ابي داود انه نحر صلعم بيده ثلاثين منها وفي رواية مسلم ثلاثا وستين وهي الاصح قوله واجلتها جمع جلال بضم الجيم و
تخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه قوله ان اقسم لحومها معناه ان يقسم لحومها كلها على المساكين الا ما امر
به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر عند مسلم قوله ولا اعطي في جزارتها منها شيئا يدل على انه لا يعطى الجازر
شيئا منها والمراد انه لا يعطى لاجل الجزارة لا لغير ذلك كما بين النسائي في رواية وهذا في بدنه صلعم التي ساقها في حجة الوداع
وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ (۴) قوله نحرنا مع رسول الله صلعم عام الحديبية البدنة عن سبعة الخ
عند الش [illegible]
على الجز [illegible]
والبقرة وانهما يجزيان عن سبعة سواء كانوا متفرضين او متطوعين وهذا الى غير اهل بيت واحد وقد مر
اشتراك اهل بيت واحد في اضحية واحدة كما عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابي ايوب الانصاري بلفظ كان
الرجل في عهد النبي صلعم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته حتى تباهى الناس الحديث نيل وسبل ۱۲

والبقرة عن سبعة رواه مسلم باب العقيقة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس رضي نحوه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه ۵۲ وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

مكافأتان / اخرجه

۵۱ قوله ان النبي صلعم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا الخ صححه ايضا ابن دقيق العيد واخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى فتماه ذا الموصول والمرسل وفي بعض روايات العقيقة ذكر التدمية ايضا وكان قتادة اذا سئل عن التدمية قال فاذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه ثم يغسل راسه بعد ويحلق لكنه لم يثبت في رواية يعتمد عليها ولهذا كره الجمهور التدمية وظاهره يعارض ما في الحديث الذي بعد هذا بلفظ عن الغلام شاتان واجيب بان في بعض الفاظ حديث الباب كبشين كبشين فاختصر بعض الرواة فلا تعارض ودليلهما هذا افعل وفيما بعد هذا قول والقول اقوى والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود والعقيقة عند الجمهور سنة وقال بعضهم انها واجبة والدلائل في المطولات ومعنى مكافئتان اى متساويتان والمراد التكافؤ في السن وحديث ام كرز قال الترمذي حسن صحيح وفيه لا يضركم ذكرانا ام اناثا وهذا يدل على انه لا فرق بين ذكور المعز واناثها سبل وعون ۱۲

۵۲ قوله كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الخ هذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على انه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره من الاحاديث والحاصل ان الحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة والحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي قال الخطابي اختلف في قوله كل غلام مرتهن بعقيقته فذهب احمد بن حنبل الى انه اذا مات طفلا لم يعق عنه فلا يشفع لابويه ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما امامان متقدمان على احمد ويؤيده ما اخرجه البيهقي عن بريدة الاسلمي بلفظ ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وقال بعضهم المراد انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى واما التصدق بوزن شعر المولود من الفضة فرواه الترمذي عن علي وقال ان ابا جعفر محمد الباقر حفص على الراوي عنه لم يدرك عليا ورواه ابو داود مرسلا لكن له شاهد عند احمد والبيهقي وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم وقال المصنف في التقريب وهو صدوق وقال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب والاذان في اذن المولود فرواه الترمذي وابو داود من حديث ابي رافع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي بعض الروايات قال صلعم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهل يجوع من العقيقة غير الغنم فالجمهور على اجزاء البقر والغنم وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

[illegible] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ادرك عمر
ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي
عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية
اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان

[illegible]
وكذا في رواية عند مسلم واحاديث الباب تدل على النهي عن الحلف [illegible]
بعضهم انه للكراهة ما لم يسو في التعظيم واستدل القائل بالكراهة [illegible]
ليس للعبد الا بتلك الرب تعالى فانه يفعل ما يشاء وللعبد حد شرعي وفي المسئلة زيادة في المطولات نيل
وسبل ١٢ ٩ قوله يمينك على ما يصدقك به صاحبك الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجه والرواية الثانية
عند ابن ماجه ايضا ومعنى صاحبك اي خصمك ومعنى الحديث انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين
بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية فالحديث الثاني تفسير للاول نيل وسبل
وعون ١٢ ٩ قوله واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما واحاديث
الباب تدل على ان من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير واتيان ما هو خير كما يفيده
الامر ولكنه صرح الجمهور بانه انما يستحب له ذلك لا انه يجب وظاهرها وجوب تقديم الكفارة على الحنث لكنه فيه خلاف و
تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ٩ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه الخ رواه ايضا الحاكم وقال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وكان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه وكذا تابعه
على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وله طرق ورجال حديث ابن عمر من رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان
وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنى ويؤيده ما في الصحيح في قصة
سليمان بن داود عليهما السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث واحاديث الباب تدل على ان التقييد بمشية الله مانع من

وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن
عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر
الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب
اخرجه البخاري وعن عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله
وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه

سه قوله كانت يمين النبي صلعم لا ومقلب القلوب الحديث رواه الجماعة الا مسلما وفي قوله لا ومقلب القلوب لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمعنى تقليب الله القلوب من حال الى حال والحديث يدل على جواز الاقسام بصفة من صفات الله تعالى وان لم يكن من صفات الذات كالعلم والقدرة وصفات فعله تعالى كالقهر والعلم وتقليب القلوب واختلفوا في اي صفة تنعقد بها اليمين والاقوال فيها مختلفة والتي لا تشاركه فيها غيره وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسيل ١٢ سه قوله جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما الكبائر الحديث رواه احمد والترمذي قوله عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ولا يعرف اسم هذا الاعرابي قوله قلت وما اليمين الغموس السائل عن ذلك فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء المهملة واخره سين مهملة في اسناد الحديث عند البخاري والمسئول الشعبي وهو عامر واليمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة واخره مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم وتمام الحديث الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد خمس ليس لهن كفارة الى ان قال ويمين صابرة يقتطع بها مال امرء بغير حق واليمين الصابرة التي يصبر عليها الحالف وفي الباب احاديث تدل على ان اليمين الغموس لا كفارة لها الا التوبة من هذه المطلقة لان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها انما كفارتها التوبة ووقع تفسيرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال امرء مسلم وظاهره انها لا تكون غموسا الا اذا اقتطع بها مال مسلم لا ان كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسيل ١٢ سه قوله قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا وقال رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا ورجح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والنسائي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا وفي الباب حكم المرفوع لان اهل العلم كانوا حاضرين في ايام نزول القرآن فاذا صح عن احدهم تفسير لم يعارضه ما هو ارجح منه وجب الرجوع اليه فتفسير اللغو ما قالته عائشة رض والعنوان الكريم قد دل على [illegible] في لغو اليمين والحديث [illegible] ما على ان لا والله وبلى من ان لا والله وبلى والله لا يراد بها اليمين بل هي من صلة الكلام وفي معنى اللغو اقوال في المطولات نيل الاوطار وسيل ١٢ سه قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة الحديث له طرق عند الشيخين وغيرهما ولم يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وفيهما اختلاف في سرد الاسماء ولاجل ذلك اختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج من بعض الرواة فمشى كثير منهم انه مرفوع وذهب اخرون الى ان سرد تعيين الاسماء مدرج لخلو اكثر الروايات عنه والتفصيل في المطولات لكن يؤيد كونه مرفوعا قوله من احصاها اي حفظها دخل الجنة والحديث يدل على ان هذه التسعة والتسعين تخصيص تفصيلها من بين سائر اسمائه تعالى لان احصاءها سبب لدخول الجنة فتح الباري وسيل ١٢

الرواة وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة
ابن زيد رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضـ عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن[2] النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة[3]
النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث
ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
نكن فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ

سلہ قوله من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ في الباب عن جابر بن عبد الله يرفعه عند ابي داود بلفظ من اعطى بالبناء للمفعول فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به الحديث واحاديث الباب تدل على ان من احسن اليه انسان باي احسان فان وجد مالا يكافيه به وان لم يجد مالا يكافي به فليثن على المعطي ومن كافاه بهذا القول فقد بلغ في الثناء مبلغا عظيما ولا يخفى ان ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والنذور وانما محله باب الآداب الجامع سبل وعون المعبود ۱۲ سلہ قوله نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير الخ رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة قال العلماء هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه النهي انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال لا من النذر بالصلاة والصيام ونحوها من الطاعات وقد ينضم الى هذا اعتقاد من يعتقد ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليه الاشارة بقوله انه لا يأتي بخير وفي بعض الروايات لا يرد شيئا ومعناه ان النذر لا يغير قضاء ولا يكون سببا لخير لم يقدر واما النذر المعروفة في هذه الازمنة على القبور فلا كلام في تحريمها لان الناذر يعتقد في صاحب القبر انه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر وذلك مختص بالله تعالى نيل وسبل ۱۲ سلہ قوله كفارة النذر كفارة يمين الخ في الباب احاديث واحاديث الباب تدل على ان الكفارة تجب فيما كان من النذر غير مسمى كان يقول لله علي نذر واما النذر المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يلزم فيها الكفارة كما في حديث عائشة في الكتاب ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانه لم يذكر فيه كفارة وكما في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وذهب الامام احمد الى وجوب الكفارة في نذر المعصية لحديث ابن عباس رضـ في الكتاب ورد بانه موقوف وللمسألة تفصيل مزيد في المطولات نيل الاوطار وسبل ۱۲

رواه وقفه وللبخاري من حديث عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من
حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رض قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه و
اللفظ لمسلم وللخمسة والاربعة قال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر فقال
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رض قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رض قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فسأله فقال
هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
... الطبراني ... صحيح الاسناد ... حديث كردم عند احمد وعن جابر رض
... الشيخين وغيرهما وفي بعضها

حافية غير مختمرة والحديث يدل على ان من نذر ان يمشي الى بيت الله لا يلزمه الوفاء واليه ذهب الشافعي رح
وذهب جماعة الى انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي والدلائل في المطولات قوله ولتصم ثلاثة ايام
هو من ادلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية الا ان البيهقي ذكر الاختلاف في اسناده نيل سبل عون
٣ قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلعم في نذر كان على امه الخ رواه ايضا ابو داود
والنسائي ولم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وقد جاء في رواية افيجوز ان اعتق عنها فقال صلعم اعتق
عن امك فظاهر هذه الرواية انها نذرت بعتق وقيل كان صدقة كما في الموطا وغيره لكن ليس في ذلك
انها نذرت والحديث يدل على قضاء الحقوق الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه
نذر مالي فانه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث و
في المسألة تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ ٣ قوله هل كان فيها وثن يعبد قال لا الخ اخرج
نحوه ابو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والحديث سكت عنه المنذري وهو
لا يسكت الا على ما يصلح للاحتجاج به وبوانة بضم الموحدة بعد الالف نون موضع بالشام والحديث يدل
على ان من نذر ان يتصدق في محل معين انه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من اعمال
الجاهلية والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم والحديث الذي بعد هذا يدل على الله لا يتعين المكان في النذر
وان جيد وارد المصنف حديث لا تشد الرحال مشيرا الى ان النذر لا يتعين فيه المكان الا الى احد
الثلاثة المساجد وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل الاوطار وسبل ١٢

ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان
اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال
شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابى سعيد الخدرى رض
عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه و
اللفظ للبخارى وعن عمر رض قال قلت يا رسول الله[1] انى نذرت فى الجاهلية
ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه زاد البخارى
فى رواية فاعتكف ليلة **كتاب القضاء** عن بريدة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم القضاة[2] ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار
فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار
رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم من[3] ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

سله **قوله** انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام الخ رواه ايضا ابن ماجه مختصرا ورجاله
رجال الصحيح وذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعى وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم
وجواب الجمهور والتفصيل المزيد فى المطولات بدل وسبل ١٢ سله **قوله** القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد
فى الجنة الخ لم يضعفه احد ممن رواه قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد والحديث يدل على انه لا ينجو
من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار
قال الخطابى وفيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لما كان لهذا التقسيم معنى وفى المسئلة تفصيل مزيد فى المطولات
نيل والازهار ١٢ سله **قوله** من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين الخ حسنه الترمذى واخرجه ايضا الحاكم والبيهقى
والدارقطنى وفى اسناده عثمان بن محمد الاخنسى ضعفه النسائى لكن قال فى الميزان صدوق ووثقه ابن معين
وله طرق ويؤيده حديث عائشة فى الكتاب ليقطعن عمر بالقاضى العادل يوم القيامة الحديث قال فى مجمع الزوائد
واسناد حديث عائشة حسن والحديث يدل على التحذير من ولاية القضاء لان اصاب الحق فقد اتعب نفسه
فى الدنيا لطلب الحق وفى الآخرة لشدة الحساب وان اخطأ فى ذلك لزمه ما لزمه نيل سبل ومبزان ١٢

انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضانه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطاء فله اجر
متفق عليه وعن ابي بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابوداود

سلہ قوله انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وعند مسلم عن ابي ذر بلفظ انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليها فيها الحديث واخرج البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل قوله انكم ستحرصون على الامارة هذا اخبار منه صلعم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر فنعمت المرضعة اي لما فيها من حصول الجاه ونفاذ الحكم في الدنيا قوله وبئست الفاطمة اي ما يترتب عليها من التبعات في الآخرة والحديث اصل عظيم في اجتناب الامارة والولاية ولا سيما في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها وامتنع منها ابوحنيفة رح لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه والشافعي لما استدعاه المامون وكذلك الذين امتنعوا من الاكابر جماعة فتح الباري نيل وسبل ۱۲

سٹه قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران الخ رواه ايضا احمد والحديث من ادلة من قال بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد قال ابن المنذر انما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وقد تقدم وفي المسئلة تفصيل مذكور في المطولات ومن احسن ما يعرفه القاضي كتاب عمر رض الذي كتبه الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي فتح الباري وسبل ۱۲ سٹه قوله لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الخ رواه الجماعة وعلة النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وظاهر النهي التحريم فلو خالف الحاكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح لانه صلعم قضى للزبير بعد ان اغضبه كما عند الجماعة واجاب من خالف بانه لا يصح الحاق غيره به صلعم في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطاء فالظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذ النهي يقتضي الفساد في الحكم والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲ سٹه قوله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر الخ الحديث طرق عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير وتعدد الطرق يقوي بعضها بعضا ولذا صححه من صححه وحسنه من حسنه واحسن الطرق رواية البزار والحديث يدل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعي اولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل ان يسمع جواب المدعى عليه وهذا حيث اجاب المدعى عليه فان سكت عن الاجابة او قال لا اقر ولا انكر ففيه تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

والترمذی وحسنه وقواه ابن المدینی وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاکم من حدیث
ابن عباس وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
انکم تختصمون الیّ ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فاقضی له علی نحو ما اسمع
منه فمن قطعت له من حق اخیه شیئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق علیه وعن
جابر رض قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول کیف تقدس امة
لا یؤخذ من شدیدهم لضعیفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حدیث بریدة عند البزار
وآخر من حدیث ابی سعید عند ابن ماجه وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول یدعی بالقاضی العادل یوم القیامة فیلقی من شدة
الحساب ما یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی عمره رواه ابن حبان واخرجه البیهقی
ولفظه فی تمرة وعن ابی بکرة رض عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لن یفلح قوم
ولوا امرهم امرأة رواه البخاری وعن ابی مریم الازدی رض عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

سله قوله انکم تختصمون الی ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض الخ رواه الجماعة والحدیث یدل علی اثم
من خاصم فی باطل واقام من الشهادة کاذبا حتی استحق به فی الظاهر شیئا هو فی الباطن حرام علیه ویدل علی ان
من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحیل حتی یصیر حقا فی الظاهر ویحکم له به انه لا یحل له تناوله فی الباطن ولا
یرتفع عنه الاثم بالحکم والی هذا ذهب الجمهور وفی المسألة خلاف تفصیله فی المطولات واللحن هو المیل عن جهة
الاستقامة نیل وسبل ۱۲ سله قوله کیف تقدس امة لا یؤخذ من شدیدهم لضعیفهم الخ یؤیده ما عند
البخاری عن انس بلفظ انصر اخاک ظالما او مظلوما فقال رجل یا رسول الله انصره اذا کان مظلوما افرأیت ان کان
ظالما کیف انصره قال تمنعه عن الظلم فان ذلک نصره الحدیث وعند مسلم فی حدیث جابر قال صلعم ولینصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان کان ظالما فلینهه فانه له نصرة وان کان مظلوما فلینصره ومعنی الحدیث
لا تطهر امة من الذنوب لا ینتصف لضعیفها من قویها فیما یلزم من الحق له فانه یجب نصر الضعیف حتی
یاخذ حقه من القوی ترغیب وسبل ۱۲ سله قوله لن یفلح قوم ولوا امرهم امرأة الخ رواه ایضا احمد
والنسائی والترمذی وصححه وتمام الحدیث لما بلغ رسول الله صلعم ان اهل فارس ملکوا علیهم بنت کسری
قال لن یفلح الحدیث والحدیث یدل علی عدم جواز تولیة المرأة شیئا من الاحکام العامة بین المسلمین
وان کان الشارع قد اثبت لها انها راعیة فی بیت زوجها وفی المسألة تفصیل وخلاف فی المطولات
وکذلک امارة الصبیان کما فی حدیث ابی هریرة عند احمد باسناد رجاله رجال الصحیح بلفظ تعوذوا بالله
من راس السبعین وامارة الصبیان وامره صلعم بالتعوذ عن راس السبعین لما وقع فیها من الفتن
العظیمة منها شهادة الحسین رض نیل وسبل ۱۲

قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم و فقرهم احتجب الله دون امور
حاجته اخرجه ابو داود والترمذی وعن ابی هريرة رضـ قال لعن رسول الله صلی الله تعالی
عليه وآله وسلم الراشی والمرتشی فی الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذی وصححه
ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائی وعن عبد الله
ابن الزبير رضـ قال قضی رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان
بين يدی الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم باب الشهادات عن زيد بن خالد الجهنی رضـ
ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء هو الذی يأتی بالشهادة قبل ان يسألها رواه مسلم

سـ قوله من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم الخ قال المصنف فی التلخيص سنده جيد وفی الباب عن عمرو بن مرة عند احمد والترمذی بلفظ سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوی الحاجة والمسكنة الا غلق الله ابواب السماء دون حاجته الحديث وله طرق غيرها ذكره والحديث يدل علی انه يجب علی من ولی ای امر من امور عباد الله تعالی ان لا يحتجب عنهم ليصل اليه ذوی الحاجة من فقير وغيره قوله احتجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه نيل وسبل ۱۲ سـ۹۲ قوله لعن رسول الله صلعم الراشی والمرتشی فی الحكم الخ وهم المصنف فی عزو حديث ابی هريرة الی احمد والاربعة فانه ليس فی سنن ابی داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابن حبان والطبرانی والدارقطنی وصححه الترمذی وقواه الدارمی وزاد الترمذی والطبرانی باسناد جيد فی الحكم والراشی من يعطی الذی يعينه علی الباطل والمرتشی الآخذ والرائش هو الذی يمشی بينهما والرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهی حرام علی الآخذ والمعطی وان كانت ليحكم له بالحق علی غريمه فقال بعضهم بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لكنه يحتاج الی دليل مقبول وفی المسئلة تفصيل فی رشوة وهدية واجرة ورزق ذكر فی المطولات نيل وسبل ۱۲ سـ۹۳ قوله قضی رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين يدی الحاكم الخ رواه ايضا البيهقی وفی اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد سبق حديث علی بلفظ اذا تقاضی اليك رجلان الحديث وفی بعض الفاظه اذا جلس اليك الخصمان فهو بهذا اللفظ يؤيد معنی حديث الباب وله شاهد عند ابی يعلی والدارقطنی والطبرانی فی الكبير من حديث ام سلمة بلفظ من ابتلی بالقضاء فليعدل بينهم فی مقعده ومجلسه الذی وفيه عباد بن كثير وهو ايضا مختلف فيه لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل علی شرعية قعود الخصمين بين يدی الحاكم وعلی ان يسوی بينهما ما لم يكن احدهما غير مسلم كما فی قصة علی رضـ مع يهودی عند ابی نعيم نيل سبل وتلخيص ۱۲ سـ۹۴ قوله الا اخبركم بخير الشهداء هو الذی يأتی بشهادته قبل ان يسألها الخ رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه ويعارضه حديث عمران الذی بعد هذا الذی فيه قوله ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون فی سياق الذم لهم ويجمع بين الحديثين بان حديث عمران محمول علی شهادة الزور واداء دون شهادة لم يسبق بها علم والتفصيل المزيد فی المطولات قوله ويظهر فيهم السمن كسمع الشحم والمعنی كثرة فيهم الشحم للتوسع فی الماكل والمشارب وانما كان ذلك من موما لان السمين غالبا يكون بليدا عن العبادة نيل وسبل ۱۲

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا [١] تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لا يجوز
لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي [٢] على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه يؤاخذون
وآله وسلم وان [٣] الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد [٤] شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل

١ قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة الخ اخرجه ايضا البيهقي وابن عبد البر قال المصنف في التلخيص وسنده قوي وساقه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه بسند لا مطعن فيهما والغمر بكسر الغين و سكون الميم الحقد والقانع الخادم ومنع هؤلاء من الشهادة يدل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ ٢ قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية الخ اخرجه ايضا البيهقي وقال مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار قال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه والبدوي هو الذي يسكن البادية وانما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولانه متهم بعدم معرفة احكام الشرع وذهب الاكثرون الى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته ويؤيد ذلك قبوله صلعم شهادة الاعرابي على هلال رمضان والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ ٣ قوله وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم الخ تمامه فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة واستدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك كان في زمان الوحي لامكان اطلاعه صلعم على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره وكان المصنف اورده وان كان كلام صحابي لا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جمهور الصحابة ولكن ايؤيده حديث ام سلمة المتفق عليه بلفظ انكم تختصمون الي وقد سبق قوله امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا فتح الباري نيل وسبل ١٢ ٤ قوله عد شهادة الزور في اكبر الكبائر الخ الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وتمام الحديث قال صلعم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور فما زال يكررها الحديث والزور تمويه الباطل بما يوهم انه حق وقد جعل صلعم قول الزور مساويا للشرك لانها اكبر الكبائر نسبة الى الكبائر التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل قال الطيبي الكبيرة والصغيرة امران نسبيان فلابد من امر يضافان اليه نيل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رض مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه

[illegible]

الحديث يدل على انه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا على ما يعلمه علما يقينيا كما تعلم الشمس بالمشاهدة فان كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت والتفصيل المزيد في المطولات سبل مزيد الاعتدال والتخصيص ٢ ش ٥٢ قوله ان رسول الله صلعم قضى بيمين وشاهد الحديث رواه ايضا ابن ماجه وفي الباب احاديث حسنة غيرها ذكر فان الرواة صحابة جيد عن ابن عباس وقال النسائي اسناده حسن كما في الكمال فليه وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال لم يسمعه عندي عمرو بن دينار من ابن عباس وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثه لشواهد ومن حديث ابي هريرة قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح والحديث يدل على انه يثبت القضاء بشاهد ويمين واليه ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات سبل ونيل ش ٥٣ قوله لو يعطى الناس لادعى ناس دماء رجال واموالهم الحديث رواه ايضا احمد واحاديث الباب تدل على ان اليمين على المدعى عليه وعلى انه لا يقبل قول احد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة وهي الحجة او اقراره او تصديق المدعى عليه والا فاليمين عليه واليه ذهب الجمهور وفي المسألة تفصيل في المطولات سبل ونيل ١٢ ش ٥٤ قوله ان النبي صلعم عرض على قوم اليمين فاسرعوا الحديث اخرجه ايضا احمد والنسائي وابو داود وفي معناه حديث لما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلعم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها وانما اوجب له القرعة حيث استويا واحد منهما ادعى حاصل معنى الحديث ان اليمين اذا وجب على اثنين وتشاجرا ايهما يحلف فلا يقدم احدهما على الآخر الا بالقرعة فتح الباري نيل ١٢ ش ٥٥ قوله من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه الحديث رواه ايضا احمد وابن ماجه والنسائي و الحديث يدل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره او ليسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الوعيد لمن ... وهذا الحديث تفسير الحديث الذي نعت هذه الآية اذا كان الله تعالى غضبان عليه حرمه جنته واوجب عليه عذابه التصعيب العظيم والارادة ... والمراد السوء الضعيف فتح الباري وسبل ٢

فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رض ان رجلين اختصما في دابة وليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه
احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد — اثمه
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر — فمنعه
فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه — فحلف له
الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رض ان رجلين

سـ٥١ قوله ان رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة الخ رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ايضا الحاكم و
[illegible]
يستحقانه لو كان الشيء في يد احدهما وحديث جابر في الكتاب بلفظ ان رجلين اختصما في ناقة يؤيد هذا المعنى وفي المسئلة
تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ٥٢ قوله من حلف على منبري هذا بيمين آثمة الخ اخرجه ايضا مالك وابو داود
والنسائي وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن ابي امامة بن ثعلبة عند
النسائي بسند جيد يرفعه بلفظ من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرء مسلم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ بالزمان
والمكان اذا طلبه الخصم او رآه الحاكم وقالوا في المدينة على المنبر وفي مكة بين الركن والمقام وفي غيرهما
في المسجد الجامع وكانهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو
ذلك وفيه خلاف وتفصيله في المطولات نيل الاوطار وسبل ١٢ سـ٥٣ قوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم الخ رواه الجماعة الا الترمذي والحديث يدل على ان حالهم يوم القيامة حال المغضوب
عليهم فهي كناية عن حلول العذاب بهم وفي بعض الروايات وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر والمنان
الذي لا يعطي شيئا الا منه وخص بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار نيل وسبل ١٢

اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما[1] ضعف وعن عائشة رض قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم تري الى مجززا المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه[2] الاقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما[3] امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي[4] داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار[5] وعن ابي ذر رض قال سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ے١ **قوله** وفي اسنادهما ضعف الخ قال حزم حديث جابر عند البيهقي فلم يضعف اسناده والحديث يدل على ان الذي توجه له الشهادة المردودة لها وفي المسئلة خلاف ووجه ضعف حديث ابن عمر ان مداره على محمد بن مسروق عن اسحق ابن الفرات ومحمد هذا لا يعرف واسحق بن الفرات مختلف فيه لكن قال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف ورواه البيهقي من طريق اخرى في فوائده عن نافع وقد استدل بالحديث على شرع رد اليمين على المدعي اذا لم يحلف المدعى عليه وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل والخمس ١٢ ے٢ **قوله** هذه الاقدام بعضها من بعض الخ رواه الجماعة وفي رواية للبخاري انه صلعم قال الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض والحديث يدل على ثبوت العمل بالقافة وذلك لان رسول الله صلعم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وسبب الحديث ان الناس كانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه كان اسود وكان زيد ابيض وكانوا المسلمون يقول كان يسوء رسول الله صلعم فلما سمع صلعم قول المدلجي القائف ان هذه الاقدام بعضها من بعض فرح به قوله اسارير وجهه هي الخطوط التي تكون في الجبهة واحدها سرر وجمعها اسرة وجمع الجمع اسارير قوله مجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى معجمة اسم فاعل لانه كان في الجاهلية اذا اسر اسيرا جز ناصيته والمدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وجيم نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة نيل وسبل ١٢ ے٣ **قوله** ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه الحديث الى قوله ولابي داود ومعناه وحديث كعب بن مرة اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند ابي داود والترمذي وعن ابي موسى عند احمد والنسائي وعن عقبة بن عامر عند الحاكم واحاديث الباب تدل على اجر العتق والاحاديث في ان معتق الرقبة الكاملة مستحق على العتق ولكنه ليس كذا ان الرقبة المؤمنة و العتق بكسر العين المهملة وسكون التاء لغة هو زوال الملك وسبب الحرية نيل وسبل ١٢

اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل
فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه وعنهما
عن ابى هريرة وإلا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة فى الخبر
وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزى ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه [illegible]
عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم [illegible]

سلہ قوله اى العمل [illegible]
يدل على ان الاعلى ثمنا [illegible]
رواه الجماعة والدارقطنى وزاد ورق ما بقى وفى الباب روايات عند الشيخين وغيرهما ومعنى قوله والا اى وان لم يكن المعتق بالكسر موسرا اى لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه ما عتق وهى حصته وقد وقع الاختلاف فى هذا من انه ليس هذا من كلام النبى صلعم بل من قول نافع كما قال ايوب الراوى لا ادرى هو من الحديث او هو شئ قاله نافع [illegible]

موسرا والمعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهو المشهور من مذهب مالك وبه يجمع بين الاحاديث المختلفة فى الباب والتفصيل المزيد فى المطولات قوله واستسعى غير مشقوق عليه اى من غير مشقة شاقة ومعنى استسعى اى اكتسب العبد حتى يحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق فهو فى ذلك كالمكاتب وبعضهم تكلم فى رفع الاستسعاء كما ذكره المصنف لكنه صحح صاحبا الصحيحين كونه مرفوعا والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة الحصة نيل وسبل ۱۲ سلہ قوله لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا الخ رواه الجماعة الا البخارى قوله لا يجزى بفتح اوله اى لا يكافئه بماله من الحقوق عليه الا ان يشتريه فيعتقه وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وفيه خلاف والحديث نص فى عتق الوالد ومثله قول من عدا داود فى حق الام ايضا نيل وسبل ۱۲
سلہ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر الخ وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم وهو من رواية ضمرة عن الثورى وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره وصحح حديثه هذا ابن القطان وابن حزم والحاكم رحمه الله ورفعه ثقة فان سال غيره او وقفه لا يضر ولكن انفرد ضمرة لا فهم قالوا ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لانه ثقة لم يكن فى الشام رجل مثله والحديث يدل على انه من ملك من بينه وبينه ذا رحم محرم النكاح وانه يعتق عليه وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ۱۲

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث طويل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن
حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ باب المدبر والمكاتب وام الولد عن
جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم

مملوكين

سله قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي زيد
الانصاري عند احمد وابي داود معناه والحديث يدل على ان حكم التبرع في المرض حكم الوصية من الثلث واليه
ذهب مالك والشافعي واحمد وهل تعتبر القيمة او القرعة فيه تفصيل في المطولات قوله وقال له قولا شديدا اي قال
لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين كما في رواية احمد وابي داود وفيه تغليظ شديد وذلك لان الله تعالى
لم ياذن للمريض بالتصرف الا في الثلث فاذا تصرف في الكل فيه كان مخالفا لحكم الله تعالى نيل وسبل ١٢ سله قوله
كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك الخ قال النسائي لا باس باسناده وفي اسناده سعيد بن جمهان ابو حفص [illegible]
قال ابو حاتم لا يحتج به لكن حسن حديثه الترمذي ووثقه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به و
الحديث يدل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق [illegible]
نيل سبل ومدارك ١٢ سله قوله انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب الخ حديث عائشة
قد تقدم في البيع وفيه اثبات الولاء لمن اعتق ونفيه عمن عداه وحديث عبد الله بن عمر في الصحيحين
بلفظ نهى النبي صلعم عن بيع الولاء وعن هبته واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح والحديث
يدل على عدم صحة بيع الولاء وهبته ويدل على ان ذلك امر معنوي كالنسب لا يتاتى انتقاله
كالابوة والاخوة وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك والولاء بفتح
الواو ولاء العتق وهو اذا مات المعتق بالفتح ورثه معتقه بالكسر نيل وسبل ١٢ سله قوله ان رجلا
من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره الخ للحديث طرق كثيرة والفاظ متنوعة والحديث يدل
على مشروعية التدبير وهو تعليق عتق المملوك بموت مالكه وهو متفق على مشروعيته وهل ينفذ من راس المال
او من الثلث فذهب الجمهور الى انه ينفذ من الثلث وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

متفق علیه وفی لفظ البخاری فاحتاج وفی روایة للنسائی وکان علیه دین فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دینك وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال المکاتب[۱] عبد ما بقی علیه من مکاتبته درهم اخرجه ابوداود باسناد حسن واصله عند احمد والثلثة وصححه الحاکم وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا[۲] کان لاحدکن مکاتب وکان عنده مایؤدی فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وعن ابن عباس رض ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال یؤدی المکاتب بقدر ما عتق منه دیة الحر وبقدر مارق منه دیة العبد رواه احمد وابوداود والنسائی وعن عمرو بن الحارث اخی جویریة ام المؤمنین رض قال ما ترك[۳] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عند موته درهما ولا دینارا ولا عبدا ولا امة ولا شیئا الا بغلته البیضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاری وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ایما امة ولدت من سیدها فهی حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاکم باسناد

سـ۱ـه قوله المکاتب عبد ما بقی علیه من مکاتبته درهم الخ روی من طرق کلها لا تخلو عن مقال الا انه یؤید حدیث ابن عباس فی الکتاب بلفظ یؤدی المکاتب بقدر ما عتق منه دیة الحر وبقدر مارق منه دیة العبد ورجال اسناده عند ابی داود ثقات ویودی مبنیا للمجهول ای یودی الجانی علیه الحدیث واید به آثار سلفیة عن الصحابة وعلی هذا افتیا المفتین من السلف والحدیث یدل علی ان المکاتب اذا لم یف بما کوتب علیه فهو عبد له احکام الممالیك والی هذا ذهب الجمهور وحقیقة الکتابة تعلیق عتق المملوك علی اداء مال وهی علی خلاف القیاس عند من یقول ان العبد لا یملك نیل وسبل ۱۲ سـ۲ـه قوله اذا کان لاحدکن مکاتب وکان عنده مایودی فلتحتجب منه الخ یعنی کان عنده ما یؤدی ای اذا کان مع المکاتب من المال ما یفی بما علیه من مال الکتابة وقال العلماء امر الاحتجاب فی الحدیث محمول علی الندب والقرینة تحمل هذا الامر علی الندب الحدیث الذی قبل هذا فانه یقتضی ان حکم المکاتب قبل تسلیم جمیع مال الکتابة حکم العبد فیجوز له النظر الی سیدته کما هو مذهب اکثر السلف وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ سـ۳ـه قوله ما ترك رسول الله صلعم عند موته درهما ولا دینارا ولا عبدا ولا امة الخ توفی صلعم وخلف ماریة القبطیة ام ابراهیم وتوفیت فی ایام عمر فالحدیث یدل علی انها عتقت بموته صلعم ولاجل هذا الحکم ذکر المصنف الحدیث فی الباب فحمل هذا الحدیث علیه بدلیل صحیح حدیث ابن عباس بعد هذا وعلیه ضعف حدیث ابن عباس بعد او وجه ضعف حدیث ابن عباس ان فی اسناده الحسین بن عبد الله بن عبید الله ضعفه ابن معین واحمد والبخاری لکن قال ابن معین مرة لیس به باس یکتب حدیثه نیل سبل ومیزان ۱۲

ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رض وعن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من[٩١] اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم كتاب الجامع باب
الادب عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق[٩٢] المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا[٩٣] الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا
الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن
سمعان رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال
البر[٩٤] حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم

سـ٩١ قوله من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته الخ رواه ايضا البيهقي وسكت عنه
المصنف في التلخيص وهو لا يسكت الا على صالح للاحتجاج به وقال الحاكم في رواية الرفع صحيح الاسناد والحديث
يدل على عظم [illegible]
واخرج النسـ [illegible]
حكم الرفع لانه في باب التفسير وكل موقوف في باب التفسير له حكم الرفع سبل وتلخيص ١٢ سـ٩٢ قوله
حق المسلم على المسلم ست الخ رواه الترمذي والنسائي بنحوه والحديث من افراد مسلم بهذا اللفظ وفي لفظ له
خمس اسقط منها اه واذا استنصحك فانصحه ورواه ايضا البخاري وابو داود وعند البخاري من حديث
[illegible] سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
[illegible] وم وابرار المقسم والحديث يدل على ان هذه حقوق
المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ثم بعضهم اثبتوا وجوب اشياء كثيرة بل من مجموع هذه الاشياء و
ذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتفصيل في المطولات فتح الباري سبل
وتيسير الوصول ١٢ سـ٩٣ قوله انظروا الى من هو اسفل منكم الخ رواه ايضا الترمذي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
[illegible] سبل و
[illegible] حسن الخلق
المودد للناس والصابر عليهم في المكاره قوله والاثم ما حاك في صدرك معناه ترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه او تتركه خشية اللوم عليه
من الله تعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح له الصدر بفعله خوف كونه ذنبا وفي معناه حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك عند البخاري
من حديث حسن بن علي رض والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح سبل ترغيب واربعين للنووي ١٢

وعن ابن مسعود رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة[١] فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم[٢] الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل[٣] احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم[٤] الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفى رواية لمسلم والراكب على الماشى وعن على رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يسلم

---

[١] قوله اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان الخ رواه البخارى ايضا فى الادب المفرد وروى البخارى ايضا فى الادب المفرد عن ابن عمر يرفعه قال قلنا اذا كانوا اربعة قال صلعم لا يضره والحديث يدل على النهى عن تناجى الاثنين اذا كان معهما ثالث وعلى انهم اذا كانوا اربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجى لفقد العلة واليه ذهب مالك وقال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ لانه كان هذا فى اول الاسلام اذا كان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم فلما فشا الاسلام وامن الناس من المنافقين سقط النهى لكن دعوى النسخ يحتاج الى دليل واضح نوادى سبل والادب المفرد للبخارى ١٢ [٢] قوله لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه الخ رواه ايضا احمد وفى رواية لمسلم لا يقيمن بصيغة النهى والحديث يدل على ان من سبق الى موضع مباح من مسجد او غيره لصلوة او غيرها من الطاعات فهو احق به ويحرم على غيره ان يقيمه الا انه من قام من مجلسه ولم يرجع فلا حق له كما اخرجه مسلم وغيره وان رجع فهو احق به سبل نوادى وتفسير ابن كثير ١٢ [٣] قوله اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده الخ رواه ايضا ابو داود وقال فيه بالمنديل وهو ايضا فى صحيح مسلم بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفى حديث جابر عند البخارى وابن ماجه وفيه لم يكن لنا مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت مناديل مسحوا بها ويؤيد هذا المفهوم قوله فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذه مبينة فى بعض الروايات انه لا يدرى فى اى طعامه البركة والمراد من بعض الروايات حديث جابر عند احمد ومسلم بلفظ ان النبى صلعم امر بلعق الاصابع وقال انكم لا تدرون فى اى طعامكم البركة والحديث يدل على عدم تعين غسل اليد من الطعام وانه يجزئ مسحها وعلى انه يجب لعق الاصابع او العاقها الغير كخادمه وولده نيل وسبل ١٢ [٤] قوله يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد فى رواية النسائى وصحيح ابن حبان والترمذى وصححه بلفظ يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم واخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو افضل رواه ايضا البزار وابن حبان فى صحيحه واحاديث الباب تدل على شرعية ابتداء السلام وظاهر الامر الوجوب لكن قال العلماء انه للندب والترغيب الاتفاق على عدم الوجوب البدأة بالسلام والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢

يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يردّ احدهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه
رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربنّ احدكم قائما
اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعنه رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش احدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا

---

١ قوله يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم الحديث رواه ايضا ابو داود وفي اسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني ضعفه ابو زرعة الرازي وابو حاتم الرازي والبخاري لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا اه ابتداء السلام سنة كفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد وجواب السلام فرض كفاية فيكفي عنهم جواب واحد ويسقط الحرج عن الكل في اصل الابتداء والجواب وفي الحديث انه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وردا سنة وفضيلة ١٢ سط ٢ قوله لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام الحديث اخرجه ايضا الترمذي وابو داود وذهب الاكثر الى انه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك للضرورة والحاجة قوله فاضطروهم الى اضيق الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلا الطريق فلا حرج سبل وعون ونووي ١٢ سط ٣ قوله اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله الخ رواه ايضا النسائي وابو داود وزاد الحمد لله على كل حال ومن حديث ابي هريرة عند مسلم واذا عطس فحمد الله فشمته وقال تعالى سمي العاطس تشميتا اذا دعي له بالخير قال ابو عبيد التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان والمعجمة افصح هي اعلى [illegible] التشميت وجواب التشميت ولا يشمت اكثر من ثلاث لما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة موقوفا بلفظ اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم [illegible] وسبل السلام ١٢ ٤ قوله لا يشربن احدكم قائما تمامه فمن نسي فليستقئ في الباب احاديث وظاهرها التحريم لكن ذهب الجمهور الى انه خلاف الاولى وحملوا الامر بالاستقاء على الاستحباب [illegible] المطولات ١٢ سبل ١٢ ٥ قوله اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين الخ في الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما واحاديث الباب تدل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر وفي الطهور قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم وما كان بضدها استحب فيه التياسر نيل وسبل ١٢ ٦ قوله لا يمش احدكم في نعل واحدة الحديث اخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا خف واحد ومنع هو عند مسلم من حديث جابر وعند احمد من حديث ابي سعيد وظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة التحريم الا ان الجمهور حملوه على الكراهة ولعل [illegible] حديث عند الترمذي بلفظ ربما انقطع شسع نعل رسول الله فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال الترمذي هذا اصح نيل الاوطار وسبل ١٢

[illegible]

خيلاء [illegible]

بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخارى

باب البر والصلة عن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من احب ان يبسط عليه فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه اخرجه البخارى — يبسط

سلہ قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الخ رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة ابى بكر وحاصل قصة ابى بكر انه قال ابو بكر عند سماع وعيد من جر ثوبه خيلاء ان احد شقى ازارى يسترخى فقال صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وظاهر الحديث ان الاسبال حرام على الرجال والنساء وقد فهمت ام سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال صلعم يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن فقال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه اخرجه النسائى والترمذى والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢ سلہ قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه الخ رواه ايضا الترمذى بدون زيادة ولا يأخذ بها ولا يعطى بها ورواه ايضا مالك وابو داود بنحوه وفى الباب عن ابى هريرة باسناد صحيح عند ابن ماجه والحديث يدل على تحريم الاكل والشرب بالشمال وعلى انه يستحب الاكل والشرب باليمين والى هذا ذهب الجمهور سبل وترغيب ١٢ سلہ قوله كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه ورجاله ثقات محتج بهم فى الصحيح والحديث ماخوذ من قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ودل الحديث على تحريم الاسراف فى المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحقيقة الاسراف مجاوزة الحد والمخيلة كالعظمة التكبر سبل وترغيب ١٢ سلہ قوله من احب ان يبسط عليه فى رزقه الخ الحديث عند البخارى عن انس بن مالك ايضا ولفظه كما فى الكتاب ولفظ ابى هريرة من سره ان يبسط له فى رزقه الحديث وعند الترمذى ايضا وحسنه وعند احمد عن عائشة بسند رجاله ثقات وظاهر الحديث معارض لقوله تعالى اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون والجمع بين الآية والحديث [illegible]

[illegible] قال

[illegible] قال

فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى تمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة

يقوله تعالى [illegible]

[illegible]

وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه

سلمه قوله لا يدخل الجنة قاطع رحم الخ اخرجه ايضا الترمذي وابو داود وابن حبان
والحاكم بطرق والفاظ وفي بعض الروايات قاطع وفي بعضها قاطع رحم واختلف العلماء
في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعضهم هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان احدهما
ذكرا حرم على الآخر فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال وقال بعضهم هو من كان
متصلا بما رأيت والدلائل والتفصيل الوديا في المطولات فتح الباري وسبل السلام ١٢ سلمه قوله
وكثرة السؤال واضاعة المال الخ للحديث طرق في الصحيحين وغيرهما وضابط العقوق المحرم ان يحصل
من الولد لاحد من الوالدين ايذاء ليس بالهين عرفا قوله ووأد البنات هو دفن البنات حية لانهم
كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن ومعنى منعا وهات اي حرم منع ما وجب واخذ ما حرم قوله وكره لكم
قيل وقال لانه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم او لانه يتضمن الغيبة والنميمة والكذب وكثرة السؤال واضاعة المال

وفيه لكن رفعه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وتؤيده حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال صلعم رغم انفه ثم رغم انفه ثم
رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعند الطبراني من حديث
ابي هريرة بلفظ طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد وعند ابي داود وابن ماجه عن ابي اسيد مالك
ابن ربيعة الساعدي بلفظ بينا نحن عند رسول الله صلعم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر
ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما اي الدعاء والاستغفار لهما اي طلب المغفرة لهما وانفاذ عهدهما اي
امضاء وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي التي تتعلق بالاب والام والحديث يدل على وجوب رضا
الوالدين ولو للاب وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وعون وترغيب ١٢ سلمه قوله والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما والحديث يدل على عظم حق الجار والامر وعلى انه
من علامات الايمان ووقع عنده ما في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه سبل وترغيب ١٢

قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك
قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
متفق عليه وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قوله سألت رسول الله صلعم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخ حدث الثوري يرويه عن الاعمش عن ثلاثة انفس عن رواية عن ابي وائل والثلاثة اي منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش وواصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة فاما ابن المعتمر والاعمش فادخلا بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود ابا ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل واما واصل فحذفه فوقع التردد فيه لان ذكر ابي ميسرة ان كان في اصل رواية يحيى به يرونه ... ثم ذلك التفصيل فاكتفى البخاري برواية الحديث عمن لا تردد فيه وسكت عن غيره ... والنسائي عن واصل وحده بزيادة ابي ميسرة وبحذف ابي ميسرة لكن قال الترمذي ... بانه لا ابو ميسرة والحديث يدل على ان اعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق ... النبي ...

ثم من جانب الذنب ...

أشتم الرجل والديه ... ابو داود

... قوله ان من الكبائر ... التسبيب في ذلك الوالدين ... هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله ... من ال فعله ... الشعل وان لم يقصد الى ما يحرم فتح الباري سبل التزغيب ۱۲ **قوله** لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال الخ رواه ايضا مالك والترمذي وابو داود وفي الباب عن انس عند مالك والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي وروى مسلم ... ورواه الطبراني وزاد والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة ونفي الحل الذي التحريم فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة ايام قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه فتح الباري سبل والترغيب ۱۲ **قوله** كل معروف صدقة ... مسلم من حديث حذيفة ... اخرجه ... قطني والحاكم عن ابن المنكدر ... وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة واحاديث الباب تدل على ان الصدقة لا تختص ... من قال سبحان الله ... كل شيء يفعله الانسان او يقوله من الخير يكتب له صدقة فتح الباري وسبل ۱۲

[1] تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [2] إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك أخرجهما مسلم وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم [3] من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم [4] من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم
وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [5] من استعاذكم
بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا
فادعوا له أخرجه البيهقي باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رض قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه

---

[1] قوله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق [illegible]
وقال حديث [illegible]
[illegible]
مرقة فأكثر ماءها [illegible] أي أعطهم منه شيئا
وفي الأحاديث الوصية بالجار [illegible] [3] قوله
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما [illegible]
[illegible] [4] قوله من دل على خير فله مثل أجر فاعله الخ رواه أيضا [illegible]
[illegible] والطبراني في الكبير والأوسط [illegible]
[illegible] [5] قوله
من استعاذكم بالله فأعيذوه الخ رواه أيضا أبو داود والنسائي [illegible] ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ورواه أيضا أحمد [illegible] والطبراني في الأوسط عن ابن عباس
[illegible] من استعاذ بالله [illegible] من سأل بالله [illegible] أعطاه [illegible]
[illegible]

انّ الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضـ قال اخذ رسول الله [illegible] كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رضـ

[illegible] واعدد السنين وغيرهما وفي معناه ما عن مسلم عن ابي هريرة بلفظ ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واجمع الائمة على عظم شان هذا الحديث وعلى انه من احاديث التي تدور عليها قواعد الاسلام قوله الحلال بين اي قد بينه الله ورسوله وكذا الحرام بينه الله في كتابه او على لسان رسوله صلعم قوله وبينهما مشتبهات المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها لتعارض الادلة واختلاف العلماء فينبغي اجتنابه فانه من استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ومن استكثر من المباح تطرق الى المكروه ولفظ الترمذي وبينهما مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وحاصل المعنى لا يظهر ترجيح احد الدليلين قوله خص القلب بالصلاح والفساد لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واستدل بالحديث على ان محل العقل القلب لا الدماغ وفي معنى الحديث تفصيل مزيد في المطولات قوله فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن قوله حاهوي النعمان باصبعيه الى اذنيه وفي هذا رد لقول من قال ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلعم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لانه صلعم توفي والنعمان ثمان سنين وزكريا الراوي موصوف بالتدليس لكن في بعض الطرق عن زكريا حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فتح الباري وسبل ١٢ **٥٢ قوله** تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة الحديث نظير قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية اراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك قال بعض العلماء جعله عبدا لهما بحرصه فمن كان عبد الهواء لم يصدق في حقه اياك نعبد قوله رضي اي عن الله تعالى بما اتاه من حطامها وان لم يعط لم يرض اي عنه ولا عن نفسه فصار ساخطا وتعس كفرح اي هلك وفيه الدعاء عليه لكونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات والقطيفة هي الثوب الذي له خمل اي هدب فتح الباري وسبل ١٢ **٥٣ قوله** كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل الخ الحديث طرق عند البخاري وغيره وفي بعضها عن الاعمش عن مجاهد وقال بعضهم لم يسمعه الاعمش من مجاهد انما سمعه من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه كما رواه الترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث بن ابي سليم ضعيف واجيب بان علي بن المديني صرح بتحديث الاعمش من مجاهد ولذا قال البخاري عن سليمان الاعمش قال حدثني مجاهد الحديث فحصل الامن من التدليس ومعنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب والمسافر في غير وطنه وفي عدم الاستقرار في مكان بعينه وفيه اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ الكفاف منها فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل فتح الباري وسبل ١٢

بقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري

وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تشبه[1] بقوم فهو منهم اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت[2] فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وعن سهل بن سعد رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن

وعن سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** من تشبه بقوم فهو منهم الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة منها ما اخرجه ابويعلى مرفوعا من حديث ابن مسعود من رضي عمل قوم كان منهم والحديث يدل على ان من تشبه بقوم واعتقد ان يكون بذلك مثلهم كان منهم فان لم يعتقد ففيه خلاف وحاصل تقديم المسئلة انه مقدار روى مسلم وابوداود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلعم عن ذلك فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فالآن من تشبه باليهود واعتقد ان تكون بذلك مثلهم في الاعتزال من المرأة اذا حاضت كان منهم في الباري وغيره ١٢

[2] **قوله** واذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله الحديث بتمامه واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف واخرجه احمد باسناد حسن نحوه وفي معناه حديث ابي هريرة عند مسلم وفيه واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء الحديث والمراد من قوله احفظ الله اي حدوده ومواقف امره ونواهيه قوله تجده تجاهك وفي اللفظ الآخر تجده امامك امامك بالحفظ لك [illegible]
وفي الحديث امر [illegible]
الله كتب ومسئلته [illegible]
فيه خالد بن عمرو القرشي الاموي وهو متروك وتابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني وقد نسبوه على ضعفه ولذا حسنه المصنف وحسنه ايضا الراوي ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص عند البيهقي والحاكم وصححه بلفظ قال اوصني قال صلعم عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر والحديث يدل على شرف الزهد وفضله وعلى انه تكون سببا لمحبة الله تعالى لعبده ولمحبة الناس له سبل السلام ١٢

يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي يكرب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوي الاخلاق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

البيهقي في شعب

سل قوله ان الله يحب العبد التقي الغني الخ اخرجه ايضا احمد والعسكري في الامثال عن سعد رض ... تعالى ... بالعبد ... والغني ... والخفي هو الذي ... عليه ... الخفي ... النفس فان الغنى ... وكنز العمال ١٢ سكل قوله في حديث ... [illegible]

... كل ... فان لم يكن تراه فانه يراك ... يستحي لله تعالى مطلع على كل ما يقول العبد ... والحديث من جوامع الكلم النبوية فتح الباري ١٢ سك قوله ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن ادم نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس والحديث يدل على ذم التوسع في الماكول لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية سبل والترغيب ١٢ سك قوله كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون الخ قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة ... عن قتادة ... لا باس به ... ولذا قواه المصنف وقال الحاكم صحيح الاسناد ويؤيده حديث ابي هريرة عند مسلم ... قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم والحديث يدل على انه لا يخلو الانسان من الخطيئة ... وعلى انه خير الخطائين ... التوبة ... مسلم ... سبل والترغيب ١٢ سه قوله الصمت حكمة وقليل فاعله الخ ... حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال من صمت نجا قال الترمذي حديث غريب ... ثقات ... الصمت ... عن فضول الكلام سبل والترغيب ١٢

ايّاكم والحسد[١] فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليس الشديد بالصرعة[٢] انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم[٣] ظلمات يوم القيامة متفق
عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان
الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود
ابن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[٤] اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر الرياء اخرجه احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سله قوله اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات الخ في الحسد احاديث وآثار منها ما رواه الطبراني من حديث ضمرة بن ثعلبة بلفظ قال صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ورواته ثقات ومنها ما رواه البزار والبيهقي وغيرهما من حديث الزبير بلفظ قال صلعم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الحديث وسنده جيد واياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحديث يدل على تحريم الحسد وعلى انه من الكبائر فانه اذا اكل الحسنات فقد احبطها ولا يحبطها الا الكبيرة والحسد لا يكون الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثانية الا تحب زوالها ولا تكره وجودها ولكنك تريد لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة فالاول حرام وهذا القسم الاخير ان كان في الدين فهو المطلوب وعليه ما رواه الشيخان لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار والمعنى انه يغار على من تضعف همته عن الصعود الذي يقتدي به تجبة للسلوك في هذا المسلك وان كان في الدنيا فهو المعفو عنه سبل والترغيب ١٢

سله قوله ليس الشديد بالصرعة انما الشديد بل الذي يملك نفسه عند الغضب الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه والحديث ارشاد الى ان من اغضبه امر وارادت النفس المبادرة الى الانتقام من اغضبه فيمنعها عما طلبت والصرعة بضم الصاد وفتح الراء المهملة هو الذي يصرع الناس كثيرا بقوته سبل والترغيب ١٢

سله قوله الظلم ظلمات يوم القيامة الخ رواه ايضا الترمذي وفي الباب عن جابر عند مسلم وغيره كما في الكتاب وله شواهد واحاديث الباب تدل على تحريم الظلم وهو يشمل جميع انواعه سواء كان في نفس او مال او عرض والشح هو البخل مع الحرص سبل والترغيب ١٢

سله قوله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء الخ حقيقة الرياء ان يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى او يخبر بها او يحب ان يطلع عليها لمقصد دنيوي وقد ذمه الله تعالى في كتابه وجعله من صفات المنافقين في قوله يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ولا يشرك بعبادة ربه احدا وورد فيه من الاحاديث الكثيرة ومحمود بن لبيد من رأى النبي صلعم ذكره مسلم في التابعين وقال البخاري له صحبة قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري ويؤيد ذلك ان ابن خزيمة اخرج حديثه في صحيحه وهو لا يخرج فيه شيئا من المراسيل سبل والترغيب ١٢

آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه
ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق
عليه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولي
من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه رض
ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري

له قوله آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الخ زاد مسلم في رواية له وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو رابعة وهي اذا خاصم فجر والنفاق اعتقادي كنفاق من يظهر الايمان ويبطن الكفر كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين الآيات وعملي كما في احاديث الباب والتفصيل المزيد في المطولات ابن كثير وسبل ١٢ سه قوله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب احاديث كثيرة والسب الشتم والفسوق الخروج من طاعة الله قوله وقتاله كفر يدل على ان من استحل قتل المسلم وقاتله [illegible]

في [illegible]

قال الخطابي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك سبل الترغيب ١٢ سك قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية وقوله من ولي من امر امتي شيئا الخ في الباب احاديث غير ما ذكره هي تدل على تحريم الغش وعلى انه من الكبائر لورود الوعيد عليه فان تحريم الجنة هو وعيد الكافرين وحديث عائشة رواه ايضا النسائي وابو عوانة في صحيحه وتمامه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومعنى شق عليهم اي ادخل عليهم المشقة والحديث يدل على انه يجب على الوالي تيسير الامور على من وليهم والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه لهم بظلمه لهم والحاصل انه هذا وعيد شديد لائمة الجور سبل الترغيب ١٢ ھ قوله اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الخ في رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي الباب عن معاوية القشيري عند احمد وابي داود وابن ماجه نحوه واحاديث الباب تدل على وجوب اجتناب الوجه عند الحد وفي التاديب قيل وسبل ١٢ سك قوله لا تغضب [illegible]

الى الدرداء عند الطبراني باسنادين احدهما [illegible]

يؤدي الى منع الرفق المامور به الى ان يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصا في الدين سبل والترغيب ١٢

وعن خولة الانصارية رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
[1] ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري
وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه قال
[2] يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون — الاتدرون ن
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان — قال
في اخي ما اقول قال ان [3] كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم — سخ
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا — على بيع بعض
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب — ولا يكذبه
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم [4] كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق الخ في الباب احاديث تدل على انه يحرم على من لم يستحق شيئا من مال الله تعالى ان ياخذه وعلى ان ذلك من المعاصي الموجبة للنار وفي قوله يتخوضون دلالة على انه يعم توسع من كان من ولاة الاموال على قدر ما يحتاج اليه بنفسه سبل والترغيب ١٢ [2] قوله يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الخ رواه ايضا الترمذي وابن ماجه وتوعد الله تعالى على الظلم بالعذاب في قوله وقد خاب من حمل ظلما وغيره سبل والترغيب ١٢ [3] قوله ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع وانما اختلف العلماء هل هو من الصغائر او من الكبائر والاكثر على انها من الكبائر سبل والترغيب ١٢ [4] قوله كل المسلم
[illegible]
[illegible]
عليه قوله التقوى ههنا اخبار بان عمدة التقوى ما يحل في القلب كما تقدم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد وان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم قوله ولا تدابروا قال ابن عبد البر قيل للاعراض تدابر لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره سبل والترغيب ١٢

يقول اللهم[٥١] جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي
وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى (رضي الله عنهما)
عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه[٥٢] الترمذي
بسند ضعيف وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله (ضعف)
تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا[٥٣] تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه
الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم المستبان[٥٤] ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن
ابي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٥٥] ضار مسلما ضاره الله
ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رض (شق)
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي

سه٥١ قوله اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال تخرج الباب عن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والاخلاق اوصاف الانسان التي تعامل بها غيره وهي محمودة كالجود والحلم وسوء الخلق ضد ذلك والمنكر منها الهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر الى مقصد محمود شرعا ومنكر الادواء الاسقام المتقذرة كالجذام والبرص ومعنى جنبني اي باعدني سبل والترغيب ١٢ سه٥٢ قوله اخرجه الترمذي بسند ضعيف الحديث معناه حديث عائشة عند الشيخين والترمذي والنسائي بلفظ ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وحديث ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح بلفظ قال صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل والمراء الا المجادلة والحديث يدل على تحريم كل ما في الحديث اذا كان بباطل وتعدد ان اخلاف الوعد من صفات المنافقين سبل والترغيب ١٢ سه٥٣ قوله لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق الحديث له شاهد عن ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد بلفظ قال صلعم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وسوء الخلق فقد وردت فيه احاديث دالة على انه ينافي الايمان كما يدل عليه قوله لا يجتمع الشح والايمان الحديث والحديث خرجه تخريج الحديث سبل والادب المفرد ١٢ سه٥٤ قوله المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم الحديث رواه ايضا ابو داود والترمذي والحديث يدل على جواز مجازاة من ابتدأ الانسان بالاذية بمثلها ويدل على ان اثم ذلك عائد على البادي لانه المتسبب لكل ما قاله المجيب الا ان يعتدي المجيب في اذيته فيختص به الاثم ثانيا لانه انما اذن له في مثل ما عوقب به وعدم المكافاة والصبر افضل سبل والترغيب ١٢ سه٥٥ قوله من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه الحديث يؤيده حديث عائشة عند مسلم وغيره بلفظ من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ولا تقدم ومعنى الحديث من نازع مسلما ظلما وتعديا انزل الله عليه المشقة والحديث يدل على تحريم من اذى المسلم باي نوع سبيل والترغيب ١٢ .

وصححه قوله من حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند
ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا سيء الملكة أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه

لا يسيء الملكة

السمع

سه قوله ورجح الدارقطني وقفه الخ رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ورجاله
الثقات مقبولة والحديث مرفوع والحديث يدل على أنه ليس من صفات المؤمن السب واللعن إلا ما يستثنى
من ذلك من لعنه الله ورسوله سبل والأدب المفرد ١٢ سه٢ قوله لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا
إلى ما قدموا الخ رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ولأبي داود بلفظ إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا
فيه والحديث يدل على تحريم سب الأموات وقد تقدم في الجنائز سبل والترغيب ١٢ سه٣
قوله لا يدخل الجنة قتات الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي والقتات بقاف مثناة فوقية وبعد الألف
مثناة أيضا وهو النمام وقد روي بلفظه والحديث يدل على تحريم النمام قال الحافظ المنذري
أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى سبل والترغيب ١٢ سه٤
قوله من كف غضبه كف الله عنه عذابه الخ في رواية عند الطبراني من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وفي الباب عن أبي الدرداء بلفظ لا تغضب ولك الجنة
[illegible] آيات المؤمنين وإذا ما غضبوا هم يغفرون
[illegible] جزاء كف عذابه عنه وقوله الجنة
فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز سبل والترغيب ١٢ سه٥ قوله وفرقه حديثين
وفي إسناده ضعف الخ له شواهد كثيرة منها ما تقدم بلفظ لا يجتمع الشح والإيمان ومنها حديث
بلال بلفظ وما سئلت فلا تمنع هو ذلك أو النار رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي الباب أحاديث
غير ما ذكره المصنف قوله ولا سيء الملكة وهو من ترك ما يجب من حق المماليك والحديث خرج
تخريج التهديد سبل والترغيب ١٢ سه٦ قوله من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب
في أذنيه الخ في الباب من رواية سعيد المقبري عند البخاري في الأدب المفرد بلفظ مررت على ابن
عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما
حتى تستأذنهما والحديث يدل على تحريم استماع من يكره سماع حديثه سبل والأدب المفرد ١٢

الاثنان يوم القيامة يحدق الوصاص اخرجه البخاري وعن انس رضـ قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم طوبى[١] لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد
حسن وعن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] تعاظم في نفسه ابن عباس
واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن غضبان عليه
سعد رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة[٣] من الشيطان اخرجه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضـ قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الشوم[٤] سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله سنده
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[٥] اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم

---

[١] قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس الخ له شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اردت عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك وفي الحديث ارشاد الى تفقد المنظور في عيب نفسه اذا اراد ان يعيب غيره فانه يجد في نفسه ما يردعه عن عيب غيره سبل والادب المفرد ١٢

[٢] قوله من تعاظم في نفسه واختال في مشيته الخ رواته محتج بهم في الصحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم والترمذي والحاكم بلفظ قال صلعم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر الحديث واحاديث الباب تدل على تحريم الكبر سبل والترغيب ١٢

[٣] قوله العجلة من الشيطان الخ له شاهد من حديث انس بن مالك عند ابي يعلى ورواته رواة الصحيح ولفظه التاني من الله والعجلة من الشيطان الحديث ويؤيده ما عند مسلم من حديث عبد الله ابن عباس بلفظ قال صلعم للاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناءة والحديث يدل على ان السرعة في الشيء مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناءة كما في حديث مصعب بن سعد عن ابيه عند ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ قال صلعم التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة والتؤدة بفتح المثناة الفوقانية وبعدها همزة مضمومة بعدها دال مهملة مفتوحة وتاء تانيث هي التاني وعدم العجلة سبل والترغيب ١٢

[٤] قوله الشوم سوء الخلق الخ يؤيده حديث قطبة بن مالك عند الترمذي والحاكم وصححه بلفظ اللهم جنبني منكرات الاخلاق وحديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي بلفظ اللهم اني اعوذ بك من سوء الاخلاق وقد تقدم ان الشوم ضد اليمن والمعنى ان كل ما يلحق من الشرور فهو من شوم سوء الخلق وفيه اشعار بان سوء الخلق وحسنه مكتسب للعبد سبل والترغيب ١٢

[٥] قوله ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة الخ رواه ايضا ابو داود ولم يقل يوم القيامة والحديث اخبار بان كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة يوم القيامة حين يقبل شفاعة المؤمنين في اخوانهم وكذلك لا يكون هو شهيدا حين يشهد المؤمنون على تبليغ الامم رسلهم اليهم الرسالات سبل والترغيب ١٢

وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عير[عه]
أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[عه] ويل للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوي
وعن أنس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[عه] كفارة من اغتبته أن تستغفر له
رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم[عه] أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم باب الترغيب
في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم[عه] عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي
إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب

سله قوله من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الخ له شاهد من ابن حوى جابر بن سليم عند الشيخين مختصرا وحسن
أبي داود وابن حبان والترمذي مطولا وقال حديث حسن صحيح بلفظ إن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره
بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه وفي رواية ابن حبان إن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ويكون
وباله عليه وأجره لك [illegible] حسنه الترمذي وأحاديث الباب تدل على أن ذكر العيب [illegible]
[illegible] سبل والترغيب ١٢ سله قوله ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم الخ أخرجه
البيهقي أيضا وحسنه الترمذي وفي الباب أحاديث والحديث يدل على تحريم الكذب لإضحاك القوم وهذا تحريم
خاص وفي تحريم الكذب على الإطلاق أحاديث عامة كثيرة وعد الكذب من الكبائر سبل والترغيب ١٢ سله
قوله كفارة من اغتبته أن تستغفر له الخ له شاهد من حديث سهل بن سعد عند الحاكم والبيهقي وصححه بلفظ كان في لساني
ذرب على أهلي فسألت رسول الله صلعم فقال أين أنت من الاستغفار [illegible] دعوة المرء لأخيه
بظهر الغيب مؤيدة أيضا والحديث يدل على أن الاستغفار يكفي من العقاب لمن اغتابه [illegible]
من اغتابه ومن يوجد [illegible] كما عند البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ من كانت عنده مظلمة لأخيه

[illegible]

عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي وصححه والحديث يدل على عظمة شأن الصدق
وعلى أنه يسري بصاحبه إلى الجنة ويدل على عظم قبح الكذب وعلى أنه يسري بصاحبه إلى النار سبل والترغيب ١٢

اشتد ابه كان ابا متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ابو بكر [illegible] ان اظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه
وعن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يرد الله به
[illegible] متفق عليه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
[illegible] اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي
متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء من الايمان
متفق عليه وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري

قوله اياكم والجلوس [illegible] وعلى هذا وقد ورد في احاديث حق الطريق على هذا الحسنة
[illegible] وفي حديث البراء عند احمد والترمذي
[illegible] المصنف ومعنى اذا ابيتم اي اذا امتنعتم عن ترك
الجلوس بالطريق [illegible] اي كفه عن النظر الى المحرم سبيل وعون ١٢ سكه قوله من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين [illegible] احمد [illegible] والطبراني في الكبير باسناد لا بأس به من حديث عبد الله
ابن مسعود [illegible] الفهم [illegible] على عظمة شأن التفقه
في الدين [illegible] الفقه في الدين [illegible] الاسلام ومعرفة
الحلال والحرام من [illegible] سبيل والترغيب ١٢ سكه قوله ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق الخ
في الميزان [illegible]
[illegible] الميزان سبيل
الخلق [illegible] سبيل والترغيب ١٢ سكه قوله الحياء من الايمان اخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وجعله بعض من الايمان لان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي سبيل
والترغيب ١٢ سكه قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الخ لفظ الاولى ليس
[illegible] في سنن ابي داود وفي حديث [illegible] احمد والبزار اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة
[illegible] النبوة [illegible] الانبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم والمعنى ان الذي يكف
[illegible] فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شيء فتح الباري وسبل ١٢

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن[٥١] القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوحى[٥٢] الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٥٣] رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه
النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد
نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما[٥٤] نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله
الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يا[٥٥] ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام

بكسر ... بالمهملة ح

---

٥١ قوله المؤمن القوي خير واحب الى الله الخ اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه والطحاوي وفيه النهي عن استعمال لفظ لو وفي الباب من الاحاديث يدل على انه يجوز استعمال لو ولولا والجمع بين الحديثين ان محل النهي فيما اذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور واما اذا اعتقد انه لولا ان الله اراد ذلك ما وقع فليس من محل النهي والمراد من المؤمن القوي قوي عزيمة النفس في الاعمال الاخروية والضعيف على عكس ذلك فتح الباري وسبل ١٢ ٥٢ قوله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الخ رواه ايضا ابو داود وابن ماجه وفي الباب عن ابي بكرة عند الترمذي والحاكم وصححاه بلفظ ما من ذنب احرى او احق من ان يعجل الله له صاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم والحديث يدل على ان عدم التواضع يؤدي الى البغي والفخر على الغير وهما مذمومان سبل والترغيب ١٢ ٥٣ قوله من رد عن عرض اخيه بالغيب الخ حديث اسماء الذي اشار اليه المصنف اسناده حسن واحاديث الباب تدل على فضيلة الرد على من اغتاب اخاه عنده سبل والترغيب ١٢ ٥٤ قوله ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الخ رواه ايضا الترمذي وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من امهات مكارم الاخلاق سبل والترغيب ١٢ ٥٥ قوله يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام الخ في الباب احاديث عند الترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني واحاديث الباب تدل على ان هذه الاعمال من اسباب دخول الجنة سبل والترغيب ١٢

وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم
الداري رض قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدين[١] النصيحة ثلثا قلنا
لمن هي يا رسول الله ص قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر[٢] ما يدخل الجنة
تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم[٣] لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم
بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله يبسط
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن[٤] مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سله قوله الدين النصيحة ثلثا الخ ليس لتميم في صحيح مسلم الا هذا الحديث وليس له في البخاري شيء وروى عنه النبي صلعم في خطبة قصة الجساسة والدجال وهي منقبة له وهي داخلة في رواية الاكابر عن الاصاغر والحديث ايضا عند النسائي وابي داود بالفاظ متقاربة وعند الترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وعند الطبراني من حديث ثوبان بلفظ راس الدين النصيحة الحديث والنصح لله تعالى الايمان به ونفي الشريك عنه والقيام بطاعته واجتناب معاصيه وغير ذلك مما يجب له تعالى والنصيحة لكتابه بانه كتابه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والنصيحة لرسوله صلعم تصديقه بما جاء به ومعرفة سنته والعمل بها والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على الحق وطاعتهم فيه والنصيحة لعامة المسلمين بارشادهم الى مصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والكلام على كل قسم يقتضي الاطالة لان الحديث مما يدور عليه الاسلام بل عليه مدار الاسلام سبل والترغيب ١٢ سله قوله اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الخ قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ويؤيده حديث ابي ذر عند احمد باسناد حسن بلفظ قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل خليقته مستقيمة الحديث وله شواهد غيره والحديث يدل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هو الاتيان بالطاعات واجتناب المنهيات وحسن الخلق قد تقدم انه اثقل في الميزان ومعناه بسط الوجه سبل الترغيب ١٢ سله قوله انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه الخ رواه ايضا البزار من طرق احداها حسن جيد معنى الحديث لا يمكنكم ان تعموا الناس باعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال ولكن عليكم ان تسعوهم ببسط الوجه فيما على من امر بالاغلاظ عليه سبل والترغيب ١٢ سله قوله المؤمن مرآة اخيه المؤمن الخ رواه ايضا البخاري في الادب المفرد ومعنى الحديث ان المؤمن لاخيه المؤمن كالمرآة ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع اخاه على ما فيه من عيب وينبهه الى ما يزينه عند مولاه والى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة والدين النصيحة كما سبق سبل والادب المفرد ١٢

المؤمن[١] الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه
ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم[٢] أحسنت خلقي فحسن خلقي رواه أحمد وصححه ابن حبان باب
الذكر والدعاء عن أبي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا[٣] مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن
جبل رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا[٤] حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم وعنه رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه[٥] ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سه١ قوله المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم الخ فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم
فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر وفي الباب أحاديث غير السحيح وغيرها تدل على أفضلية العزلة والجمع
بأن الأحوال تختلف باختلاف الأشخاص من دون استواء قاله العراقي في الإحياء وغيره سبل والترغيب ١٢ سه٢
قوله اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي الخ وفي بعض حديث ... مالك ... اللهم حسني ... مكروات
الأخلاق ... سبل والترغيب ١٢ سه٣ قوله أنا مع عبدي ما ذكرني وقوله ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من
عذاب الله الخ حديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة ورواه أحمد نحوه بإسناد صحيح
وحديث معاذ له شاهد من حديث جابر عند الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح وأحاديث الباب
في ذلك كثيرة كلها الترغيب والترهيب ١٢ سه٤ قوله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة الخ رواه أيضا الترمذي
وابن ماجه وعندهم عن أبي سعيد الخدري أيضا وفي الباب أحاديث غير ما ذكر تدل على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين
وعلى أن الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله يحفونهم بأجنحتهم إلى
السماء الدنيا فإذا صعدوا إلى السماء سألهم الله عز وجل وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك
في الأرض يسبحونك ويحمدونك ويسألونك ويستعيذونك قال الله تعالى وما يسألوني وممَّ يستجيروني قالوا
يسألون جنتك ويستجيرون من نارك قال الله تعالى أعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا سبل والترغيب ١٢
سه٥ قوله ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي الخ رواه أيضا أبو داود وأحمد
والنسائي وابن حبان في صحيحه بألفاظ وفي بعض الروايات إلا كان عليهم ترة والترة بكسر التاء المثناة
الفوقية وتخفيف الراء المهملة هي النقص والحسرة والحديث يدل على وجوب الذكر والصلاة على النبي صلعم
لأنه في بعض الروايات إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم والتعذيب لا يكون إلا لترك واجب سبل والترغيب ١٢

الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذى وقال حسن وعن ابى ايوب رض نسـ الانصاری
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر
مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابى هريرة رض نسـ مراد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] قال سبحان الله وبحمده مائة مرة
حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رض
قالت قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد[3] قلت بعدك اربع كلمات
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الباقيات[4] الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب[5] الكلام الى الله اربع لا يضرك

---

[1] قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الخ رواه ايضا الترمذى والنسائى وفى الباب احاديث تدل على فضيلة هذا الذكر سبل والترغيب ۱۲ [2] قوله من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما وظاهر الاحاديث ان هذه الفضائل لكل ذاكر لكن ذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد فى مثل هذه الاعمال الصالحة انما هو لاهل الفضل لا لمن اصر على شهواته وشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فتح البارى سبل والترغيب ۱۲
[3] قوله لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت الخ رواه ايضا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بالفاظ وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتمامه ان النبى صلعم خرج من عندها ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة فقال مازلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلعم لقد قلت بعدك الحديث والحديث يدل على فضل هذه الكلمات وعلى ان قائلها يدرك ثواب تكرار القول بالعدد المذكور فى الحديث سبل والترغيب ۱۲ [4] قوله الباقيات الصالحات لا اله الا الله الخ الحديث الفاظه عين ذكره المصنف وعند احمد والبيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد ومعنى الحديث ان هذه الكلمات يبقى اجرها لصاحبها ابدا والحديث تفسير لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا الاية وقد جاء فى الاحاديث تفسيرها بجميع انواع الحسنات سبل والترغيب ۱۲ [5] قوله احب الكلام الى الله اربع الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه وزاد عن ابى هريرة وفى الباب احاديث غير ما ذكر تدل على فضل الباقيات الصالحات سبل والترغيب ۱۲

بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم

وعن أبي موسى الأشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله [۵۱]

متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله إلا إليه وعن النعمان بن بشير رض

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الدعاء هو العبادة رواه الأربعة [۵۲]

وصححه الترمذي وله من حديث أنس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله

من حديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم رض

وعن أنس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان [۵۳]

وغيره وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن ربكم حيي [۵۴]

كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم

---

[۵۱] قوله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه والمعنى أن ثوابها مكنوز عند الله لكم وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد سبل والفرغمسا ۱۲ [۵۲] قوله إن الدعاء هو العبادة حديث النعمان بن بشير رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وحديث أنس قال الترمذي هذا حديث غريب لكنه حديث عائشة عند البزار والطبراني والحاكم وصححه بلفظ إن البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ونحوه ۔۔۔ وحديث أبي هريرة حسنه الترمذي لكنه حديث عند أحمد بإسناد لا بأس به بلفظ ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاها إياه إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له في الآخرة ونحوه ۔۔۔ وسائل الدعاء بعد الصلوات المكتوبات لحديث الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلوة المكتوبة بأن يدعو الإمام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعون ويؤمنون فالعلم لم يكن ذلك من الهدي النبي صلعم ولم يروى عنه في حديث صحيح ولا حسن سبل والدعم ۱۲ [۵۳] قوله الدعاء بين الأذان الخ لا يرد الخ تقدم الحديث بلفظه في باب الأذان وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وزاد فيه وزاد الترمذي في روايته قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة سبل والدعم ۱۲ [۵۴] قوله إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا الخ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة في الصحيحين وغيرهما كما أوردها الحافظ المنذري وغيره وأما حديث أنس لم يكن النبي صلعم يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء والمراد به المبالغة في الرفع وبه تجمع بين الأحاديث سبل والدعم ۱۲

وعن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما
وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رض عند ابي داود وغيره ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك

شاهد من

عندك

---

١ قوله كان رسول الله صلعم اذا مد يديه في الدعاء الخ رجاله رجال الصحيح سوى حماد وحماد بن عيسى الجهني ضعفه ابو داود وابو حاتم والدارقطني ولم يتركه لكن للحديث شواهد فهو حسن لغيره والحديث يدل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء وكان المناسبة انه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكان الرحمة اصابتهما فناسب افاضة ذلك على الوجه الذي هو اشرف الاعضاء سبل وبذل ١٢ ٢ قوله ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة الخ رواه الترمذي وابن حبان كلاهما من رواية موسى بن يعقوب الزمعي وموسى بن يعقوب هذا ضعفه النسائي وابن المديني ووثقه ابن معين وقال ابو داود هو صالح ويؤيده حديث [illegible] بن ثابت الانصاري عند البزار والطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن بلفظ قال رسول الله صلعم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وابن حبان والحاكم قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ومن اوضحها ورد في فضل الاستغفار ما رواه الترمذي وابو داود بسند جيد من حديث بلال بن يسار بن زيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلعم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف فتح الباري سبل والترغيب ١٢ ٤ قوله لم يكن رسول الله صلعم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح الخ رواه ايضا ابو داود والبخاري في الادب المفرد العافية [illegible] وفي المال [illegible] عة وهي القوة وسال الله تعالى الحفظ له من جميع الجهات لان العبد بين اعدائه من شياطين الانس والجن كالشاة بين الذئاب فاذا لم يكن له حافظ هلك وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لان الاغتيال اخذ الشيء خفية وهو ان يخسف به الارض كما صنع الله تعالى بقارون او بالغرق كما صنعه بفرعون فالكل اغتيال من التحت سبل والادب المفرد والترغيب ١٢

العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني | واحفظ
من بين يدي ومن خلفي وعن شمالي وعن فوقي واعوذ بعظمتك من ان اغتال | بعظمتك
من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم[1] اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم[2] اني اعوذ بك من غلبة
الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رض قال
سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك
انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فقال لقد[3] سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور

سله **قوله** اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك الخ الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد هي البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى الا بسبب معصية العبد فكانه قال نعوذ بك من سيئات اعمالنا وهو تعليم للامة وتحول العافية ابدالها والنقمة كرحمة المكافاة بالعقوبة سبل ونوادي ١٢ سله٢ **قوله** اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو الخ تقدم حديث ابي هريرة عند البخاري وابن ماجه وغيرهما من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى والاستعاذة من الدين بحسب لا يقدر على قضائه او يريد اتلاف مال الناس ومن استدان ويكاد هو يريد قضائه اداه الله عنه كما في احاديث الباب واما غلبة العدو اي بالباطل كتعسف الظالم بحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه واما شماتة الاعداء فهي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه سبل والترغيب ١٢ سله٣ **قوله** لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى الخ حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذري لم يرد في هذا الباب حديث اجود اسنادا منه والحديث يدل على انه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره صلعم انه اذا سئل بها اعطى واذا دعي بها اجاب والسوال الطلب للحاجات والدعاء اعم منه فهو من عطف العام على الخاص سبل والترغيب ١٢
سله٤ **قوله** كان رسول الله صلعم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا الخ رواه ايضا البخاري في الادب المفرد وفي الحديث ان النوم اخو الموت فالانتباه منه كالاحياء بعد الاماتة كما ان المناسب في المساء ذكر المصير لانه منام فيه والنوم كالموت وفيه الاقرار بان كل انعام من الله تعالى سبل والادب المفرد ١٢

واذا صلى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن
ابي موسى الاشعري رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم ۵۲ اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت
على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول اللهم ۵۳ اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي
التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض

[illegible]

العصيان وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من
اجتناب المحارم وترك الشبهات وحديث عائشة الذي في الكتاب بلفظ اللهم اني اسألك من الخير كله تفسير لحديث الباب
فيختص بهذا او نحوه حديث ابن عباس عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي بلفظ ان النبي صلعم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا في فتح الباري سبل والترغيب ۱۲ ۵۲ قوله اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الخ ۱۲ اه
البخاري ايضا في الادب المفرد بالسند الذي في صحيحه واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام او قبله ففي صحيح مسلم انه كان يقول
بين التشهد والسلام واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلوة الحديث وهو ظاهر في انه بعد السلام والجمع بانه
كان يقوله قبله وبعده [illegible] قال الطبري [illegible] ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلعم مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible] انه صلعم امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
الآيات وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري وسبل ۱۲ ۵۳ قوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري الخ [illegible]

[illegible]

[illegible] باب من علم لا ينفع الحديث
[illegible] من عذاب جهنم الحديث
[illegible] هريرة بلفظ قال صلعم
ما استجار رجل من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا استجار مني فأجره الحديث واحاديث
الباب يدل على انه لا يطلب من العلم الا النافع ويتعوذ من علم لا ينفع سبل والترغيب ۱۲

وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم والترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال
في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها
هذا الدعاء اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سالك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل و
اسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم اخرج
الشيخان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

سه **قوله** كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان الخ هذا الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما وهذا آخر حديث
خرجه البخاري في صحيحه وتبعه جماعة من الائمة في ختم تصانيفهم في الختم والحق ان الايراد على ثبوت الميزان كما دل عليه
القرآن وقد اختلف العلماء في الموزون فقيل الصحف لكن ذهب اهل الحديث الى ان الموزون نفس الاعمال انها تتجسد
في الآخرة ويدل دلائل الطرفين في المطولات وفي الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل
بالثواب الكثير ومعنى حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له
وانعامه عليه وكراهيته تعالى العمل على العبد من ذلك نسأل الله تعالى من محبته ونعوذ به من كراهته **خاتمة**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلوة والسلام على رسوله
الذي ارسل الى الناس كافة وانزل عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله واصحابه الذين مثلهم
في السواد ما الرحمن كريم عم نجوم سطأه فآزره فاستغلظ فاستوى اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الذي لا يباع
رحمته بالثمن المدعو باحمد حسن ان كتاب بلوغ المرام بالعبد الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني
ابن حجر رحمه الله دار السلام لما كان كتابا كاملا جامعا من جواهر علوم صاحب الوحي خاتم النبيين فيحكمون عليه و
يعرفون من مسائله الدين الذي اهتدى علومهم باتباعه امام هذه سنة سيد المرسلين فلما طبع هو مع تعليق لي وكره
من هوى وساعد بان الامصار والقرى الا انه لم يعلق عليه الى الآن تعليق يغني الطالب عن حل مطالبه من غير تعب
المراجعة الى شرح من شروحه وقد حل اختصارا المتن كان الاحتياج حين مطالعة المتن الى مثل هذا التعليق في
بعض المقام كاحتياج الناس الى الملح في انواع الطعام فحين هذا الطبع طلب عليه تعليقا يسهل على بعض
بعض احاديثه وبيان عللها وكشف بعض مطالبه والكتب التي اعطيت منها كل ما يلتمس كتب اسم كل واحد منها

فى اواخر هذا التعليق ليكون الرجوع اسهل الى اصل الكتاب عند وقوع نوع من الارتياب عسى الله ان ينفع به من
يريد مطالعته واسئل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وبه يجعله ذخيرة لما قبلي وما ينبغي ان ينبه عليه ان المراد
بالسبعة فى كتاب كما قال المصنف الامام احمد وهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ولد احمد سنة اربع وستين
ومائة وطلب هذا الشان صغيرا ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى اجمع على امامته وله رحمه الله المسند
الكبير قال المصنف فى كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الاربعة ليس فى المسند حديث لا اصل له الا ثلثة احاديث او اربعة
منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا او كانت

[illegible]

[illegible]

وسمع الكثير والف الصحيح وحدث به واما منه متواترة وكانت وفاته بقرية سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين
ومسلم هو الامام المشهور مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري احد الائمة هذا الشان ولد سنة اربع ومائتين وطلب
علم الحديث صغيرا وسمع من مشائخ البخاري وغيرهم والف صحيحه وكانت وفاته سنة احدى وستين ومائتين وابو داود
هو سليمان بن الاشعث السجستاني مولده سنة اثنين ومائتين سمع الحديث من احمد وغيره وعنه الترمذي
والنسائي وغيرهما والف كتاب السنن وعرضها على احمد واستحسنه واجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ
العمل بما سكت عنه ابو داود لما روي عن ابي داود انه قال ما كان فى كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته
وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وقد اعتنى المنذري فى نقد الاحاديث المذكورة فى سنن ابي داود وبين ضعف كثير
مما سكت عنه ابو داود فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فهو صالح للاحتجاج به الا فى مواضع
يسيرة بينها القاضي الشوكاني فى النيل وكانت وفاة ابي داود سنة خمس وسبعين ومائتين والترمذي وهو ابو عيسى
محمد بن عيسى ولد سنة مائتين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين والترمذي مثلث الفوقية والميم مضمومة
ومكسورة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث وكتابه الجامع احسن
الكتب واكثرها فائدة من ذكر انواع الحديث والمذاهب وله كتاب العلل ايضا مفيد كما صححه وكان ممن يراد انهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك بقول المصنف خصوصا عن قوله الخمسة الاربعة واحمد والمراد بالاربعة من عدا الشيخين واحمد والمراد بالثلثة
من عدا الشيخين واحمد وابن ماجه [illegible]
فانهما اذا خرجا الحديث جميعا من [illegible]
كالسبعة عند المصنف والبا فى تمام عبارة المصنف قال المصنف وما عدا ذلك فهو مبين معناه ما اخرجه غير من ذكره
المصنف فيذكره المصنف صريحا باسمه فى كتابه كمالك هو ابو عبد الله مالك بن انس امام دار الهجرة ولد سنة خمس
وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة وكتابه الموطا مشهور مفيد وابن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد

ابن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وهو من شيوخ البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجه وابن خزيمة بضم
الخاء المعجمة ثم زاء معجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فتاء تانيث هو ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة و
الحفظ في عصره بخراسان وله صحيح ابن خزيمة وابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابو حاتم
محمد بن حبان صنف المسند الصحيح حدث عنه الحاكم وغيره كان من اوعية العلم والحاكم هو ابو عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري الف المستدرك حدث عنه الدارقطني والبيهقي هو ابو بكر احمد بن الحسين و
بيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلدة قرب نيسابور وله تصانيف التي
لم يسبق الى مثلها والدارقطني هو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي له مصنفات يطول ذكرها والدارقطني
بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المهملة المضمومة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون
محلة كبيرة ببغداد والنسبة اليه علي المذكور المعروف بالعلل والطبراني هو ابو القاسم سليمان بن احمد الذي تلمذ الائمة اجل
عنه البزار وغيره والبزار بفتح الموحدة وتشديد الزاء المعجمة وبعد الالف راء مهملة هو ابو بكر احمد بن عمرو بن
عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير اخذ عن الطبراني وغيره وهو من اشهر ممن نقل ذكرهم في الكتاب
واحوالهم في شرح الكتاب فما كان من الاحاديث في الصحيحين او في احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث
لانهما التزما الصحة فكذا الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتمدين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا
يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم
والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها الا ما نبه عليه غيرهم فهو
محتاج الى ذكر التراجم وكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتمدين بحسنه لان الحسن يجوز العمل
به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور واما بقية السنن و
المسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما ذكر السند مع تصحيحه او تحسينه منهم او من غيرهم جاز العمل به
وما وقع فيهم ولم يكن لك تصحيحه لم يجز العمل به وما اطلعوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم
لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله وذلك حيث كان اهل النقد من بعد عصر الاحبار لان من
يطول الاسناد كان بالجرح والتعديل وهو الى رأس سبعمائة وبعد ذلك فالاعتماد على المحدثين
وكتبهم اما ترجمة المصنف فهو ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري ولد سنة
ثلث وسبعين وسبعمائة واكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع وتعلم النحو والادب والشعر ونحوها من
العلوم ثم طلب الحديث ومن تيسير الله له انه قرأ ابن ماجه في اربعة مجالس وصحيح مسلم في اربعة
مجالس سوى مجلس الختم وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها اربع ساعات وقرأ كتاب
معجم الكبير في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو اربع ساعات واعجب ما وقع له انه قرأ في رحلته
الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلوتي الظهر والعصر وكان لا يجلس خاليا
بل كان يشتغل بالمطالعة او التصنيف او العبادة واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي فلازمه
عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وتفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ سراج الدين
ابن الملقن والشيخ برهان الدين الابناسي وتقدم في جميع فنونه وانتهت اليه الرحلة والرئاسة في
الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه قال السيوطي في طبقات الحفاظ انه [illegible]
ملازمة لبعض الى رتبة الذهبي مغتنما وزاد ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال
ابن حجر ثم ابني ابو زرعة ثم الهيثمي وولي مناصب الترجمة وظائف سنية له تدريس الحديث والفقه وولي

قضاء القضاة بالديار المصرية وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة وكانت طلبته حتى كان رؤس العلماء
من كل مذهب من تلامذته وصنف التصانيف التي عم النفع بها منها شرح البخاري الذي لم يصنف احد
مثله وقد عد تصانيفه ما يزيد على مائة وخمسين وعد فيها اضعاف ما عمله الجلال السيوطي قال الجلال
وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار وهذا الحافظ اكثر تصانيفه كبار وكتابه بلوغ المرام يشتمل على الفوائد
التي يعدم مثلها في منتقى الاخبار لان صاحب المنتقى لا يتعرض للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف
في الغالب وفي هذا المتن الغالب على عكس ذلك والفوائد المختصة بهذا الكتاب منها ايراده لاعم الاحاديث
في كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التي تكلم عليها الائمة ومنها اختصار الاحاديث المطولة
اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ومنها [illegible]
البليغ في اللفظ اليسير ومنها تكثيره لذكر بعض [illegible]
تدل على تلك الزيادة وجوحها ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جليها او كلها مع بيان الصحة والعلة التي في طرقه
ومنها ايراده الادلة المذاهب من غير عصبية لاحد من اصحابها في تصحيح الحديث وتحسينه ومنها انه ذيل
كتابه هذا بكتاب الجامع للاداب وذلك من الخصائص التي اختص بها هذا الكتاب ومن امعن النظر في تهذيب
هذا المتن وترتيبه وجد فوق ما ذكر وهذا كله من تمام يده الطولى في هذا الشأن وبعد هذا الحبر كله
توفي رحمه الله تعالى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشهد السلطان ومن دونه الصلاة عليه
وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط ولم يخلف بعده
في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بمقامه اجل منه رحمه الله وايانا ومنته هذا افضل شرحه اولا القاضي
الامام شرف الدين حسين بن محمد المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن
اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي بذكره الاهتمام وسماه سبل السلام وشرحه
ايضا في الفارسية النواب صديق حسن خان احله الله دار السلام وسماه مسك الختام ولخص
سبل السلام ابو الخير نور الحسن خان ابن النواب وزاد فيه بعض الزيادة وسماه فتح العلام
جزاهم الله تعالى كلهم خير الجزاء وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا المقام فالحمد لله الملك العزيز العلام

RESEARCH INSTITUTE
Library
5011

ان مدارج عبداللہ بن مسعود تک پہنچتی ہو ان روایتوں کا سلسلہ صحیح ہو اور ان صحابہ کے اقوال اس تفسیر میں انہیں ہی لیتے گئے ہیں (۷) حضرت عبداللہ بن
عباس کے شاگرد جو تابعین میں سے مشہور ہیں وہ مجاہد عطا بن ابی رباح عکرمہ سعید بن جبیر طاؤس ہیں لیکن ان سب میں مجاہد زیادہ مشہور ہیں انہوں نے تیس دفعہ
حضرت عبداللہ بن عباس سے قرآن شریف پڑھا ہے اور ہر ایک آیۃ کی تفسیر اُن سے پوچھی ہے امام بخاری نے اپنی کتاب صحیح بخاری کی کتاب التفسیر میں جگہ جگہ
ان کا حوالہ دیا ہے اور سفیان ثوری کہا کرتے تھے کہ تفسیر کے باب میں جس کسی کو مجاہد کا قول مل جائے تو پھر اُس کو کسی دوسرے تابعی کے قول کی ضرورت نہیں ہے
یہی وجہ ہے جہاں حضرت عبداللہ بن عباس کے شاگردوں کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں مجاہد کے قول کو ترجیح دی گئی ہے (۸) اس طبقہ
تابعین کے بعد سفیان بن عیینہ اسحاق بن راہویہ وغیرہ ایسے لوگ ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ و تابعین ایک جا جمع کیا اور اُن اقوال کے موافق قرآن مجید کی
تفسیریں تالیف کی اِن کے بعد ابن جریر ابن حاتم ابن ماجہ حاکم ابن مردویہ ابن المنذر یہ ایسے مفسر ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ تابعین اور تبع تابعین کو ملا کر تفسیریں
لکھیں الم نووی نے اپنی کتاب تہذیب میں لکھا ہے تفسیر ابن جریر کے معتبر اور بے مثل ہونے پر علماء کا اتفاق ہے لیکن ابن ابی حاتم نے اپنی تفسیر میں صحت کی
پابندی زیادہ کی ہے اسکے بعد حافظ عماد الدین ابو الفداء اسمٰعیل ... [illegible]
چھان بین کرکے نہایت صحیح تفسیر تالیف کی کشف الظنون ... [illegible]
جاتے لکھی گئی ہے محی السنہ امام بغوی کی تفسیر معالم التنزیل جو مشہور ہے وہ بھی ایک روایتی اور منقول تفسیر ہے لیکن اسمیں صحت روایۃ کی پابندی مثل ابن ابی حاتم
و ابن کثیر کے نہیں ہے علی بن محمد ابراہیم بغدادی عرف خازن نے یہ ایک بڑا کام کیا ہے کہ معالم التنزیل میں جو احادیث بغیر حوالہ کتب صحاح کے نقل کی گئی تھیں انہوں نے
اپنی تفسیر لباب التاویل میں اُن کتابوں کا نام بتلا دیا ہے کتاب التفسیر بخاری کی شرح فتح الباری میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے تفسیر کے متعلق جو کچھ لکھا ہے وہ بھی نہایت
صحیح ہے غرض اس مختصر بیان کی تفسیر میں جو کچھ لکھا گیا ہے اُسکا مدار انہیں تفاسیر پر رکھا گیا ہے تاکہ صحت روایۃ کی پابندی ہاتھ سے نہ جائے کیونکہ اصل تفسیر وہی ہے جو
سلف سے ثابت ہو صاحب وحی صلعم اور آپکے صحابہ کرام کلام الٰہی کا جیسا مطلب سمجھتے تھے مابعد لوگوں میں سے امت کا ہر ایک عالم ایسا مطلب کلام الٰہی کا ہرگز نہیں
سمجھ سکتا کیونکہ بائیس برس کے عرصہ میں سارا قرآن اترا ایک رمضان سے دوسرے رمضان تک جسقدر قرآن کا حصہ اترتا تھا رمضان کے مہینہ میں حضرت جبرئیل اسکا دور
آنحضرت سے کیا کرتے تھے اور اکثر صحابہ بھی اُسوقت موجود ہوتے تھے اور آیۃ قرآنی کے تمام مطالب کی بحث ہوا کرتی تھی اور حضرت جبرئیل اللہ تعالیٰ کی مرضی
کے موافق آیتوں کا مطلب بیان کیا کرتے تھے اب ظاہر ہے کہ مابعد علما کو قرآن شریف کے صحیح مطلب سمجھنے کا وہ موقع کہاں نصیب ہو سکتا ہے (۹) قرآن
شریف کی آیتوں کا نزول دو طرح پر ہوا ہے بعضی آیتیں تو بغیر کسی سبب کے نازل ہوئی ہیں اور بعضی آیتیں کسی سوال یا کسی معاملہ کے پیش آجانے کے بعد اُس سوال کے جواب یا اُس
معاملہ کے حکم میں نازل ہوئی ہیں وہی سوال یا معاملہ کوئی آیتوں کی شان نزول کہا جاتا ہے بعضے مفسرین کا یہ قول ہے کہ شان نزول ایک تاریخی بحث ہے اسکو قرآن
شریف کی تفسیر سے کچھ تعلق نہیں لیکن اکثر مفسرین نے لکھا ہے کہ آیۃ کا صحیح مطلب سمجھنے کیلئے شان نزول کا ذکر تفسیر کا ایک جز ہے بغیر اُسکے آیۃ کا مطلب سمجھنے میں غلطی کا
احتمال ہے مثلاً بغیر ذکر شان نزول کے آیۃ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ کا یہ مطلب ہوتا تھا کہ نماز میں قبلہ کی طرف منہ کرنا ضروری نہیں مگر جب اس آیت کی شان نزول معلوم
ہوئی کہ یہ آیۃ حالت سفر کی نفلی نماز کے حکم کی ہے تو اس آیۃ کا اور قبلہ کی طرف منہ کرنیکی آیت کا ہم صحیح مطلب معلوم ہو گیا۔ اسی وجہ سے اس لحاظ سے شان نزول اور اُسکے
متعلق تاریخی صحیح قصے بھی اس تفسیر میں صحیح روایتوں کے موافق بیان کر دیئے گئے ہیں تاکہ آیتوں کا مطلب صحیح طور سے سمجھا جائے اور اسمیں کسی غلط فہمی کا احتمال باقی نہ رہے
(۱۰) محکم متشابہ ناسخ منسوخ اور مکی مدنی آیتوں میں مفسرین کا بڑا اختلاف تھا اور ایک عرصہ دراز سے یہ اختلاف چلا آتا تھا صحیح روایتوں اور سلف کے معتبر اقوال
سے اختلاف کو اس تفسیر میں اسطرح رفع کر دیا گیا ہے کہ ناظرین کی پوری تسکین اس طرح اختلاف سے ہو سکتی ہے (۱۱) ایک آیۃ سے دوسری آیۃ کو کچھ مناسبت ہو تو اسکو
بتانا بھی تفسیر کا ایک جز اعظم ہے لیکن یہ اُن ہی دو آیتوں میں ممکن ہو سکتا ہے جہاں بغیر کسی تکلف کے دو آیتوں میں آپس میں کچھ مناسبت ہو تمام قرآن شریف کی آیتوں میں
مناسبت کا پیدا کرنا ایک تکلف ہے کیونکہ بائیس برس کی مختلف ضرورتوں کے موافق یہ مختلف احکام کی آیتیں نازل ہوئی ہیں جنکے مجموعہ کا نام قرآن شریف
... [illegible]
آیتوں کی
جیسے ہر ایک
... [illegible]

اعلان

بلوغ المرام کا فوٹو

(۱) جن کتابوں کی احادیث متن میں نقل کی گئی ہیں مولف نے اختصار کے خیال سے
ان سب کتابوں کا نام متن میں نہیں بتلایا تھا۔ ان حواشی میں ان متروکہ کتب
کا نام بتلا دیا گیا ہے تاکہ حدیث کی تخریج پوری ہو جائے (۲) بعض جگہ مولف نے مجمل
طور پر کسی حدیث کا ضعف بتلایا تھا مگر ضعف کا سبب کچھ نہیں بتلایا تھا ان حواشی میں
ضعف کی پوری تفصیل کر دی
حدیث سے ممکن حتی کر دیگئی ہے تاکہ
کے خیال سے متن میں مولف نے
متن کی دو حدیثوں میں جہاں تعارض تھا اسکو بھی اچھی طرح رفع کر دیا ہے اور متن میں مختلفین کیوجہ سے
کر دیگئی ہے (۶) مجتہدین مذاہب نے جس حدیث سے کچھ استدلال کیا تھا وہ بیان کر دیا گیا ہے (۷) متن
کی شرح مندرجہ بالا کے علاوہ حدیث کی دس بارہ اور کتابوں سے مدد لیکر متن کو اچھی طرح حل کر دیا ہے کہ
طلبہ کو متن کا مطلب سمجھنے میں بہت بڑی آسانی ہو گئی (۸) متن کے تمام غریب لغات اچھی طرح واضح
المعنی کر دیا گیا ہے (۹) جن کتب سے اخذ مطلب کیا گیا ہے حواشی کے ہر قول کے آخر میں اُن کتابوں کا نام
لکھدیا گیا ہے تاکہ ضرورت کے وقت اصل کتاب سے بھی مدد مل سکے (۱۰) چند اقوال میں جو قول راجح
تھا وہ ان حواشی میں لیا گیا ہے تاکہ مسئلے کا قول راجح معلوم ہو جائے (۱۱) حواشی کے اخیر میں ایک
خاتمہ لکھدیا ہے جس سے کتب امہات المتن کے مولفین کا اور خود مولف متن کا حال معلوم ہو سکتا
ہے (۱۲) مطبوعہ مطبع فاروقی دہلی۔ کاغذ عمدہ ولایتی سفید (۱۳) لکھائی چھپائی سب
نہایت عمدہ ہے (۱۴) قیمت ہر دو حصہ کامل علاوہ محصولڈاک غیرہ ایک روپیہ آٹھ آنہ
(۱۵) اس کتاب کی رجسٹری حسب ضابطہ ہو چکی ہے کوئی صاحب کلاً یا جزءً اس کے
چھاپنے کے مجاز نہیں (۱۶) جس قدر جلدیں مطلوب ہوں وہ ہمارے
مطبع فاروقی دہلی بازار خیاراں سے طلب فرمالیں (۱۷) نقد
قیمت آنے پر یا بذریعہ وی پی
ارسال ہو سکتی ہے (۱۸) زیادہ
تعداد کے خریداروں کیلئے
خاص رعایت ہو سکتی ہے